

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني

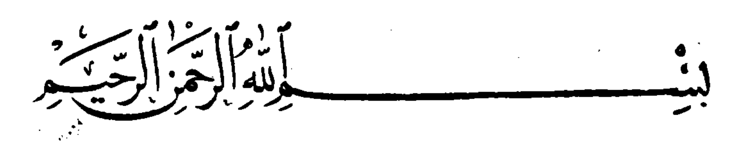
المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الثاني

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر



كتاب العلم

الكلام فيه على انواع ✿ الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم أى في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب ✿ الثاني أنه قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان أول واجب على المكلف أولانه أفضل الامور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا . فان قلت فلم قدم كتاب الوحى عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه أولانه أول خير نزل من السماء الى هذه الامة وقد أشبعنا الكلام في كتاب الايمان فليعاود هناك ✿ الثالث أن العلم في اللغة مصدر علمت وأعلم علما قال الجوهرى علمت الشيء أعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيده العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيبويه بينهما فقال علمت كأذبت وأعلمت كآذيت وقال ابو عبيد عبد الرحمن عالمنى فلان فعلمته أعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه وعلم بالشيء شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمته الامر وأعلمته اياه فعلمه وتعلمه وقال ابو على سمى العلم علما لانه من العلامة وهى الدلالة والاشارة ومما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينعكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استكمال استدلال ونظر لغموض فيه والعلم النظر والتصفح ومن العلم الدراية وهى ضرب منه مخصوص. ثم العلماء اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهؤلاء اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالى لعسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج أنه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذى لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال الآخرون انه يحدو لهم فيه اقوال وأصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس لتناوله لجميع صفات النفس وقوله توجب تمييزا احتراز عما لم يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة ✿

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم

كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها البسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاول رواية الاصيلي وكريمة وغيرها اعني ان روايتهما ان البسملة بين الكتاب والباب *

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)

اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي أقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها امالانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر ونقل ايضا عن بعض أهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لاطائل تحته والاحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه أو أثر صحيح من الصحابة او التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لايذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض أهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما ترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضيلة اى الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذ فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب العلم لايخلو اما ان يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع أن الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) الآية ولئن صح وجود باب فضل العلم في الموضعين فنقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء لايطابق ذكر الآيتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الآيتين ش جاء في الآثار ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبينوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن أسلم يقول في قوله تعالى (نرفع درجات من نشاء) قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما أمروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى (وقل رب زدني علما) اى بالقرآن وكان كلما نزل شيء من القرآن ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ما أمر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) وكان ذلك لما سئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت قوله وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) ما محله من الاعراب قلت الذى يقتضيه احوال

التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام مايقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما أن يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا المفاجأة أو يكون الخبر قبل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع * ﴿بابُ مَنْ سُئِلَ عِلماً وَهوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجابَ السَّائِلَ﴾

الكلام فيه على وجهين * الاول ان باب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى قوله من سئل ومن موصولة وقوله سئل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في سئل وذكر قوله فأتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان اتمام الحديث حصل عقيب الاشتغال به والجواب بعد الفراغ منه * الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير وجود الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه على فضل العلماء كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه حال العالم المسئول منه عن مسألة معضلة ولا يسأل عن المسائل المعضلات الا العلماء الفضلاء العاملون الداخلون في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فالابتداء بهذا الباب الاشارة الى ماقيل من ان العلم سؤال وجواب والسؤال نصف العلم فتميز هذا الباب عن بقية الابواب التي تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب فافهم *

١ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ ح وحدثني إبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبي قال حدثني هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ بَيْنَمَا النبيُّ صلي الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جاءَهُ أعْرابيٌّ فقالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ فقال بَعضُ القَوْمِ سَمِعَ ما قال فَكَرِهَ ما قالَ وقالَ بَعْضُهمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إذا قَضى حَدِيثَهُ قالَ أيْنَ أُراهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قالَ ها أنا يارسولَ اللهِ قال فاذا ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ قالَ كَيْفَ إضاعَتُها قالَ إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلَى غَيْرِ أهْلِهِ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ثمانية * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر الباهلي العوقي البصري روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين * الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة وهو حنين بن اخي عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني وكنيته ابو يحيى روى عن نافع وعدة وروى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظي وابن اعين وشريح بن النعمان وآخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه من ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة ثمان وستين ومائة * الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد

القرشي

القرشي الحزامي المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال النسائي ليس به بأس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين ومائتين بالمدينة * الرابع محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون بن موسى الفروى وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم مابه بأس ليس بذلك القوى مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه ☆ الخامس ابو فليح المذكور * السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن أبي ميمونة ويقال له هلال ابن أبي هلال ويقال له هلال ابن اسامة نسبته الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد قال مالك هلال بن ابي اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال هو الفهري القرشي المدني وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في آخر خلافة هشام روى له الجماعة * السابع عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره ☆ الثامن ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا ☆

(بيان الانساب) الباهلي بالباء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن كذا ومالك هو جماع مذحج * العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف نسبة الى العوقة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من العوقة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة * الخزاعي بضم الخاء وبالزاي المعجمتين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخزاعي في الازد وفي قضاعة فالذي في الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفي قضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عدي الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الحزامي في أسد قريش وفي فزارة فالذي في قريش حزام بن خويلد بن أسد والذي في فزارة حزام بن سعد ابن عدي بن فزارة الفهري بكسر الفاء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله حدثني ابراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا . ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة والآخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عن هلال الى آخره وهذا انزل من الاول بواحد . ومنها ان رجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون . ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر صورة (ح) وهي حاء مهملة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى آخر ويقول القارىء اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة عن حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صحيح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا كما ترى وأخرجه ايضا في الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به ولم يخرجه من أصحاب الستة غيره

(بيان اللغات) **قوله** «اعرابي» هو الذي يسكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية اوالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمعا لعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي **قوله** «الساعة» قال الازهري الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجأ الناس في ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة وفي العباب الساعة القيامة قلت اصله سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها **قوله** «وسد» من وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت رأسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة أي اسند وجعل اليهم وقلدوه وعند القابسي أسد وقال الذي احفظ وسد وقال هما بمعنى قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وساد واساد واشتقاقهما واحد والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال اساد واسادة ووساد ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة

والوسدة المخدة والجمع وسد ووسائد وسدته كذا أى جعلته له وسادة وتوسد الشيء جعله تحت رأسه وقال بعضهم قوله وسد أى جعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد من الامر جنس الامر الذى يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته لغير اهلها تهان وتحقر على مانبينه عن قريب قوله «فانتظر» امر من الانتظار

(بيان الاعراب) قوله «بينما» اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة قوله «النبي ﷺ» مبتدأ وقوله «يحدث القوم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره ويحدث يقتضى مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف لدلالة السياق عليه والقوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع اقاوم وقوله «في مجلس» حال قوله «جاءه اعرابى» جملة من الفعل والفاعل وهو اعرابى والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاءه العائد الى النبي ﷺ وهو جواب بينما وهو العامل في بينما قال الاصمعى الافصح في جوابه ان لايكون باذ واذا وقال غيره بالعكس والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر قوله «متى الساعة» مبتدأ وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله «يحدث» أى يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وفي رواية المستملى والحموى يحدثه بزيادة الهاء وليست في رواية الباقين والضمير المنصوب فيه لايعود على الاعرابى وانما التقدير يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فان قلت مامحل يحدث من الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير الذى في مضى قوله «فقال بعض القوم من ههنا» الى قوله لم يسمع جملة معترضة فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت نعم جائز قوله «سمع» أى النبي ﷺ قوله «ماقال» اى الاعرابى وما موصولة وقال جملة صلته والعائد محذوف أى ماقاله والجملة مفعول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية أى سمع قوله وكذا الكلام في قوله «فكره ماقال» قوله «بل لم يسمع» قال الكرمانى علام عطف بل لم يسمع اذ لايصح ان يعطف على ماتقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لايصح عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لانسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول كأنه قال البعض الآخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او كلام البعض الآخر بان يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تعسف نشأ من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق ههنا ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال عن غرض الى غرض وان تلاها مفرد فهى عاطفة وههنا تلاها جملة اعنى قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى الابطال قوله «حتى اذا قضى» يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع قوله «قال اين أراه السائل» أى قال النبي ﷺ وقوله «أراه» بضم الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابى شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه «قال اين السائل» فان قلت السائل مرفوع بماذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره قوله «اين» مقدما واين سؤال عن المكان بنيت لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل بالرفع على الحكاية خطأ بل هو رفع على الابتداء كما قلنا وقوله «أراه» جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى اظن انه قال اين السائل قوله «قال» اى الاعرابى ها حرف التنبيه وفي العباب هاء بالمد تكون تنبيها بمعنى جوابا وقال الجوهرى ها قد تكون جواب النداء تمد وتقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت تقول ها انا ذا قوله «انا» مبتدأ وخبره محذوف أى انا سائل وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين السؤال والجواب لان المقام كان مقام المقاولة والراوى يحكى ذلك كأنه لما قال الاعرابى ذلك سأل سائل ماذا قال النبي ﷺ في جوابه وبالعكس قوله «فاذا ضيعت الامانة» كلمة اذا تتضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله «فانتظر الساعة» قوله «قال كيف اضاعتها» أى قال الاعرابى كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ «فقال» بالفاء ومابعده من قال في الموضعين بلا فاء ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ماقبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اختيه قوله «قال اذا وسد الامر الى غير اهله» جواب لقوله «كيف اضاعتها» فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا بيان الكيفية فما وجهه قلت ذاك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان

ان

ان كيفيتها هي بالتوسد المذكور **قوله** «فانتظر الساعة» الفاء فيه للتفريع اوجواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا التي في **قوله** «اذا وسد الامر الى غير اهله» لانها لاتتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت كان ينبغي ان يقال لغير اهله قلت انما قال الى غير اهله ليدل على معنى تضمين الاسناد *

(بيان المعانى) **قوله** « متى الساعة » اى متى يكون قيام الساعة **قوله** « فكره ماقال » اى فكره رسول الله ﷺ ماقاله الاعرابى ولهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابة رضى الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه ﷺ كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها **قوله** « أين السائل عن الساعة » اى عن زمان الساعة **قوله** « اذا وسد الامر » المراد به جنس الامور التى تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال أى بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك تكون الائمة قد ضيعوا الامانة التى فرض الله عليهم حتى يؤتمن الخائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف أهل الحق عن القيام به فان قلت تأخر الجواب عن السؤال ههنا وهل يجوز تأخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين الاول بطريق المنع فنقول لانسلم استحقاق الجواب ههنا لان المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هى مما لايكون العلم بها الا الله تعالى والثانى بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون عليه السلام مشتغلا في ذلك الوقت بما كان أهم من جواب هذا السائل ويحتمل أنه أخره انتظارا للوحى أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سؤال سائل آخر متقدم فكان أحق بتمام الجواب *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه وجوب تعليم السائل لقوله ﷺ «أين السائل» ثم اخباره عن الذى سأل عنه . الثانى فيه أن من آداب المتعلم ان لايسأل العالم مادام مشتغلا بحديث أو غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لايقطعه عنهم حتى يتمه . الثالث فيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل لانه عليه الصلاة والسلام لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه . الرابع فيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها . الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب أنه ينبغى منه اذا كان ذلك لمعنى اولمصلحة . السادس فيه التنبيه على تقديم الاسبق في السؤال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تأخير الرسول ﷺ الجواب لكونه مشغولا بجواب سؤال سائل آخر فنبه بذلك انه يجب على القاضى والمفتى والمدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق *

باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

أى هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من وهى موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور فى الباب السابق سؤال السائل عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها لاسيما اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره وهذا الباب يناسب ذاك الباب من هذه الحيثية *

٢ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فنادى باعلى صوته» وهو رفع الصوت *

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم * الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى وقد تقدم * الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى المعروف بابن ابى وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة * الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا والاول اصح وبالزاى المعجمة الفارسى المكى نزلها سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمى علم وفي رواية الاصيلى منصرف وقال بعضهم فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه قال فان قلت العجمة والعلمية فيه عقب قول الاصيلى انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمية لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز الكسر في الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهكه مهكا اذا بالغت في سحقه قاله ابن دريد وفي العباب مهكت الشيء اذا ملسته اويكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاؤه وارتواؤه ونماؤه وذكر الصغانى هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربى مع كون الهاء مفتوحة بأن يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطنى ماهك اسم أمه والاكثر على انه اسم أبيه واسم امه مسيكة وعن على بن المدينى ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطنى يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتأنيث فافهم * الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقد تقدم (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته ما بين بصرى وواسطى ومكى . ومنها أن في رواية كريمة عن المستملى حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واقتصر غيره على أبى النعمان (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن ابى النعمان وفي العلم ايضاً عن مسدد وفيه «وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر» وفي الطهارة عن موسى ابن اسماعيل وفيه «فادركنا وقد ارهقتنا العصر» واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابى كامل الجحدرى عن ابى عوانة واخرجه النسائى في العلم عن ابى داود الحرانى عن أبى الوليد عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن المبارك عن ابى عوانة عن ابى بشر عنه واخرجه الطحاوى عن احمد بن داود المكى عن سهل بن بكار عن ابى عوانة به *

(بيان اللغات) **قوله** «تخلف» أى تأخر خلفنا **قوله** «فادركنا» أى لحق بنا **قوله** «وقد ارهقتنا الصلاة» اى غشيتنا الصلاة اى حملتنا الصلاة على ادائها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضى ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذى أعجله ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهوقا حانت وارهقنا عن الصلاة ارهاقا أخرناها عن وقتها وقال صاحب العين أستأخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشيء رهقاً اى دنوت منه وفي المحكم ارهقنا الليل دنا منا ورهقتنا الصلاة رهقاً حانت وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا وفي الاشتقاق للرمانى اصل الرهق الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النصر رهقنى دنا منى وقال ابن الاعرابى رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهرى رهقه بالكسر يرهقه رهقاً اى غشيه قال الله تعالى (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقنى لا ارهقك اى لا تعسرنى لا اعسرك وقيل في قوله تعالى (ولا ترهقنى من امرى عسرا) اى لا تلحق بى من قولهم رهقه الشيء اذا غشيه وقيل لا تعجلنى ويجيء على قول ابى زيد لا تكلفنى **قوله** «ويل» يقابل ويح

ويقال

ويقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحماً عليه . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار قلت ويل من المصادر التي لا أفعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك **قوله** « للاعقاب » جمع عقب مثال كبد وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقال ابو حاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهي مؤنثة ولم يكسروا العين كما في كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن والساقين مختلط باللحم يمشق منه مشقاً و يهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعلباء الغليظ ولا خير فيه وقال الليث العقب مؤخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض مؤخر الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها مؤخرها الذي يفصل عن مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها ☆

(بيان الاعراب) **قوله** « تخلف » فعل وفاعله النبي ﷺ **قوله** « في سفرة » في محل النصب على الحال **قوله** « سافرناها » جملة في محل الجر على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقاً اى سافرنا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا أظنه منطلق اى زيد منطلق اظن الظن او ظنا **قوله** « فادركنا » بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قوله « نا » **قوله** « وقد ارهقتنا الصلاة » جملة وقعت حالا قال عياض روى برفع الصلاة على انها الفاعل وروى ارهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اى اخرنا الصلاة قلت روى في وجه الرفع وجهان ايضاً احدهما ارهقتنا بتأنيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والآخر ارهقنا بدون التاء لان تأنيث الصلاة غير حقيقي **قوله** « ونحن نتوضأ » جملة اسمية وقعت حالا **قوله** « فجعلنا » هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو أنه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا وانما ترك ان مع كاد واثبت مع عسى لان كاد ابلغ في تقريب الشيء من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الا ترى تقول عسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبهه بعسى من قال ☆ قد كان من طول البلاء ان يمصحا ☆ ثم قوله نا في فجعلنا اسم جعل وقوله نمسح خبره **قوله** « ويل » مرفوع على الابتداء والمخصص كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب **قوله** « من النار » كلمة من للبيان كما في قوله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ويجوز ان تكون بمعنى في كما في **قوله** تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) اى في يوم الجمعة **قوله** « مرتين » تثنية مرة وتجمع على مرات وانتصاب كلها على الظرفية **قوله** « او ثلاثا » شك من عبد الله بن عمرو ☆

(بيان المعاني) **قوله** « تخلف عنا النبي عليه السلام في سفرة » هذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم « رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء » **قوله** « وقد ارهقتنا الصلاة » وهي صلاة العصر على ما جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق مسدد على ماذكرنا **قوله** « ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا » قال القاضي عياض معناه نغسل كما هو المراد في الآية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما أشار اليه بعضهم انه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل وقالوا أيضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله « ويل للاعقاب من النار » وهذا لا يكون الا في الواجب وقد أمرهم بالغسل بقوله « اسبغوا الوضوء » ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء . ولا أنها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الطحاوي ما ملخصه انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما في الرواية الأخرى « رأى قوما توضؤا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا » فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول

فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المشمول فيما بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه نغسل كما ذكرناه آنفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد أمرهم بالغسل بقوله «اسبغوا الوضوء» غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكده بقوله «اسبغوا الوضوء» ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تأكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال «اسبغوا الوضوء» والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد خاصا قلت لانهم ما قصروا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص ❊

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتي الكلام فيه في بابه مستوفي ❊ الثاني فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزيء ❊ الثالث تعليم الجاهل وارشاده ❊ الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة ❊ الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم ❊ السادس ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار ❊ السابع تكرار المسألة تأكيدا لها ومبالغة في وجوبها وسيأتي ذكره في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم ❊

❊ (الاسئلة والاجوبة) ❊ منها ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس أن يقال على رجلينا أجيب بان الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال . ومنها ما قيل فعلى هذا يكون لكل رجل رجل أجيب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس ❊ ومنها ما قيل ان المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها أجيب بانه اطلق الرجل واريد البعض أي ظهر القدم ولقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الرأس وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب ❊ ومنها ما قيل لم خص الاعقاب بالعذاب أجيب لانها العضو التي لم تغسل وفي الغريبين وفي الحديث « ويل للعقب من النار » أي لصاحب العقب المقصر عن غسلها كما قال (واسأل القرية) أي اهل القرية وقيل أن العقب يخص بالمؤلم من العقاب اذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث « ويل للاعقاب من النار » اراد التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول ❊ ومنها ما قيل ما الالف واللام في الاعقاب أجيب بأنها للعهد أي الاعقاب التي رآها كذلك لم تمسها الماء أو يكون المراد الاعقاب التي صفتها هذه لا كل الاعقاب . ومنها ما قيل ان اللام للاختصاص النافع اذ المشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) واجيب بانها للاختصاص ههنا نحو (وان اسأتم فلها) ونحو (ولهم عذاب اليم) قلت وقد تستعمل اللام في موضع على وقالوا ان اللام في (وان اسأتم فلها) بمعنى عليها ❊ ومنها ما قيل كيف اخرت الصحابة رضى الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل اجيب بانهم انما اخروها عنه طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ❊ ومنها ما قيل روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار » وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب وفيه « فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار » وهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخاري يدل على ان المسح لا يجزئ عن الغسل في الرجل واجيب بأنه ترد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله « لم يمسها الماء » أي بالغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على

الاقتصار على المسح دون الغسل قلت هذا الجواب يؤيد ماقاله الطحاوى الذى ذكرناه عن قريب وهو لايخلو عن نظر والله اعلم *

باب قَوْلِ المُحَدِّثِ حَدَّثنا أَوْ أَخْبَرَنَا وأَنْبأَنَا

أى هذا باب فى بيان قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوى وهو الذى يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى فان قلت ماوجه ذكر هذا الباب فى كتاب العلم وماوجه المناسبة بينه وبين الباب الذى قبله قلت اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه بنى كتابه على المسندات المروية عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما ذكره فى كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه المحدث فى معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة بين البابين فهو من حيث ان المذكور فى الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والنقل عنه لابد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحاً ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفى بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبأنا *

وقالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ كانَ عِنْدَ ابنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثنا وأَخْبَرَنَا وأَنْبَأَنَا وسَمِعْتُ واحِداً

الحميدى بضم الحاء هو ابوبكر عبدالله بن الزبير القرشى الاسدى المكى احد مشايخ البخارى وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول فى عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهى رواية كريمة والاصيلى وكذا ذكر ابونعيم فى المستخرج وليس فى رواية كريمة وانبأنا والكل فى رواية ابى ذر * ثم اعلم ان قوله قال الحميدى لايدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا اولم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى كلما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضى عياض لاخلاف انه يجوز فى السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخارى بنقله عن الحميدى عن سفيان بن عيينة وقال آخرون بالمنع فى القراءة على الشيخ الامقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمنع فى حدثنا وبالجواز فى اخبرنا وهو مذهب الشافعى واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعى والنسائى وابن وهب وقيل ان عبدالله بن وهب اول من أحدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واحدث المتأخرون تفصيلا آخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثنى اواخبرنى اوسمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا اواخبرنا ومتى قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرنى وخصصوا الانباء بالاجازة التى يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولامنازعة فيه وقال بعضهم التحديث والاخبار والانباء سواء وهذا لاخلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة قلت لانسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشىء من خبرت الشىء اخبره خبرا وخبرة ومن اين خبرت هذا أى علمته وانما استواء هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ماجاء من لفظ الخبر ومايشتق منه فى القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الاصلى هو العلم فافهم *

﴿وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين﴾

هذه ثلاث تعاليق اوردها تنبيها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على انه لافرق بينهما * التعليق الاول الذي رواه عبدالله بن مسعود طرف من الحديث المشهور واوصله البخاري في كتاب القدر وسيجيء الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى * الثاني رواه ابو وائل شقيق عن عبدالله هو ابن مسعود واوصله البخاري في كتاب الجنائز * الثالث رواه حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه واوصله البخاري في كتاب الرقاق وسيأتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهمله ويقال حسيل بالتصغير بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة بن الحارث بن مازن ابن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين بن ريث بفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبدالاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب اليمان لان جروة اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبدالاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية أسلم هو وابوه وشهدا أحدا وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت وارادا ان يشهدا بدرا فاستحلفهما المشركون ان لايشهدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحلفا لهم ثم سألا النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام « نفي لهم بعدهم ونستعين بالله عليهم » وكان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضي الله عنه هل في عمالهم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لاأذكره فعزله عمر رضي الله تعالى عنه كأنما دل عليه وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور على يده ولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن الفتن والشر ليجتنبهما ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثا قاله الكرماني في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه أخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط عدد من الكرماني امامنه واما من النساخ توفي حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة روى له الجماعة *

﴿وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل﴾

هذه ثلاث تعاليق اخرى أوردها تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه آخر وهو ان رواية النبي عليه الصلاة والسلام انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه لايقال ذكر العنعنة لاتعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لانا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهؤلاء الصحابة قد ذكروا فيما مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو البراء بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبري النبل وقيل يبري العود ومن عداهما البراء مخفف وكله ممدود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع

بضم

بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بنی رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حی من بنی تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المثقلة فقدوهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه قلت كل واحد من ابی العالية البراء وابی العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على الآخر في روايه هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحی دونه يحتاج الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه ☆

٣ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ ورَقُهَا وإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قال عَبْدُ اللهِ ووَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حدثنا مَاهِيَ يارَسُولَ اللهِ قال هِيَ النَّخْلَةُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم قالوا حدثنا ماهي يارسول الله» وفي قوله «فحدثوني ماهي» فان قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار والانباء وليس في الحديث الالفظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني ماهي وفي رواية نافع عنه في التفسير عند البخاري ايضا اخبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه انبؤني فاشتمل الحديث المذكور على هذا الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة (بيان رجاله) وهم خمسه والكل ذكروا (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري في كتاب العلم هذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد ابن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علی عن سفيان عن ابن ابی نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه «فقالوا يارسول الله اخبرنا بها» واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار وكلاهما عن ابی عوانة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابی نعيم عن محمد ابن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص «بينا نحن عند النبي عليه الصلاة والسلام جلوس اذ أتى بجمار نخلة فقال عليه الصلاة والسلام ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان أقول هي النخلة يارسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبي ﷺ هي النخلة» وفي اول بعض طرقه «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل الجمار» وأخرجه في الادب في باب لايستحيي من الحق عن آدم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لايسقط ورقها ولايتحات فقال القوم هي شجرة كذا فأردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة» وعن شعبة عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد «فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الى من كذا وكذا» وأخرجه مسلم في تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل وعن ابی بكر وابن ابی عمر عن سفيان عن ابی نجيح وعن ابی نمير عن ابيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابی سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابی ايوب وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر «فالقی الله تعالى في روعی انها النخلة» الحديث ☆

(بيان اللغات) **قوله** «من الشجر» قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ماكان على ساق من نبات الارض وقال الدينوري من العرب من يقول شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم وهي لغة لبنی سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار ولايقال واد شجر وواحد الشجراء شجرة ولم يأت على هذا المثال الا احرف يسيرة وهي شجرة وشجراء وقصبة وقصباء وطرفة وطرفاء وحلفة وحلفاء وقال سيبويه الشجراء واحد وجمع وكذلك القصباء والطرفاء والحلفاء وقال الزمخشري

الشجرة بكسر الشين والشيرة بكسر الشين والياء وعن ابى عمرو انه كرهها وقال يقرأبها برابر مكة وسودانها قوله «البوادى» جمع بادية وهى خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليها بدوى وعن ابى زيد بداوى واصلها باء ودال وواو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في معنى البادية وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء وهى لغة قوله «النخلة» واحدة النخل وفي العباب النخل والنخيل بمعنى واحد الواحدة نخلة ۞

(بيان الاعراب) قوله «شجرة» نصب لانه اسم ان وخبرها قوله «من الشجر» وكلمة من للتبعيض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجرة قوله «لايسقطورقها» جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها صفة لشجرة قوله «وانها» بالكسر عطف على ان الاولى قوله «ماهى» مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لفعل التحديث قوله «انها النخلة» بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر ان قوله «حدثناماهى» مبتدأ وهى خبره والجملة سدت مسد المفعولين ايضا قوله «هى النخلة» مبتدأ وخبر وقعت مقول القول ۞

(بيان المعاني) قوله «ان من الشجر شجرة» مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه كانوا مستشرفين كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تأكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية قوله «لايسقطورقها» صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيره قوله «وانها مثل المسلم» كذلك مخرج على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكرنا قوله «فوقع الناس في شجر البوادى» اى ذهبت افكارهم الى شجر البوادى وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة اذانزل عليها قوله «قال عبد الله» اى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قوله «فاستحييت» زادفى رواية مجاهد في باب الفهم في العلم «فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم» وله في الاطعمة «فاذا اناعاشر عشرة انا احدثهم» وفي رواية نافع «ورأيت ابابكر وعمر لايتكلمان فكرهت ان اتكلم» وفي رواية مالك عن عبدالله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبدالله «فحدثت ابى بما وقع في نفسى فقال لان كنت قلتها احب الى من يكون لى كذا وكذا» زاد ابن حبان في صحيحه «احسبه قال حمر النعم» ۞

(بيان البيان) قوله «مثل المسلم» بفتح الميم والثاء معا في رواية الاصيلى وكريمة وفي رواية ابى ذر مثل بكسر الميم وسكون الثاء قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثيله كما يقال شبهه وشبيهه بمعنى وقال الزمخشرى المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولارأوه اهلا للتسيير ولاجديرا بالتداول والقبول الاقولا فيه غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شأن في ابراز خبيئات المعانى ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال ترى المخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد ولايضرمثل الاقول فيه غرابة فان قلت ما المورد وما المضرب قلت المورد الصورة التى وردفيها ذلك القول والمضرب هى الصورة الى شبهت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوى وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازى وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كأنه قيل حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة اوصفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لايزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واوانى وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيره ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهى كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقى الشجر وقال بعضهم لانها لاتحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت اوفسد ماهو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المنى وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعانى تشمل المسلم والكافر قوله «حدثنا» صورة امر ولكن المرادمنه الطلب والسؤال وقدعلم ان الامر اذا كان

بالعلو

بالعلو والاستعلاء يكون حقيقة في بابه واذا كان لمساويه يكون التماسا واذا كان لاعلى منه يكون طلبا وسؤالا فافهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) ● الاول فيه استحباب القاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر الثاني فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد بوب عليه البخاري بابا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ● الثالث فيه استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت ● الرابع فيه جواز اللغز مع بيانه فان قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ «انه نهى عن الاغلوطات» قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل قلت هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تعنيت المسؤل او تعجيزه او تخجيله ونحو ذلك ● الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة ☆ السادس فيه تلويح الى ان التشبيه لاعموم له ولا يلزم أن يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه ● السابع فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ☆ الثامن فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء اي رأسها تؤتي اكلها كل وقت وقد شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال «قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان انكلم لمكان سني فقال رسول الله عليه السلام هي النخلة» وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء» فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «مثل المؤمن مثل النخلة فما أتاك منها نفعك» هكذا أورده مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة قلت أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بلفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ «قرأ مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة» تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للاناسي قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت ●

باب طَرْحِ الإِمَامِ المَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

٤ ● حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

اي هذا باب في بيان القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك إعاد الحديث واما التفاوت في نفس متن الحديث فشيء يسير وهو وجود الفاء في فحدثوني في الباب الاول وههنا بلا فاء على أن في بعض النسخ كلاهما بالفاء فان قلت ما الفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم الفاء لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المقتضية للعطف اما الاول فهو الفاء التي وقعت جوابا لشرط محذوف تقديره ان عرفتموها فحدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما الفائدة في تغيير رجاله

الاسناد قلت قال الكرمانی المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاری انما كانت فی مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد فی مقام بيـان طرح المسألة فلهذا ذكر البخاری فی كل موضع شـيخه الذی روى الحديث له لذلك الامر الذی روى لاجله مع مافيه من التأكيد وغيره قلت فيه فائدة اخرى وهو التنبيه على تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم القطوانی بفتح القاف والطاء البجلی مولاهم الكوفی وقطوان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روى عنه اسحق بن راهويه وابنا ابی شيبة ومحمد بن بندار والبخاری عن ابن كرامة عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به بأس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدی هو من المـكثرين فی محدثی الكوفة وهو عندی ان شاء الله لا باس به وروى البقية غير ابی داود عن رجل عنه مات فی المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمی القرشی المدنی مولى عبـد الله بن ابی عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابی بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولی خراج المدينة وتوفی بها سنة اثنتين وسبعين ومائة فی خلافة هرون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة *

باب القِرَاءَةُ والعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ

ای هذا باب فی بيان حكم القراءة والعرض على المحدث **قوله** «على المحدث» يتعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فی الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور فی هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاری فی الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وأنبأنا عقب بهذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث حدثنا وأنبأنا لان قول المحدث حدثنا وأنبأنا فرع عن تحمله هل كان بالقراءة أو بالعرض أو يقول باب قراءة الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذی قبل الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسـبة هو الذی يكون بين البابين المتواليين كما ذكرناه الآن وقوله وكان من حقه الخ ليس كذلك بل الذی رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور فی الباب السابق هو قراءة الشيخ وفی هذا الباب القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ أقوى والاقوى يستحق التقديم فان قلت ما مقصود البخاری من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على طائفة لا يعتـدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ له عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوری ومالك القراءة جائزة الخ فان قلت ما الفرق بين مفهومی القراءة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرمانی ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيری وقال بعضهم انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة قلت هذا كلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلها مساوية له لان قوله لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بأن بين القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صـدق احدهما صـدق الآخر كالانسان والحيوان وقوله ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما مساواة لانهما متلازمان فی الصدق كالانسان والناطق والتحقيق فی هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق أحدهما صدق الآخر والمستلزم أخص مطلقا واللازم أعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض

بمنزلة

بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لايخلو اما أن يكون بقراءة او لا فالاول يسمى عرض قراءة والثانى عرض مناولة وهو أن يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمل الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على مافيه وهو حديثي عن فلان فأجزت لك روايته عني ونحوه *

﴿ وَرَأَى الحَسَنُ والثَّوْرِيُّ ومالكٌ القِرَاءَةَ جائِزَةً ﴾

أى رأى الحسن البصرى وسفيان الثورى والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكرعنهم اولا معلقا ثم اسند عنهم على مايأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة وجوز الكرمانى أن يكون داخلا في الترجمة بتأويل الفعل الماضى بالمصدر أى باب القراءة ورأى الحسن البصرى وهذا بعيد *

﴿واحْتَجَّ بَعْضُهُم في القِراءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمامِ بنِ ثَعْلَبَةَ قال للنَّبي صلى الله عليه وسلم آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ قالَ نَعَمْ قال فَهَذِهِ قِراءَةٌ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ ضِمامٌ قَوْمَهُ بذلِكَ فأَجازُوهُ ﴾

أراد بالبعض هذا شيخه الحميدى فانه احتج في جواز القراءة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبى عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا **قوله** «آلله أمرك» بهمزة الاستفهام في لفظة «آلله» وارتفاعه بالابتداء وقوله «أمرك» جملة خبره **قوله** «ان نصلى الصلاة» اى بأن نصلي والباء مقدرة فيه ونصلى اما بتاء الخطاب أو بنون الجمع المصدرة على مايأتى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** «قال نعم» أى قال النبى ﷺ نعم الله امرنا بأن نصلى **قوله** «قال فهذه قراءة» أى قال البعض الذى احتج في القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبى ﷺ وقال الكرمانى أى قال البعض المحتج وهو الحسن والثورى ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدى كما ذكرنا (فان قلت) يحتمل أن يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعنى الحسن والثورى ومالكا قلت لايمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا أن يقال قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما يقوله الكرمانى **قوله** «قراءة على النبى» هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التى للاستعلاء وفي بعضها قراءة النبى فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على فيه **قوله** «فاجازوه» أى قبلوا منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرمانى ان يرجع الضمير الى النبى عليه الصلاة والسلام وصحابته وهذا بعيد سيما من حيث المرجع. لايقال اجازة قومه لاحجة فيه لانهم كفرة لانا نقول المراد الاجازة بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذى ساقه البخارى فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق آخر ذكره احمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة» فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند مارجع اليهم «ان الله قد بعث رسولا وانزل الله عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى في ذلك اليوم وفي حاضرته رجل ولا امرأة الا مسلما» *

﴿واحْتَجَّ مالِكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلى القَوْمِ فيقولُونَ أَشْهَدَنا فُلانٌ وَيُقْرَأُ ذَلكَ قِراءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ على المُقْرِيء فَيَقولُ القَارِيءُ أَقْرَأَنِي فُلانٌ ﴾

اراد بالصك المكتوب الذى يكتب فيه اقرار المقر قال الجوهرى الصك الكتاب وهو فارسى معرب والجمع صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسية صك والجمع اصك وصكاك وصكوك وليلة الصك ليلة البراءة وهي ليلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق **قوله** «يقرأ» بضم الياء فيه وكذلك في ويقرأ الثانى

قوله « فلان » منون وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكتابة من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التى تعرض عليه أيقول الرجل حدثنى قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرؤ على الرجل فيقول اقرأنى فلان فكذلك اذا قرئ على العالم صح أن يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث عن طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيت قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لايجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لايجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم ☆

﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ عن عوفٍ عَنِ الحَسَن قال لاَ باسَ بالقِراءَةِ على العالِمِ ﴾

هذا اسناده فيماذكره عن الحسن او لامعلقا عن محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندى عن محمد بن الحسن ابن عمران المزنى قاضى واسط أخرج له البخارى هذا الاثر هنا خاصة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به بأس توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروى عن عوف بن ابى جميلة المعروف بالاعرابى عن الحسن البصرى وروى الخطيب هذا الاثر باتم سياقا منه من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الاعرابى ان رجلا سأل الحسن فقال يا أبا سعيد منزلى بعيد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بأسا قرأت عليك قال ما ابالى قرأت عليك او قرأت على قال فاقول حدثنى الحسن قال نعم قل حدثنى الحسن قوله « لابأس » أى في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اى الشيخ وقوله على العالم ليس خبرا لقوله لابأس بل هو متعلق بالقراءة ☆

﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عنْ سفْيانَ قال إذا قُرِىءَ على المُحَدِّثِ فَلاَ بَأْسَ أن يَقولَ حدثنى قال وسَمِعْتُ أبا عاصِمٍ يَقولُ عنْ مالِكٍ وسفْيانَ القِراءَةُ على العالِمِ وقِراءَتُهُ سَواءٌ ﴾

هذا اسناده فيماذكره عن سفيان الثورى ومالك بن أنس اولامعلقا عن عبيد الله بن موسى بن باذام العبسى بالمهملتين عن سفيان الثورى قوله « فلابأس » اى على القارئ ان يقول حدثنى كما جاز ان يقول اخبرنى فهو مشعر بان لاتفاوت عنده بين حدثنى وأخبرنى وبين ان يقرأ على الشيخ اويقرؤه الشيخ عليه قوله « قال » أى البخارى وسمعت اباعاصم وهو الضحاك ابن مخلد بفتح الميم بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان بن ثعلبة بن شيبان البصرى المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لاتنظر فقال لاأجد منك عوضا فقال انت نبيل اولقب به لكبر انفه اولانه كان يلازم زفر رحمه الله تعالى وكان حسن الحال في كسوته وكان ابوعاصم آخر رث الحال ملازما له فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابوعاصم بالباب فقال له أيهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدى مات في ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة أشهر وهذا الذى نقله ابوعاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه ايضا فيما حكاه الرامهرمزى عنه ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتهما للسماع من لفظة الشيخ في الرتبة اودونه أوفوقه على ثلاثة أقوال☆ الاول أنه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابى ذئب ومالك في رواية وآخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطنى في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم ☆ الثانى عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق ☆ الثالث انهما سواء وهو قول ابن أبى الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة وهو مذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم ☆

حدثنا

٥ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيثُ عَنْ سَعِيدٍ هو المَقْبُرِيُّ عن شَرِيكِ بن عبدِ اللهِ ابنِ أبي نَمِرٍ أنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فأَنَاخَهُ فى المَسْجِدِ ثم عَقَلَهُ ثم قال لَهُمْ أيُّكُمْ مُحَمَّدٌ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ فقُلْنا هذا الرَّجُلُ الأبْيَضُ المُتَّكِئُ فقال لَهُ الرَّجُلُ ابنَ عبدِ المُطَّلِب فقال لَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَجَبْتُكَ فقال الرَّجُلُ للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إنِّي سائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فى المَسْئَلَةِ فلا تَجِدْ عَلَيَّ في نَفْسِكَ فقال سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فقال أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وربِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إلى النّاسِ كُلِّهِمْ فقال اللَّهُمَّ نَعَمْ قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ قال اللَّهُمَّ نَعَمْ قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أنْ نَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قال اللَّهُمَّ نَعَمْ قال أَنْشُدُكَ باللهِ آللهُ أَمَرَكَ أنْ تَأْخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنا فتَقْسِمَها على فُقَرائِنا فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ نَعَمْ فقال الرَّجُلُ آمَنْتُ بِما جِئْتَ بِهِ وأنا رَسُولُ مَنْ وَرائِي مِن قَوْمِي وأنا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أخو بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ﴾

لما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم لحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه (بيان رجاله). وهم خمسة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقدمر * الثاني الليث بن سعد المصرى وقدمر * الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد مر * الرابع شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبد الله المدنى القرشي وقال الواقدى الليثي وقال غيره الكنانى وجده ابو نمر شهد أحدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبرى واسماعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال ابن عدى شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا بأس به الا ان يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذى توفي سنة اربعين ومائة * الخامس أنس بن مالك وقدمر *

(بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها ان رواته مابين تنيسى ومصرى ومدنى * ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائى رواه من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد. والثانى اخرجه النسائى ايضا والبغوى من طريق الحارث بن عمر عن عبد الله العمرى عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما الثانى فلان الليث اثبتهم في سعيد (بيان من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث نحوه والنسائى في الصوم عن عيسى بن حماد به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثنى ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبرى واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عيسى بن حماد به *

(بيان اللغات) **قوله** «على جمل» وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة ومنه قراءة ابى السماك (حتى يلج الجمل) بسكون الميم والجمع جمال وجمالة وجمالات وجمائل واجمال **قوله** «فاناخه» يقال انخت الجمل ابركته ويقال ايضاً اناخ الجمل نفسه اى برك وقال ابن الاعرابى لا يقال اناخ ولا ناخ قوله «ثم عقله» بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهرى عقلت البعير

اعقله عقلا وهو ان يثنى وظيفه مع ذراعه ليشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل قوله «متكئ» مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكئ والموضع متكأ كله مهموز الآخر وتوكأت على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله « بين ظهرانيهم » بفتح الظاء والنون وفي الفائق يقال اقام فلان بين ظهرانى قومه وبين ظهرانيهم اى بينهم واقحم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم اى منهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكتوف من جانبيه ثم كثر استعماله في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكتوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتأكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه قوله «فلا تجد على » بكسر الجيم اى لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اى استغنى هذا الذى ذكره الشراح وهي خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وجد متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعانى قلت لا نسلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم وهى لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله في العباب وكذلك يقال وجد عليه في الغضب يجد بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم وانشد الفراء في نوادره لصخر الغي يرثى ابنه تليدا

وقالت لن ترى ابدا تليداً * بعينك آخر العمر الجديد

كلانا رد صاحبه بيأس * وانبات ووجدان شديد

وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اربع مصادر وقرأ الاعرج ونافع ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابن ابى عبلة وطاوس وابو حيوة وابو البرهشيم من وجدكم بفتح الواو وقرأ ابو الحسن روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم قوله «عما بدا» اى ظهر من البدو قوله «انشدك» بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة ومعناه اسألك بالله وقال الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اى تذكر وقال البغوى في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتى وفي العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها نشدا ونشدة ونشدانا طلبتها قوله «هذه الصدقة» اراد به الزكاة *

(بيان التصريف) قوله «جلوس» جمع جالس كركوع جمع راكع قوله «فاناخه» اصله فأنوخه قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى ماقبلها قوله «والنبى متكئ» اسم فاعل من اتكا يتكئ اصله موتكأ قلبت الواو تاء وأدغمت التاء في التاء وكذلك أصل اتكا ويتكئ ويوتكئ لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة اصله وكأة مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكاء والاتكاء أيضا ما يتكؤ عليه وهى المتكأ قال الله تعالى (وأعدت لهن متكأ) قال الاخفش هو في معنى مجلس قوله «فمشدد» اسم فاعل من شدد تشديدا والمسألة بفتح الميم مصدر ميمى يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة وقد تخفف الهمزة فيقال سأل يسأل وقرا ابو جعفر ونافع وابن كثير (سأل سائل) بتخفيف الهمزة قوله «سل» امر من سأل يسأل واصله اسأل على وزن افعل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان الساقط هو عين الفعل قوله «فلا تجد» على اصله فلا توجد لانه من وجد عليه قوله «بدا» فعل ماض تقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اى ظهر وابديته اظهرته *

(بيان الاعراب) قوله «بينما» اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة وبين وبينما يتضمنان بمعنى المجازات ولا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا ففعى المفاجاة قوله « نحن » مبتدأ وجلوس خبره قوله «في المسجد» اللام فيه للعهد اى مسجد رسول الله ﷺ قوله «دخل رجل» هو جواب بينما وفي رواية الاصيلى «اذ دخل رجل» وقد مر غير مرة ان الاصمعى لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما قوله «على جمل» في محل الرفع على انه صفة لرجل قوله «فأناخه» عطف على قوله دخل قوله

«ايكم» كلام إضافي مبتدأ ومحمد خبره واى ههنا للاستفهام قوله «والنبى متكئ» جملة اسمية وقعت حالا قوله «هذا الرجل» مبتدأ وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك المتكئ قوله «فقال له» أى فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام قوله «ابن عبدالمطلب» بفتح النون لانه منادى مضاف وأصله يا ابن عبدالمطلب فحذف حرف النداء وفي رواية الكشميهنى يا ابن عبدالمطلب باثبات حرف النداء قوله «فقال له الرجل» اى الرجل المذكور في قوله «دخل رجل على جمل» قوله «انى سائلك» جملة اسمية مؤكدة بأن مقول القول قوله «فشدد» عطف على «سائلك» قوله «فلاتجد» نهى كما ذكرناه قوله «فقال سل» اى فقال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل سل قوله «بربك» أي بحق ربك الباء للقسم قوله «آلله» بالمد في المواضع كلها لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتداء وأرسلك خبره قوله «اللهم نعم» قال الكرماني اللهم أصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة أنحاء الاول للنداء المحض وهو ظاهر . والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الاان يكون كذا والثالث البدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال أزيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ماقاله من الجواب قوله «أنشدك» جملة من الفعل والفاعل والباء في بالله للقسم قوله «ان تصلى» بتاء الخطاب ووقع عند الاصيلي بالنون قوله «الصلوات الخمس» هكذا بجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميهنى والسرخسى «الصلاة» بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهي مفردة قلت هي للجنس فيحتمل التعدد وقال القاضي عياض ان نصلى بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ «ان علينا خمس صلوات ليومنا وليلتنا» قوله «ان تصوم» بتاء المخاطبة وعند الاصيلي بالنون قوله «هذا الشهر» اى شهر رمضان من السنة اى من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله «ان تأخذ هذه الصدقة» بتاء المخاطب وكذلك تقسمها وان مصدرية واصلها بأن تأخذ اى تاخذ الصدقة قوله «فتقسمها» بالنصب عطف على قوله «ان تاخذها» قوله «بما جئت» اى بالذى جئت به قوله «وانا» مبتدا ورسول خبره مضاف الى من بفتح الميم وهي موصولة وكلمة من في قوله من قومى للبيان ✡

(بيان المعانى) قوله «فاناخه في المسجد» فيه حذف والتقدير فاناخه في رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخرى فان في رواية ابى نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظها «فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل» قوله «هذا الرجل الابيض» المراد به البياض النير الزاهر واما ماورد في صفته انه ليس بابيض ولا آدم فالمراد به البياض الصرف كلون الجص كريه المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ماجاء في رواية الحارث بن عمير «فقال أيكم ابن عبدالمطلب فقالوا هو الامغر المرتفق» قال الليث الامغر الذى في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره الامغر الاحمر الشعر والجلد على لون المغرة وقال ابن فارس الامغر من الخيل الاشقر قلت مادته ميم وغين معجمة وراء مهملة قوله «اجبتك» ومعناه سمعتك وقال الكرماني فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما جابه عليه السلام بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبدالمطلب انتهى . قلت لايخلو ضمام اما انه قدم مسلما واما غير مسلم فان كان الاول فانه يحمل ماصدر منه من هذه الاشياء على أنه لم يكن في ذلك الوقت وقف على أمور الشرع ولا على النهى وهو قوله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) على انه كانت فيه بقية من جفاء الاعراب وجهلهم وان كان الثاني فلايحتاج الى الاعتذار عنه * واختلفوا هل كان مسلما عند قدومه أم لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخارى فهم اسلام ضمام قبل قدومه وانه جاء يعرض على النبى عليه السلام ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث ولقوله آخر الحديث «آمنت بما جئت به وأنا

رسولمن ورائي من قومي» وان هذا اخبار وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستثبتا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره وفيه «ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة» الحديث وفي آخره «حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله» وأجابوا عن قوله آمنت بأنه انشاء وابتداء ايمان لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك **قوله** «وانا رسول من ورائي» ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت أصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة وأجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه بانه لا يلزم من تبويب البخاري ماذكروه لان العرض على المحدث هو القراءة عليه اعم من أن يكون تقدمت له اوابتدأ الآن على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم قراءته ولا نظره وقالوا قد بوب ابوداود عليه. باب المشرك يدخل المسجد. وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقية كلام الرسول عليه السلام وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد الا تأكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزاته قبل الوفود وهذا ماسأل الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح **قوله** «وانا ضمام ابن ثعلبة» بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالثاء المثلثة المفتوحة والباء الموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي عليه السلام بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ماسمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابي عبيدة والطبري وغيرهما وقال الواقدي كان سنة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزل النهي في القرآن عن سؤال الرسول عليه السلام وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر . الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله * الثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان. **قوله** «اخو بني سعد بن بكر» بن هوازن وهم اخوال رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا .وفي المثل بكل واد بنو سعد *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ماذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر الى معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية * الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لانقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتينا من طريق آخر * الثالث قال ايضا فيه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن من ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على انا قد بينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها * الرابع فيه جواز تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) * الخامس فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس * السادس فيه ما كان للنبي عليه السلام من ترك التكبر لقوله «ظهرانيهم» * السابع فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك * الثامن فيه الاستحلاف على الخبر لعلم اليقين وفي مسلم «فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم» * التاسع فيه التعريف

بالشخص

بالشخص فانه قال «ايكم محمد وقال ابن عبدالمطلب» . العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه قال «ابن عبدالمطلب» وجاء في صحيح مسلم «يا محمد» . الحادى عشر استنبط منه الحاكم طلب الاسناد العالى ولو كان الراوى ثقة اذ البدوى لم يقنعه خبر الرسول عن النبي ﷺ حتى رحل بنفسه وسمع مابلغه الرسول عنه قيل انما يتم ماذكره اذا كان ضمام قد بلغه ذلك اولا فلت قد جاء ذلك مصرحا به في رواية مسلم . الثانى عشر فيه تقديم الانسان بين يدى حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله «انى سائلك فمشدد عليك» *

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل قال «على فقرائنا» واصناف المصرف ثمانية لاتنحصر على الفقراء واجيب بان ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سائر الاصناف اولانه فى مقابلة ذكر الاغنياء * ومنها ماقيل لم يذكر الحج اجيب بأنه كان قبل فرضية الحج اولانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قاله الكرمانى قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبدالله بن ابى نمر عن انس وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وهو انس وهو في حديث ابى هريرة وابن عباس ايضا وماقاله الكرمانى هو منقول عن ابن التين والحامل لهم على ذلك ماروى عن الواقدى من ان قدوم ضمام كان سنة خمس وقد بينا فساده ومنها ماقيل لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) واجيب باوجه الاول انه لم يكن آمن بعد * الثانى انه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولارد عليه * الثالث لعله كان قبل النهى عن مخاطبته عليه السلام بذلك * الرابع لعله لم يبلغه وقد مر الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال «ابن عبدالمطلب» لانه لما دخل على النبي ﷺ قال «ايكم ابن عبدالمطلب فقال له النبي عليه السلام انا ابن عبدالمطلب» فقال ابن عبدالمطلب على مارواه ابو داود في سننه من طريق ابن عباس انه قال «ايكم ابن عبدالمطلب فقال النبي عليه السلام انا ابن عبدالمطلب فقال ياابن عبد المطلب» وساق الحديث * ومنها ماقيل ان النبي ﷺ كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث انا ابن عبدالمطلب واجيب بانه اراد به ههنا تطابق الجواب السؤال لان ضماما خاطبه بقوله «ايكم ابن عبدالمطلب فاجاب عليه السلام بقوله انا ابن عبدالمطلب» فان قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين * «انا ابن عبدالمطلب» قلت لم يذكره الا للاشارة الى رؤيا رآها عبدالمطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق * ومنها ماقيل ما فائدة الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقار اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة كقوله «قل أى وربى انه لحق» «قل بلى وربى لتبعثن» «فورب السماء والارض انه لحق» * ومنها ماقيل هل النجدى السائل في حديث طلحة بن عبيدالله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة اوغيره اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والنجدى هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبدالبر والقاضى عياض وغيرهما وقال القرطبى يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ حديثيهما ومساقهما *

﴿رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا﴾

اى روى الحديث المذكور موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وهو شيخ البخارى وقد مر ذكره وهو يروى هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابى سعيد القيسى البصرى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان . فان قلت لم علقه البخارى ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا . وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ماتقدم وقال بعضهم انما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة يعنى شيخ موسى بن اسمعيل الذى هو شيخ البخارى . قلت كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابى اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبى صالح السمان قال «رأيت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه في يوم جمعة يصلى الى شىء يستره من الناس» الحديث ذكره في باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال

شعبة سيد اهل البصرة وقال ابوداود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابت البناني روى عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة قوله «وعلي بن عبد الحميد» عطف على موسى وروى الحديث المذكور ايضا علي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي موصولا من طريقه واخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد الخ وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة نسبة الى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة فالذي في ازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود بن غسان بن سلامان بن نفل بن عمرو ابن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زائدة بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قلت ليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو حامد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وأنساً وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير وقال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير ابن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن غالب وام سعد بنانة . قوله «بهذا» اشار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فافهم ☆

(باب ما يُذْكَرُ في المُناوَلَةِ)

اى هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناولته الشيء فتناوله من النوال وهو العطاء وفي اصطلاح المحدثين هي على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي واجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا فيها والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر الائمة والآخر المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن المذكور في الباب السابق وفي الباب الذي قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور والابواب الثلاثة أنواع شيء واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا *

(وكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إلى البُلْدَانِ)

وكتاب بالجر عطف على قوله في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب أهل العلم وقال الكرماني ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا في الاول بحرف الجر وفي الثاني بالاضافة والكتاب هنا مصدر وكلمة الى التي للغاية تتعلق به وقوله الى البلدان فيه حذف اى الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيد لان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرها * ثم اعلم ان المكاتبة هي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي أيضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة والاخرى المتجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخاري الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار فيهما والاول ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك *

(وقال أَنَسٌ نَسَخَ عُثْمانُ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِها إِلَى الآفاقِ)

انس هو ابن مالك الصحابي خادم رسول الله ﷺ وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة في حروف وكسروا ميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل

ومجسد

ومجسد لانها مأخوذة في المعنى من اصحفت أى جمعت فيه الصحف واطرف أى جعل في طرفيه علما واجسد أى الصق بالجسد وكذلك المغزل انما هو ادير وفتل وقال ابوزيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها . ثم قلنا ان المصحف ماجمعت فيه الصحف والصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة الكتاب قال الله تعالى (صحف ابراهيم وموسى) يعني الكتب التى انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط في الشيء وسعة ثم هذا الذى ذكره البخاري من قوله قال انس نسخ عثمان المصاحف قطعة من حديث لانس رضى الله عنه ذكره البخاري في فضائل القرآن عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنه وكان يغازى اهل الشام في فتح ارمينية وفيه ففزع حذيفة من اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضى الله عنها ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام رضى الله عنهم فنسخوها في المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا .وفي غير البخارى ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة مايعلم ويتيقن.وقال ابو عمرو الدانى اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احداهن الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستانى كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام آخر والى اليمن آخر والى البحرين آخر والى البصرة آخر والى الكوفة آخر ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة فان عثمان رضى الله عنه أمرهم بالاعتماد على مافى تلك المصاحف ومخالفة ماعداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو قبول اسناد صورة المكتوب بها لا لاصل ثبوت القرآن فانه متواتر ☆

(وَرَأَى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَيَحْيَ بنُ سَعِيدٍ ومالِكٌ ذَلكَ جائزاً)

اى عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابوعبدالرحمن القرشى العدوى المدنى ويحيى بن سعيد الانصارى المدنى ومالك بن انس المدنى اما عبدالله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهرى يأتيه الرجل بكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اورويه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهرى الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابى اويس قال سمعت خالى مالك بن انس يقول قال يحيى ابن سعيد الانصارى لما اراد الخروج الى العراق التقط لى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبدالله بن عمر هذا كنت اظنه العمرى المدنى ثم ظهر لى من قرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرا فتتبعته فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابن القاسم بن منده من طريق البخارى بسند له صحيح الى ابى عبدالله الحبلى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبدالله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه ومالم تعرفه امحه وعبدالله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية منه قلت فيه نظر من وجوه ☆الاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون هو العمرى المدنى المذكور فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة * الثانى ان قول الحبلى انه اتى عبدالله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبدالله بن مسعود فانه اذا اطلق عبدالله غير منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود ان كان مذكورا بين الصحابة وعبدالله بن المبارك ان كان فيما بعدهم .الثالث انه ان أراد من قوله ويحتمل ان يكون هو عبدالله بن عمرو بن العاص ان يكون المراد من قول البخارى من عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمرو بن العاص فذاك غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ البخارى الا عبدالله بن عمر بدون الواو والذى يظهر لى أن عبدالله بن عمر هذا هو العمرى المدنى كما

جزم به الكرمانی مع الاحتمال القوی انه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما ولا یلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تتبعه عن عبدالله بن عمر فی ذلك شیئا صریحا ان لایكون عنه روایة فی هذا الباب وان لایكون هو عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما **قوله** «ذلك جائزا» اشارة الی كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك الی المثنی كما فی قوله تعالی (عوان بین ذلك) ثم اعلم ان البخاری رحمه الله بوب علی اعلی الاجازة ونبه علی جنس الاجازة بذكر نوعین منها فهذه ثمانیة اوجه لاصول الروایة وقد تقدمت الثلاثة الاول فی البابین الاولین * واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها أن یقول الشیخ هذه روایتی أو حدیثی عن فلان فاروه عنی او اجزت لك روایته عنی ثم یملكه الكتاب أو یقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الی اونحوه او یأتی الیه بكتاب فیتأمله الشیخ العارف المتیقظ ویعیده الیه فیقول له وقفت علی مافیه وهو روایته فاروه عنی او اجزت لك ذلك وهذا كالسماع بالقوة عند جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهری وربیعة ویحیی الانصاری ومجاهد وابن الزبیر وابن عیینة فی جماعة من المكیین وعلقمة وابراهیم وقتادة وابو العالیة وابن وهب وابن القاسم واشهب وغیرهم وروی الخطیب باسناده الی عبدالله العمری انه قال دفع الی ابن شهاب صحیفة فقال انسخ مافیها وحدث به عنی قلت أو یجوز ذلك قال نعم ألم تر الی الرجل یشهد علی الوصیة ولا یفتحها فیجوز ذلك ویؤخذ به قال ابو عمر وابن الصلاح والصحیح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوری والاوزاعی وابن المبارك وابی حنیفة والشافعی والبویطی والمزنی صاحبیه واحمد واسحاق ویحیی بن یحیی ومنه أن یناول الشیخ الطالب سماعه ویجیزه به ثم یمسكه الشیخ وهذه دونه لكنه یجوز الروایة بها اذا وجد الكتاب او ما قوبل به كما یعتبر فی الاجازة المجردة فی معین * الخامس المناولة المجردة مثل أن یناوله مقتصرا علی قوله هذا سماعی ولا یقول اروه عنی او اجزت لك روایته ونحوه قال ابن الصلاح لا یجوز الروایة بها علی الصحیح وقد اجازبها الروایة جماعة . السادس الكتابة المقرونة مثل ان یكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه اوبأمره ویقول اجزت لك ما كتبت الیك ونحوه وهی مثل المناولة فی الصحة والقوة . السابع الكتابة المجردة اجازها الا كثرون منهم ایوب ومنصور واللیث واصحاب الاصول وغیرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنی الاجازة وقال السمعانی هی اقوی من الاجازة وا كتفوا فیها بمعرفة الخط والصحیح أنه یقول فی الروایة بها كتب الی فلان أو اخبرنی كتابة ونحوه ولا یجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فیه واجازها اللیث ومنصور وغیرهم . الثامن الاجازة واقواها ان یجیز معینا لمعین كاجزتك البخاری وما اشتمل علیه فهرسته والصحیح جواز الروایة والعمل وقال الباجی لاخلاف فی جواز الروایة والعمل بالاجازة وادعی الاجماع فی ذلك وانما الخلاف فی العمل وقال ابن الصلاح وغیره والصحیح ثبوت الخلاف وجواز الروایة بها احدی الروایتین عن الشافعی وهو قول جماعة وقال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة وعن عبدالرحمن بن القاسم قال سألت مالكا عن الاجازة فقال لاأری ذلك وانما یرید احدهم أن یقیم المقام الیسیر ویحمل العلم الكثیر وقال الخطیب قد ثبت عن مالك انه كان یصحح الروایة والاجازة بها ویحمل هذا القول من مالك علی كراهة أن یجیز العلم لمن لیس من أهله ولا خدمه ومنها أن یجیز غیر معین بوصف العموم كاجزت المسلمین واهل زمانی ففیه خلاف المتأخرین *

*(واحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فی المُنَاوَلَةِ بِحَدِیثِ النبیِّ صلی الله علیه وسلم حَیْثُ كَتَبَ لِأَمِیرِ السَّرِیَّةِ كِتَاباً وقال لا تقرأْهُ حتَّی تَبْلُغَ مَكانَ كَذا وكَذا فلَمَّا بَلَغَ ذَلكَ المَكانَ قَرَأَهُ علی النَّاسِ وأخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبی صلی الله علیه وسلم *

المراد من بعض أهل الحجاز هو الحمیدی شیخ البخاری فانه احتج فی المناولة أی فی صحة المناولة بحدیث النبی ﷺ والكلام فیه علی انواع * الاول ان هذا الحدیث لم یذكره البخاری فی كتابه موصولا وله طریقان أحدهما مرسل ذكره ابن اسحق فی المغازی عن زید بن رومان وابو الیمان فی نسخته عن شعیب عن الزهری كلاهما عن عروة ابن الزبیر والآخر موصول أخرجه الطبرانی من حدیث البجلی باسناد حسن وله شاهد من حدیث ابن عباس رواه

الطبراني في تفسيره ✲ الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي ﷺ بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرأه ولاهو قرأ عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قلت شرط قيام الحجة بالكتابة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير . الثالث قوله أهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة ويمامة ومخاليفها أي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة شرفها الله تعالى **قوله** «امير السرية» اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب أم المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله بن جحش ابن رباب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي ﷺ وأم حبيبة وحمنة اخوهم عبيد الله تنصر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبد الله يقال له المجدع شهد بدراً وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية أول سرية غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي ﷺ ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره أن لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمر به ولا يستكره من أصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول يوم من رجب واستأسروا اثنين فانكر عليهم النبي ﷺ وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فهذه أول غنيمة وأول اسير واول قتيل قتله المسلمون انتهى . والسرية بتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش ✲

٦ ✲ (حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حَدَّثني إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ أخْبَرَهُ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتابِهِ رَجُلاً وأمَرَهُ أن يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ الى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أنّ ابنَ المُسَيَّبِ قال فَدَعا عَلَيْهِمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ) ✲

مطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فمن حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام ناول الكتاب لرسوله وامران يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه واما للجزء الثاني فمن حيث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب من سيدي ذوي العلوم الى بعض البلدان ✲

(بيان رجاله) وهم ستة ✲ الاول اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس المدني . الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث صالح بن كيسان الغفاري المدني . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقهاء السبعة . السادس عبد الله بن عباس والكل قدمر ذكرهم ✲

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله ابن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه النسائي ايضا في السير عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم قاضي دمشق عن سليمان ابن داود الهاشمي عن ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم ✲

(بيان الاعراب) **قوله** «بكتابه رجلا» اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحباله وانتصاب رجلا على المفعولية **قوله**

«وأمره» عطف على بعث قوله « ان يدفعه » اى بأن يدفعه وأن مصدرية اى بدفعه قوله « فدفعه » معطوف على مقدر أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة قوله « مزقه » جواب لما قوله « ان ابن المسيب » في محل النصب على انه احد مفعولى حسبت. قوله « قال » جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لحسبت قوله « فدعا » معطوف على محذوف تقديره لما مزقه وبلغ النبي ﷺ ذلك غضب فدعا والمحذوف هو مقول القول قوله « ان يمزقوا » اى بأن يمزقوا وان مصدرية اى بالتمزيق قوله « كل ممزق » كلام اضافى منصوب على النيابة عن المصدر كما في قوله * يظنان كل الظن ان لا تلاقيا * والممزق بفتح الزاى مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق (بيان المعانى) قوله « رجلا » هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدى بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة بأحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله ﷺ وعبد الله هو الذى قال « يا رسول الله من أبى قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة » وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهرى ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وأسره الروم في زمن عمر رضى الله تعالى عنه فأرادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة وآخرها انه قال له ملكهم قبل رأسى أطلقك قال لا قال له واطلق من معك من أسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة يقولون له قبلت رأس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبد الله في خلافة عثمان رضى الله عنه قوله « عظيم البحرين » هو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلد بين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهرى انما ثنوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة بثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحرانى وقال ابو محمد اليزيدى سألنى المهدى وسأل الكسائى عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا البحرانى وحصنى فقال الكسائى كرهوا ان يقولوا حصنانى لاجتماع النونين وقلت انما كرهوا ان يقولوا بحرى فيشبه النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي ﷺ اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث ابا عبيدة فاتى بجزيتها وقد ذكرنا ان النبي ﷺ بعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين فصدق واسلم . فان قلت لم لم يقل الى ملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله ﷺ ولمن ولاه . قوله « الى كسرى » بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقى الكسر افصح وهو فارسى معرب خسرو وقال الجوهرى وجمعها كاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرنا في قصة هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والذى مزق الكتاب من الا كاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان ولما مزق الكتاب قال رسول الله ﷺ « مزق ملكه » وقال ﷺ « اذا مات كسرى فلا كسرى بعده » قال الواقدى فسلط على كسرى ابنه شرويه وقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة النبي ﷺ وكان انوشروان هو الذى ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو الذى قصده سيف بن ذى يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده فنفوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله ﷺ بعث الى باذان عامله في اليمن أن ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذى بالحجاز فليأتيانى بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبي عليه الصلاة والسلام فتبسم النبي ﷺ ودعاهما الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال لهما « أبلغا صاحبكما ان ربى قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها » وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شرويه فقتله . وقال ابن هشام لما مات وهرز الذى كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعنى ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي ﷺ قال فبلغني عن الزهرى انه قال كتب كسرى الى

باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الي براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله ﷺ فكتب اليه رسول الله ﷺ «ان الله وعدني بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا» فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس قوله «فحسبت» القائل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت ان سعيد بن المسيب قال الى آخره *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان . الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واهانوا الدين . الثالث فيه ان الرجل الواحد يجزىء في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين *

٧ *(حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ قال أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ قال كَتَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كِتاباً أَو أَرادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهم لا يَقْرَؤُونَ كِتاباً إِلاَّ مَخْتُوماً فاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِهِ في يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قال نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ قال أَنَسٌ)*

هذا يطابق الجزء الاخير للترجمة وهو ظاهر (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الحسن محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع قتادة بن دعامة السدوسي . الخامس انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدموا (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن الجعد وفي اللباس عن آدم وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عنه به *

(بيان اللغات) قوله «مختوما» من ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت القرآن بلغت آخره واختتمت الشيء نقيض افتتحت قوله «خاتما» فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام الذي يختم به قوله «نقشه» من نقشت الشيء فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشيء بلونين او الوان كائنا ما كان والنقاش الذي ينقشه والنقاشة حرفته *(بيان الاعراب)* قوله «كتابا» مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر قوله «ان يكتب» جملة في محل النصب لانها مفعول اراد وان مصدرية أي الكتابة قوله «الا مختوما» نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب قوله «خاتما» مفعول اتخذ وكلمة من في من فضة بيانية قوله «نقشه» كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله «محمد رسول الله» جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان قلت الجملة اذا وقعت خبر الابد لها من عائد قلت اذا كان الخبر عين المبتدأ لا حاجة اليه قال الكرماني وهي وان كانت جملة ولكنها في تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمات قلت هذه الكلمات ايضا جملة لانها مبتدأ وخبر . قوله «كأني» اصل كأن للتشبيه ولكنها ههنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاج ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه قوله «انظر الى بياضه» جملة في محل الرفع على انها خبر كأن قوله «في يده» حال اما من البياض أو من المضاف اليه أي كأني انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول الله ﷺ (فان قلت) الخاتم ليس في اليد بل في

الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء فان قلت الاصبع في خاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله «من قال» جملة اسمية ومن استفهامية وقوله «نقشه محمد رسول الله» مقول القول قوله «قال انس» جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اى قال انس نقشه محمد رسول الله ✿

✿(بيان المعانى)✿ قوله «كتابا» اى الى العجم اوالى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله «اوارادان يكتب» شك من الراوى وقيل هو انس قوله «انهم» اى ان الروم والعجم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهى قوله «لايقرؤن الكتاب الامختوما» وكانوا لايقرؤن الامختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغى ان يكون مما لايطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبى عليه الصلاة والسلام وقد قيل في قوله تعالى (انى القى الى كتاب كريم) انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفي ذلك ايضا مخالفة الناس باخلاقهم واستئلاف العدو بما لايضر وقد جاء في بعض طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبى عليه الصلاة والسلام ان يكتب الى االروم وفى بعضها الى الرهط اوالناس من الاعاجم وفى مسلم «اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل له انهم لايقبلون كتابا الامختوما» وذكر الحديث فان قلت ماكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب فكيف قال كتب النبى عليه الصلاة والسلام باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة والسلام كتب بيده وسيجىء ان شاء الله فى كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا أى كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرف لان العرف ان الامير لايكتب الكتاب بنفسه قوله «فقلت» القائل هو شعبة ✿

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ✿ الاول فيه جواز الكتابه بالعلم الى البلدان ✿ الثانى جواز الكتاب الى الكفار ✿ الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام ✿ الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهى الفضة للرجال الا ماروى عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذى سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الا ماروى عن أبى بكر محمد ابن عمرو بن حزم اباحته وروى عن بعضهم كراهته قال النووى هذان النقلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال النووى الصواب انه لايكره لها ذلك وقول الخطابى ضعيف اوباطل لا اصل له ✿ وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوائد ✿ منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ماجاء في الصحيحين من رواية الزهرى محمد بن مسلم عن أنس انه رأى في يد رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخاتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه يونس وابراهيم بن سعد وزياد وزاده ابو داود وابن مسافر فهؤلاء خمسة من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضى عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبى ﷺ خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتأول لابن شهاب ماينفى عنه الوهم وان كان الوهم أظهر باحتمال ان النبى عليه الصلاة والسلام لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لايستغنى عن الختم به على الكتب الى البلدان واجوبة العمال وغيرها فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب ✿ الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما نهيه عليه الصلاة والسلام ان ينقش أحد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة وحصل الخلل ✿

(باب مَنْ قعدَ حيثُ ينتهي بهِ المَجْلِسُ ومَنْ رأى فُرْجةً في الحلْقةِ فجلَسَ فيها)

الـكلام فيه على نوعين * الاول ان التقدير هذا باب في بيان شأن من قعد الى آخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهي موصولة وقعد جملة الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبنى على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه **قوله** « المجلس » مرفوع بقوله ينتهي **قوله** «ومن رأى» عطف على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي وقال النحاس الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعني بالفتح التفصي من الهم وقال الازهري الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصي من الهـم غير الفتح وانشد عليـه *

ربما تكره النفوس من الام * ر له فرجة كحل العقال

والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة بالتسكين الدروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثال بدرة وبدر وقصعة وقصع ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعة نهاهم عن التحليق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وقال الفراء في نوادره الحلقة بكسر اللام لغـة للحارث بن كعب في الحلقة والحلقة.وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العـرب حلقة بالتحريك الا في قولهـم هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق * الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان البـاب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون في مجلس العـلم وهذا الباب في بيان شأن من يأتي الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هـذا الباب لـكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيد خل في آداب الطالب من هـذا الوجه قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليس القوة الا في بيان وجوه المناسبة بين الابواب المذ كورة في كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان يأتي عقب باب من رفع صوته بالعلم أو عقب باب طرح المسألة لان كليهما من آداب العالم وهذا الباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذي قبله وهو قوله باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ اوعى من سامع» لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه قلت الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق في بيان مناولة العالم في مجلس علمه وهذا الباب في بيان أدب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه *

٨* حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله أبي طلْحةَ أنّ أبا مُرَّةَ مولى عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبَرَهُ عنْ أبي واقدٍ اللّيثيّ أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينما هُوَ جالسٌ في المَسْجدِ والناس معَهُ إذ أقبلَ ثلاثةُ نفرٍ فأقبلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وذهبَ واحدٌ قال فوقَفا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأمّا أحدُهُما فرأى فُرْجةً في الحلْقةِ فجلَسَ فيها وأمّا الآخَرُ فجلَسَ خلفَهُم وأمّا الثالثُ فأدْبَرَ ذاهباً فلمّا فرَغَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ألا أُخبِرُكُم عن النفَرِ الثلاثةِ أمّا أحدُهُمْ فأوَى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ وأمّا الآخَرُ فاستحيا فاستحيا اللهُ منهُ وأمّا الآخَرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن قعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهى به المجلس ولاجل هذا قال فى الحلقة ولم يقل ومن رأى فرجة في المجلس ليطابق مافي الباب من ذكر الحلقة وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بأن حكمهما واحدهنا ✡

﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول اسمعيل بن اويس * الثانى مالك بن أنس الامام * الثالث اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة زيد بن سهيل بن الاسود بن حرام الانصارى النجارى ابن اخى انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعى سمع أباه وعمه لامه انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته وأكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبدالله وكان مالك لايقدم على اسحق في الحديث احدا توفي في سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابى طالب وقيل مولى أخيه على رضى الله عنه وقيل مولى اختهما ام هانى روى عن عمر بن العاص وابى هريرة وابى الدرداء وابى واقد روى له الجماعة قال ابن ميمونة كان شيخا قديما * الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلبى اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدى الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمرو الاول اصح ابن اسيد بن جابر بن عويرة بن عبدمناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن على بن كنانة بن خزيمة وقال ابو عمرو قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبه ولا ابن اسحق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبى صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبى ﷺ اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا آخر وهو ما كان يقرأ به النبى ﷺ في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذى ولد فيه ابن عباس قال المقدسى وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله ﷺ روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد النميرى روى عنه نافع بن سرجس والليثى بالياء آخر الحروف والتاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور *

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار . ومنها ان رجاله مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى . ومنها انه ليس للبخارى عن ابى واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروعن ابى مرة الا ابن اسحق وقد صرح النسائى في روايته بالتحديث من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق فقال عن ابى مرة ان أبا واقد حدثه ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستئذان عن قتيبة عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبدالصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن اسحق بن عبدالله به واخرجه الترمذى في الاستئذان عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن بن مالك وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابى القاسم عن مالك به وعن على ابن سعيد بن جرير عن عبدالصمد بن عبد الوارث به ✡

﴿ بيان اللغات ﴾ **قوله** « نفر » بالتحريك قال الجوهرى عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وفي العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وجمع النفر انفار وانفرة ونفراء وقال الاصمعى نفر الرجل رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير اقل مايفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثة هى نفر كأن النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال فان قلت تمييز الثلاثة لابد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع فى وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى (تسعة رهط) وقال الزمخشرى انما جاء تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة

فكأنه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفران الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله «فادبر» من الادبار وهو التولى قوله «فأوى الى الله» بالهمزة المقصورة وقوله «فآواه الله» بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (اذ أوى الفتية الى الكهف) بالقصر (فآواهما الى ربوة) بالمد وقال القاضي حكى بعضهم فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور الفرق وفي المطالع قوله «فأوى الى الله» مقصور الالف فآواه الله ممدود الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جاء المد في كل واحدة منهما والقصر في كل واحدة منهما لكن المد في المتعدى اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى آواه الله جعل الله له فيه مكانا وفسحة لما انضم اليه اعنى مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل قربه الى موضع نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري أوى فلان الى منزله يأوى أويا على فعول وآويته ايواء وأويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى ☆

(بيان الاعراب) قوله «بينما» قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير لفظة ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظة اذ اقبل وقد قلنا ان الاصمعي لا يستفصح مجيء اذا واذ في جواب بين قوله «هو» مبتدأ وجالس خبره وقوله «في المسجد» حال وكذا قوله «والناس معه» جملة حالية قوله «اذ اقبل» جواب بينما وقوله «ثلاثة نفر» فاعل اقبل قوله «وذهب واحد» جملة فعلية عطف على قوله «فاقبل اثنان» قوله «فوقفا» عطف على قوله «اقبل اثنان» قوله «فاما» كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره فرأى فرجة وانما دخلت الفاء لتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة أن يوالى بين حرفي الشرط والجزاء لفظا قوله «فجلس فيها» عطف على قوله «فرأى» والكلام في اعراب «واما الآخر فجلس خلفهم» كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرفية وكذا الكلام في ادبر وقوله «ذاهباً» حال قوله «قال ألا» جواب لما وألا حرف التنبيه سواء فيما كان المخاطب به مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي قوله «اما احدهم» الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب اما احدهما فرأى فرجة ☆

(بيان المعانى) قوله «اذ اقبل ثلاثة نفر» اعلم ان ههنا اقبالين احدهما اقبالهم اولا من الطريق اقبلوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديث انس رضى الله عنه «فاذا ثلاثة نفر يمرون» والآخر اقبال الاثنين منهم حين رأوا مجلس النبي ﷺ واما الثالث فانه استمر ذاهبا وبهذا التقدير سقط سؤال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة قوله «فوقفا» زاد في رواية الموطأ «فلما وقفا سلما» وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله «فوقفا على رسول الله ﷺ» وقفا على مجلس رسول الله ﷺ اومعناه اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اى اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم تجيء على بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله «واما الآخر» بفتح الخاء بمعنى واما الثاني لان الآخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الآخر بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء آخرا اى اخيرا وتقديره فاعل والانثى آخرة والجمع أواخر قوله «فلما فرغ رسول الله ﷺ» أى عما كان مشتغلا به من الخطبة اوتعليم العلم او الذكر ونحوه قوله «أما احدهم» فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم فاوى الى الله أى لجأ الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله قوله «فآواه الله» من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى (ومكروا ومكر الله) فسمى مجازاته باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان الايواء هو الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون من ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه فاواه الله الى جنته قوله «واما الآخر فاستحيى» أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي عليه الصلاة والسلام والحاضرين قاله القاضي عياض

ويقال معناه استحيي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ماجاء في رواية الحاكم الثاني «فلبث ثم جاء فجلس» قوله «فاستحيي منه» أي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف مايذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قوله «واما الآخر فاعرض» أي عن مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا قوله «فاعرض الله عنه» أي جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لايليق في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي لايمكن حملها على ظواهرها ان يراد به غاياتها ولوازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لايتصور العقل صدور هذه الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار اودعاء قلت يحتمل المعنيين في لفظة الايواء والاعراض ولكن ماوقع في رواية انس «واما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه» يؤيد معنى الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه أي يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوي والمستحيي والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى (ان الله لايستحيي ان يضرب مثلا مابعوضة فمافوقها) فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه يترك من يترك شيئا حياء منه ☆ ثم اعلم ان قوله «فاعرض الله» محمول على من ذهب معرضا لالعذر قال القاضي عياض من اعرض عن نبيه عليه الصلاة والسلام وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنياوية او ضرورية فاعراض الله عنه ترك رحمته وعفوه فلايثبت له حسنة ولايمحو عنه سيئة قلت وان كان ذاك منافقا كان النبي ﷺ اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه ☆

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ☆ الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله «فآواه الله» ☆ الثاني ان فيه ان من قصد العالم ومجالسته فاستحيي ممن قصده فان الله يستحيي منه فلايعذبه ☆ الثالث فيه ان من اعرض عن مجالسة العالم فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه ☆ الرابع فيه استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد ☆ الخامس فيه استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه ☆ السادس فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا ☆ السابع فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا اومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه ☆ الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولايقيم احدا وقد روى ذلك في الحديث ايضا ☆ التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه ☆ العاشر فيه ان من سبق الى موضع في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به في الجلوس ☆ الحادي عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة ☆ الثاني عشر فيه جواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ احدا فان خشي استحب ان يجلس حيث ينتهي ☆ الثالث عشر فيه الثناء على من زاحم في طلب الخير ☆

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ﴾

الكلام فيه على وجوه • الاول التقدير هذا باب في بيان قول النبي ﷺ «رب مبلغ اوعى من سامع» والباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى مابعده • الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبي ﷺ كانت مشتملة على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين أراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لاعلم عندهم ولافقه اذا ضبط مايحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله ولم أر أحدا من الشراح

تعرض لهذا الذی ذکرناه. الثالث قال الکرمانی وهذا الحدیث رواه معلقا وهو اما بمعنی الحدیث الذی ذکره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحدیث بالمعنی واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طریق آخر وقال الشیخ قطب الدین وقد جاءت لفظة الترجمة فی الترمذی من روایة عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابیه قال سمعت النبی ﷺ یقول «نضر الله امرأ سمع منا شیئا فبلغه کما سمع فرب مبلغ اوعی من سامع» قال الترمذی حدیث حسن صحیح قلت کل منهما قد ابعد وتعسف والذی ینبغی أن یقال هو ان هذا حدیث معلق اورد البخاری معناه فی هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده فی باب الخطبة بمنی من کتاب الحج اخرجه من طریق قرة بن خالد عن محمد بن سیرین قال اخبرنی عبدالرحمن بن ابی بکرة ورجل آخر افضل فی نفسی من عبدالرحمن بن حمید بن عبدالرحمن کلاهما عن ابی بکرة قال «خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر قال اتدرون ای یوم هذا» وفی آخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذی فی جامعه وابن حبان والحاکم فی صحیحیهما من حدیث زید بن ثابت رضی الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ یقول «نضر الله امرأ سمع مقالتی فحفظها ووعاها فأداها الی من لم یسمعها فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه» قال الترمذی حسن وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین قوله «نضر» بالتشدید اکثر من التخفیف ای حسن ویقال نضر الله وجهه ونضر بالضم والکسر حکاهما الجوهری قلت وجاء نضر بالفتح ایضا حکاه ابو عبید والمصدر نضارة ونضرة ایضا وهو الحسن والرونق فان قلت کیف قال الترمذی لحدیث ابن مسعود وهو حدیث حسن صحیح وقد تکلم الناس فی سماع عبدالرحمن عن ابیه فقالوا کان صغیرا وقال یحیی بن معین عبدالرحمن وابو عبیدة ابنا عبدالله بن مسعود لم یسمعا من ابیهما وقال احمد مات عبدالله ولعبدالرحمن ابنه ست سنین أو نحوها قلت کأنه لم یعبأ بما قیل فی عدم سماع عبدالرحمن من أبیه لصغره وقال الشیخ قطب الدین لم یخرج البخاری لابی عبیدة شیئا واخرج هو ومسلم لعبدالرحمن عن مسروق فلما کان الحدیث لیس من شرطه جعله فی الترجمة قلت هذا بناء علی تعسفهما ذکرناه والذی جعله فی الترجمة قد ذکره فی کتاب الحج علی ما ذکرنا . الرابع قوله «رب» هو للتقلیل لکنه کثر فی الاستعمال للتکثیر بحیث غلب حتی صارت کأنها حقیقة فیه وهی حرف خلافا للکوفیین فی دعوی اسمیته وقالوا قد اخبر عنه الشاعر فی قوله ☆

* ورب قتل عار * وأجیب بان عار خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة للمجرور أو خبر للمجرور اذ هو فی موضع مبتدأ وینفرد رب بوجوب تصدیرها وتنکیر مجرورها ونعته ان کان ظاهرا وافراده وتذکیره وتمییزه بما یطابق المعنی ان کان ضمیرا وغلبة حذف معداها ومضیه ووجوب کون فعلها ماضیاً لفظا أو معنی وقال الکرمانی وفیها لغات عشر ثم عدها قلت فیها ست عشرة لغة ضم الراء وفتحها وکلاهما مع التشدید والتخفیف والاوجه الاربعة مع تاء التأنیث الساکنة أو المتحرکة او مع التجرد منها فهذه اثنتی عشرة والضم والفتح مع اسکان الباء وضم الحرفین مع التشدید ومع التخفیف قوله «مبلغ» بفتح اللام أی مبلغ الیه فحذف الجار والمجرور کما یقال المشترک و یراد به المشترک فیه قوله «اوعی» افعل التفضیل من الوعی وهو الحفظ . فان قلت کیف اعراب هذا الکلام قلت اعرابه علی مذهب الکوفیین «ان رب مبلغ» کلام اضافی مبتدأ وقوله «اوعی من سامع» خبره والمعنی رب مبلغ الیه عنی افهم واضبط لما اقول من سامع منی ولا بد من هذا القید لان المقصود ذلک وقد صرح بذلک ابن منده فی روایته من طریق هودة عن ابن عون ولفظه «فانه عسی ان یکون بعض من لم یشهد اوعی لما اقول من بعض من شهد» واما علی مذهب البصریین فان قوله «مبلغ» وان کان مجرورا بالاضافة ولکنه مرفوع علی الابتداء محلا وقوله «اوعی» صفة له والخبر محذوف تقدیره یکون او یوجد أو نحوهما وقال النحاة فی نحو رب رجل صالح عندی محل مجرورها رفع علی الابتدائیة وفی نحو رب رجل لقیته نصب علی المفعولیة وفی نحو رب رجل صالح لقیته رفع أو نصب کما فی قولک هذا لقیته☆

٩ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا بِشْرٌ قال حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَعَدَ على بَعِيرِهِ وأَمْسَكَ إِنسانٌ بِخِطامِهِ

أَوْ بِزِمَامِهِ قال أَيُّ يَوْمٍ هذا فَسَكَتْنا حتّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسمِهِ قال أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنا بَلَى قال فأَيُّ شَهْرٍ هذا فَسَكَتْنا حتّى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ فقال أَلَيْسَ بِذِي الحِجةِ قُلْنا بَلَى قال فانَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائِبَ فانَّ الشاهدَ عَسَى أن يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لهُ مِنهُ ✽

مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه (بيان رجاله) وهم ستة ✽ الاول مسدد بن مسرهد ✽ الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى ابو اسمعيل البصرى سمع ابن المنكدر وعبدالله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة وقال انه كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة ✽ الثالث عبدالله بن عون بن ارطبان البصرى وارطبان مولى عبدالله بن مغفل الصحابى رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثورى وابن المبارك وآخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن على ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة ✽ الرابع محمد بن سيرين ✽ الخامس عبدالرحمن بن أبى بكرة نفيع بن الحارث ابو عمر الثقفى البصرى اخو عبيدالله ومسلم وروادوهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخارى هنا وفي غير موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء وعنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة تسع وتسعين روى له الجماعة ✽ السادس ابوه ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث وقد تقدم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان في رواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم عبدالله ابن عون وابن سيرين وعبدالرحمن بن أبى بكرة ✽

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن ابن ابى بكرة ورجل آخر افضل فى نفسى من عبدالرحمن كلاهما عن ابى بكرة وزاد في آخره قال عبدالرحمن حدثتنى أمى عن ابى بكرة انه قال لو دخلوا على ما نهشت لهم بقصبة وفي الحج عن عبدالله بن محمد عن ابى عامر العقدى عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وفي التفسير وفي بدء الخلق عن ابى موسى وفي الأضاحى عن محمد بن سلام كلاهما عن عبدالوهاب الثقفى وفي العلم والتفسير ايضا عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الديات عن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن عبدالوهاب الثقفى به وعن نصر بن على عن يزيد بن زريع وعن ابى موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد في آخره ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما الى جريعة من الغنم فقسمها بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وعن محمد ابن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابى عامر العقدى نحوه وسمى حميد بن عبدالرحمن واخرجه النسائى في الحج عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه وفي العلم عن ابى قدامة السرخسى عن ابى عامر العقدى نحوه وذكر حميد بن عبدالرحمن وعن سليمان بن مسلم عن النضر بن شميل عن ابى عون واخرجه البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم بنحوه وله طرق تأتى ان شاء الله تعالى وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا ✽

✽(بيان اللغات)✽ قوله «على بعيره» البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعيرى وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا

رايت

رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل اوناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعر وبعران وفي العباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا جذع والجمع ابعرة في ادنى العدد واباعر في الكثير واباعير وبعران هذه عن الفراء قوله «امسك انسان بخطامه» أى تمسك به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) اى يتمسكون به وقرأ البصريون (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذى يشد فيه البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير وقال الاصمعى تجعل في احدى جانبي المنخرين قوله «بذى الحجة» بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح ويجمع على ذوات الحجة وذوات القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة قوله «واعراضكم» جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله «الشاهد» اى الحاضر من شهد اذا حضر قوله «أوعى» اى أحفظ من الوعى وهو الحفظ والفهم ☆

(بيان الاعراب) قوله «ذكر النبي» بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوى المعنى عن ابى بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي عليه الصلاة والسلام فقال «قعد على بعيره» ووقع في رواية ابن عساكر عن ابى بكرة ان النبي عليه الصلاة والسلام «قعد» وفي رواية النسائى عن ابى بكرة قال وذكر النبي عليه الصلاة والسلام فالواو واو الحال ويجوز ان تكون واو العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قوله «قعد على بعيره» جملة وقعت مقول قال المقدر قوله «وامسك» يجوز ان تكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا تجوز فيه الواو وتركها ولكن لابد من قد ظاهرة اومقدرة ويجوز ان تكون للعطف على قعد قوله «اى يوم هذا» جملة وقعت مقول القول قوله «فسكتنا» عطف على قال قوله «حتى» للغاية بمعنى الى قوله «انه» بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية قوله «سيسميه» السين فيه تفيد توكيد النسبة وقال الزمخشري في قوله تعالى (أولئك سيرحمهم الله) السين مفيدة وجود الرحمة لامحالة فهى تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سأنتقم منك قوله «أليس يوم النحر» الهمزة فيه ليست للاستفهام الحقيقى وانما هي تفيد نفي مابعدها ومابعدها ههنا منفى فتكون اثباتا لان نفى النفى اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) اى الله كاف عبده وكذلك قوله (ألم نشرح لك صدرك) فمعناه شرحنا صدرك ولهذا عطف عليه قوله (ووضعنا) قوله «فقلنا» عطف على قوله قال قوله «بلى» مقول القول اقيم مقام الجملة التى هي مقول القول وهى حرف يختص بالنفى ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى) او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى) *(أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه بلى) اوتقريرا نحو (ألم يأتكم نذير قالوا بلى) * (ألست بربكم قالوا بلى) اجروا النفى مع التقدير مجرى النفى المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للخبر بنفى اوايجاب ولذلك قالت جماعة من الفقهاء لو قال أليس لى عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قوله «حرام» خبر ان قوله «ليبلغ» بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بمابعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله «عسى ان يبلغ» في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى استعمالان احدهما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر ان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى أن يخرج زيد فيكون اذذاك بمنزلة قرب أن يخرج اى خروجه ومافي الحديث من هذا القبيل قوله «منه» صلة لافعل التفضيل اعنى قوله «اوعى» فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال ☆ فرشني بخير لا كونن ومدحتى ☆ كناحت يوما صخرة بعسيل

فان قوله يوما فصل بين ناحت الذى هو مضاف وبين صخرة الذى هو مضاف اليه قوله «فرشنى» امر من راش

يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكنسة العطار الذى يجمع به العطر ☆

(بيان المعانى) * قوله «قعد على بعيره» وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع قوله «وأمسك انسان بخطامه» قيل هذا الممسك كان بلالا رضى الله تعالى عنه واستدل عليه بما رواه النسائى من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى ﷺ ويقال كان الممسك عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت آخذ بزمام ناقة النبى ﷺ فذكر الخطبة قيل هو أولى أن يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام ويقال كان الممسك هو ابا بكرة الراوى لما روى الاسماعيلى عن الحسين عن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن ابى عون بسنده الى ابى بكرة قال «خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام على راحلته يوم النحر وأمسكت اما قال بخطامها أو بزمامها» قوله «أى يوم» هذا ليس في رواية المستملى والاصيلى والحموى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهما «اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة» وفي رواية الكشميهنى وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله وهى ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسئلة عن اليوم والشهر والبلد وهى ثابتة عند البخارى في الاضاحى من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه «خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه» وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسئلة الثلاثة وكذلك أورده من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضى الله عنهما «خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال ايها الناس أى يوم هذا قالوا هذا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام» فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم أجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابى بكرة ومن حديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل أن تكون الخطبة متعددة فأجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجب من لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابى بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا مخروما لنسيان وقع من بعض الرواة قوله «فان دماءكم» فيه حذف تقديره سفك دمائكم وكذا في أموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير سلب أعراضكم قوله «ليبلغ الشاهد» أى الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد منه اما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الاحكام فافهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى على العلماء (ليبيننه للناس ولا يكتمونه) ☆ الثانى فيه انه يأتى في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم من ليس لمن تقدمه وان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضعها الاطماع وليست لتحقيق الشيء ☆ الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأخوذ من تبليغه محسوب في زمرة أهل العلم ☆ الرابع فيه انما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يوجد كما فعل النبى عليه الصلاة والسلام فى المتشابهات ☆ الخامس فيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر والنهى في قوله عليه السلام «لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس» مخصوص بغير الحاجة. السادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في سماعها الناس ورؤيتهم اياه . السابع فيه مساواة المال والدم والعرض في الحرمة . الثامن فيه تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قاله النووى *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل لم شبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد في غير هذه الرواية اجيب بأنهم كانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستبيحونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع

بالنسبة

بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قلت لانسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى غير ذلك ٭ ومنها ماقيل لم سأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة مايخبرهم عنه ولذا قال بعد هذا «فان دماءكم» الى آخره مبالغة في تحريم الاشياء المذكورة ٭ ومنها ماقيل لم كان جوابهم عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم على مانبت في الرواية الاخرى للبخاري وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لايخفى عليه مايعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف المشهور ومنها ماقيل لم امسك الممسك بخطام ناقته أجيب لصونه البعير عن الاضطراب والتشويش على راكبه ٭

﴿باب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ لِقَولِهِ تعالى فاعلَمْ انَّهُ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ فَبَدَأَ بالعِلْمِ﴾

اى هذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لايكون الا مقصودا به يعني متقدما وذلك المعنى هو علم ماوعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما الانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه البخاري على ذلك حتى لايسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لايفيد الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه **قوله** «فبدأ بالعلم» أي بدأ الله تعالى بالعلم أولا حيث قال (فاعلم انه لا اله الا الله) ثم قال (واستغفر لذنبك) والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قد بيناو قلنا مايدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن) والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) اى ثبتنا وقيل يتعلق بماقبله والمعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم ان لاملك ولاحكم لاحد الا الله ويبطل ماعداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال ألم تسمع **قوله** تعالى حين بدأ به فقال (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك) فامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الآية ان التوحيد ممايجب العلم به ولايجوز فيه تقليد وقال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولايسع فيه التقليد لظهور دلائله فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لايقدران على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل ٭

﴿وأنَّ العُلَماءَ هُمْ ورَثَةُ الانْبِياءِ ورَّثُوا العِلْمَ مَنْ أخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ﴾

يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ماقبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس ابن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر» ثم قال كذا حدثنا محمود وانما يروى هذا

الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابى الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندى بمتصل وفي علل الدارقطنى رواه الاوزاعى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابى الدرداء قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر لم يقمه الاوزاعى وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعى عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور وقال الدارقطنى عاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابى الدرداء ضعفاء ولا يثبت قال داود بن جميل مجهول وقال البزار داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث ولا نعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فعنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثانى قول ابى نعيم عن عاصم عمن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطى عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احد والمتحصل من حال هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته انتهى وقدمر من عند الترمذى ان محمد بن يزيد روى عن محمود بن خداش فسماه قيس بن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس قال في التهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد بن جميل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عباس عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة بن محمد كذا قال ابن عياش في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ماقاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطنى وقد تقدم وثامن ذكره ابن قانع في كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابى وانه هو الراوى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث وتبع ابن القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثير في غير هذا الحديث يرده قول ابى عمر روى عن ابى الدرداء وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزة وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق الثقفى ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا عبد الله بن داود فذكره مطولا ولما ذكر في كتاب الضعفاء تأليفه حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء» قال فيه الضحاك به حمزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روى «العلماء ورثة الانبياء» بأسانيد صالحة رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن أيمن عن ابى الدرداء رضى الله ولما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع عن مولاه ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «حملة العلم في الدنيا خلفاء الانبياء وفي الآخرة من الشهداء» قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو غير ثابت وانما سمى العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) **قوله** «ورثوا العلم» بفتح الواو وتشديد الراء من التوريث ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المخففة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء في قراءة التشديد والى العلماء في قراءة التخفيف واعاد بعضهم الضمير الى العلماء في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلماء **قوله** «من اخذه» اى من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اى بنصيب وافر كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخارى بكون هذا حديثا قلت للعلل التى ذكرناها ولذا لا يعد ايضا من تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بأن له اصلا وشاهده في القرآن *

(وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ)

هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهو حديث طويل اوله «من نفس عن مؤمن كربة» الحديث واخرجه الترمذى ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذى على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابى صالح ولكن في رواية مسلم عن ابى اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه واخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى الاحوص عن هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا **قوله** «يطلب» جملة وقعت حالا والضمير في به يرجع الى المسلك الذى يدل عليه قوله سلك كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) **قوله** «علما» انما نكره ليتناول

انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير **قوله** « سهل الله » أي في الآخرة او المراد منه وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ☆

﴿وقال جلّ ذكره إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾

هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) المعنى انما يخاف الله من عباده العلماء اى من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشري، المراد العلماء الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان عالما به كان آمنا وفي الحديث « اعلمكم بالله اشدكم له خشية » وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت انتهى وقرىء (انما يخشى الله) برفع لفظة الله ونصب العلماء وهو قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رضي الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وفي ايام اشتغالي على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين عيسى السرماري في علمي التفسير والمعاني والبيان تغمده الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في آية اخرى ان الجنة لمن خشي وهو قوله تعالى (ذلك لمن خشي ربه) فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان كل منهم يزعم انه المفلق في العلمين المذكورين فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان قلت ما وجه ادخال هذه الآية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب في العلم والآية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم ☆

﴿وقال وما يعقلها إلا العالمون﴾

أي وما يعقل الامثال المضروبة الا العلماء الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضي الله عنه « ان النبي ﷺ لما تلا هذه الآية فقال العالم الذي عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه » ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الآية السابقة

﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾

هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار اى لو كنا نسمع الانذار سماع طالبين للحق او نعقله عقل متأملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من أهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي او نعقل عقل من يميز وينظر ما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا « ان لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله » فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا « لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير » وروى انس رضي الله عنه مرفوعا « ان الاحمق ليصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم » فان قلت ما وجه ادخال هذه الآية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار ☆

﴿وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾

اراد بالذين يعلمون العاملين من علماء الديانة كأنه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم يفتنون بالدنيا ووجه دخولها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل ويقتضي نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم وذم للجهل ☆

﴿وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقّهه﴾

ذكره معلقا وقد علم انما كان من هذا فهو عنده في حكم المتصل لايراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بابين كما سيأتى ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضى الله عنه **قوله** «يفقهه» أى يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى (يفقهوا قولى) اى يفهموا قولى من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم فقاهة وهكذا رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه ابن ابى عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضى الله عنه مرفوعا باسناد حسن ﴿ وانما العِلم بالتَّعلُّم ﴾

قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا من كلام البخارى قلت هذا حديث مرفوع اورده ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معاوية رضى الله عنه بلفظ «يا أيها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» اسناده حسن والمبهم الذى فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبى عليه الصلاة والسلام «يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه» وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا قوله «بالتعلم» بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم أى ليس العلم المعتد الا المأخوذ عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لايطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لاينصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه *

(وقال أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ على هذه وأشارَ إلى قَفَاهُ ثم ظَنَنْتُ أَنِّى أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُها مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أن تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُها)

هذا التعليق رواه الدارمى موصولا في مسنده من طريق الاوزاعى حدثنى مرثد بن ابى مرثد عن ابيه قال «اتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع رأسه اليه فقال ارقيب انت على لو وضعتم» فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن مرثد بن ابى مرثد عن ابيه قال «جلست الى ابى ذر الغفارى رضى الله عنه اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان يكون ذلك» قلت كان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام واختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضى الله عنه فارسل الى ابى ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابى ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة إلى ان مات وقد ذكرناه واسمه جند بن جنادة قوله «الصمصامة» قال الجوهرى الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لاينثنى واشار بقوله هذه إلى القفا والقفا يذكر ويؤنث وهو مقصور مؤخر العنق قوله «انفذ» بضم الهمزة والذال المعجمة اى ظننت انى اقدر على انفاذ كلمة اى تبليغها قوله «قبل أن تجيزوا» بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وبعد الياء زاى معجمة اى قبل ان يقطعوا على ارادبه قبل ان يقطعوا رأسى وقال الصغانى والتركيب يدل على قطع الشيء قلت ومنه قوله *حتى أجاز الوادى* اى قطعه * فاكون أول من يجيز * اى اول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرمانى وتجيزوا اى الصمصامة على اى على قفاى قلت هو من اجاز الشيء اذا انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدى وحاصل المعنى انه يبلغ مايحمله في كل حال ولاينثنى عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان اباذر رضى الله عنه كان لايرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه (فان قلت) لو لامتناع الثانى لامتناع الاول على المشهور فمعناه انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل «لولم يخف الله لم يعصه» يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرط يعنى حكمها حكم ان من

غير

غير ملاحظة الامتناع . وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالشدة ويتحمل الاذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضى الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله ﷺ لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتمونى بالبعر قال الحسن صدق وكأنه اراد ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية ☆

(وقال ابنُ عباسٍ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حلماءَ فقهاءَ)

هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن أبى بكر الحربى ثنا أبو محمد حاجب ابن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن ابى عاصم في كتاب العلم عن المقدمى ثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الربانى بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى في غريبه عنه باسناد صحيح والربانى منسوب الى الرب واصله الربى فزيدت فيه الالف والنون للتأكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو المعانى في كتابه المنتهى في اللغة الربانى المتأله العارف بالله تعالى وربيت القوم سستهم اى كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوبية وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معلما ويقال هو العالى الدرجة في العلم وقال الاسماعيلى الربانى منسوب الى الرب كأنه الذى يقصد قصد ما امره الرب وفي كتاب الفقيه للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال نفطويه قال احمد بن يحيى انما قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اى يقومون به وفي كتاب الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له هذا ربانى فان خرم خصلة منها لم يقل له ربانى وعند الطبرى عن ابن زيد الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهرى هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز الربى والجمع ربيون هم العباد الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلماء الصبر وقيل ليس ربيون بلغة العرب انما هي سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين ان العرب لا تعرف الربانى وقال انما فسره الفقهاء قال القزاز وانا ارى ان يكون عربيا **قوله** «حكماء» جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وفي بعض النسخ «حلماء» جمع حليم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكماء وفقهاء تفسير للربانيين *

(ويُقالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ)

هذا حكاية البخارى عن قول بعضهم وهو من التربية اى الذى يربى الناس بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده (فان قلت) هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة رضى الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لسبب آخر والله اعلم *

(باب ما كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُهُم بالمَوْعِظَةِ والعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا)

الكلام فيه على انواع . الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما كان النبى عليه السلام يتخول الصحابة رضى الله عنهم بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبى عليه السلام يتخولهم . الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم . الثالث قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفى آخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التخول وهو التعهد

يعني كان يتعهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم والخائل القائم المتعهد للحال ذكره الخطابي والآن يأتي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** «بالموعظة» قال الصغاني الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة في الحديث واما العلم فانما ذكره استنباطا **قوله** «كي لا ينفروا» اي لئلا يملوا عنه ويتباعدوا منه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بالضم ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال في الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد *

١٠ * **حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا سُفْيانُ عن الأعْمَشِ عن أبي وائِلٍ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظَةِ في الأيَّامِ كَرَاهَةَ السآمَةِ عَلَيْنا** *

مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي **قوله** «بالموعظة» ظاهرة والباب مترجم بترجمتين احداهما **قوله** «بالموعظة» والاخرى قوله «كي لا ينفروا» فأورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة منهما (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ابن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد النهلي ومحمد بن مسلم ابن وارة وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصداق عن اسحق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من أفضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وقال الكرماني هو محمد بن يوسف ابو احمد البيكندي وهذا وهم لان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي أيضا عن البيكندي فافهم * الثاني سفيان الثوري فان قلت محمد بن يوسف الفريابي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فما المرجح ههنا لسفيان الثوري قلت الفريابي وان كان يروي عن السفيانين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثوري * الثالث سليمان بن مهران الاعمش * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي * الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه *

(بيان الانساب) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء آخر الحروف وبعد الالف باء موحدة نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل جربال ويقال فيرياب مثل كيمياء ويقال فارياب مثل قاصعاء واما فاراب فهي ناحية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك وفراب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفراب مثل كفار قرية من قرى اصبهان * الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل * البيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الساكنة وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي. فان قلت الاعمش مدلس وقد عنعن هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما قلت صرح احمد في رواية هذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث *

(بيان تعددموضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابو معاوية ومحمد بن نمير عن ابي معاوية وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن اسحق بن ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن ابي عمر عن سفيان كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبدالله مثله واخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن غيلان عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن محمد بن بشار عن يحيي بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيي عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح *

(بيان اللغات) **قوله** «يتخولنا» بالخاء المعجمة وباللام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتاعهد للشيء المصلح له وخول الله الشيء أي ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خائل وقال ابو عمرو والشيباني الصواب يتحوهم بالحاء المهملة أي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولايكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون وبالخاء المعجمة أي يتعهدنا حكاه عنهما صاحب نهاية الغريب وفي مجمع الغرائب قال الاصمعي اظنه يتخونهم بالنون وهو بمعنى التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب بالخاء المعجمة وباللام وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا ويقال يناجينا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يذللنا بها يقال خول الله لك أي ذلله لك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول **قوله** «كراهية السآمة» من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية والسآمة مثل الملالة بناء ومعنى وقال ابو زيد سئمت من الشيء اسأم سأما وسآمة وسآما اذا مللته ورجل سؤوم *

(بيان الاعراب) قوله «النبي» مرفوع لانه اسم كان وقوله «يتخولنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اماحال واما استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والباء في بالموعظة تتعلق بيتخولنا قوله «في الايام» صفة لموعظة أي بالموعظة الكائنة في الايام قوله «كراهية السآمة» كلام اضافي منصوب على انه مفعول له أي لاجل كراهية السآمة وصلة السآمة محذوفة لانه يقال سأمت من الشيء والتقدير كراهية السآمة من الموعظة وقوله «علينا» اما يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا اذ المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل واما يجعل صفة والتقدير كراهية السآمة الطارئة علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السآمة حال كونها طارئة علينا واما يتعلق بالمحذوف والتقدير كراهية السآمة شفقة علينا فافهم *

(بيان المعاني) المعنى ان النبي ﷺ كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان نهاهم بقوله «لايصلي احدضاما وركيه» وكما قال «ابدأوا بالعشاء لئلا تشغلوا عن الاقبال على الله تعالى بغيره» وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فقال (عزيز عليه ماعنتم) الآية فان قلت ايجوز ان يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول قلت لايجوز ويدل عليه السياق وقرينة الحال *

١١ *(حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثنا يَحْيَي بنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ قال حَدَّثني أَبو التَّيَّاحِ عن أَنسٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا)*

هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد

الشين المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري كنيته ابوبكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابوزرعة وابو حاتم الرازيان وعبدالله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعنه قال كتب عني خمسة قرون وسألوني الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة اثنتين وخمسين يعني ومائتين * الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج * الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي من انفسهم سمع أنساً وعمران بن حصين من الصحابة وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة * الخامس أنس بن مالك *

(بيان الانساب) العبدي نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش وفي ربيعة بن نزار عبدالقيس بن افصى وفي تميم عبد الله بن دارم وفي خولان عبد الله بن جبار وفي همدان عبد بن غيلان بن ارحب * الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحـدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة بن نزار ضبيعة ابن ربيعة بن نزار وفي بني ثعلبة ضبيعة بن قيس (بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة. ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الادب عن آدم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازي عن عبد الله بن معاذ عن أبيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخاري عاليا رباعيا من طريق آدم وآ دم ممن انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي في العلم عن بندار به *

(بيان اللغات) قوله «يسروا» امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله «ولا تعسروا» من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره عسرا إذا طلبت منه الدين على عسرته وقال ابن طريف هذا مما جاء على فعل وافعل كعسرتك عسرا واعسرتك اذا طلبت منك الدين على عسرة وعسر الشيء وعسر بضم السين وكسرها عسرا وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر يعسر عسرا بالتحريك اى التاث فهو عسر ويقال عسرت الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المرأة اذا عسر ولادها وعسرني فلان اذا جاء على يساري والمعسور ضد الميسور والمعسرة ضد الميسرة وهما مصدران وقال سيبويه هما صفتان والعسرى نقيض اليسرى قوله «وبشروا» من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشرة وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى (وابشروا بالجنة) (وبشروا الذين آمنوا) (ذلك الذي يبشر) ثلاث لغات في القرآن ابشر وبشروا وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرتك بالخير وبشرتك وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اى حق ما يعطى على التبشير وقال اللحياني رحمه الله تعالى البشارة مابشرت من بطن الاديم وقال ابن الاعرابي البشارة والقشارة والخسارة اسقاط الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر اى استبشرت قوله «ولا تنفروا» من نفر بالتشديد تنفيرا وقدمر الكلام فيه عن قريب *

(بيان الاعراب) قوله «يسروا» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «ولا تعسروا» عطف على يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشاء وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله «بشروا ولا تنفروا» (بيان المعاني) قوله «يسروا» امر بالتيسير لا يقال الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في قوله «ولا تعسروا» لانا نقول لانسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على

قوله

قوله « يسروا »وهونكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذاقال ولاتعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله « ولاتنفروا » لايقال كان ينبغي ان يقتصر على **قوله** « ولا تعسرواولاتنفروا» لعموم النكرة في سياق النفي لانه لايلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولامن عدم التنفير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لان هذا المحل يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس اوالمؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله «ولا تنفروا» يعني بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدريج في التكليف شيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لايدخل فيها وان دخل اوشك ان لايدوم أولا يستحملها * وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين ☆

(بيان البديع) أعلم ان بين «يسروا» وبين «بشروا» جناس خطي والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل «ولا تنفروا» ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه *

﴿ باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعلُومَةً ﴾

اي هذا باب في بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميهني «ايامامعلومات» وفي رواية غيرهما « يوما معلوما » وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخويل بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفا من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك ☆

١٢ ﴿**حدثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال **حدثنا** جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أَبِي وَائِلٍ قال كان عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ في كُلِّ خَمِيسٍ فقال لَهُ رَجُلٌ يا أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنا كُلَّ يَوْمٍ قال أَمَا إنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُم وإِنِّي أَتَخَوَّلُكُم بالمَوعِظَةِ كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنا بِها مَخافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا ﴾

مطابقه الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها اما ان يكون بفعل الصحابي عند من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق أبو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابو بكر أجل منه نزل بغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير روى عنه يحيى ابن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وروى النسائي عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسأل عنه وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ابن حنبل ماعلمت الاخيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي عليه الصلاة والسلام عيد المشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين * الثاني جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال وقيل تيرى بدل هلال الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة . الثالث منصور بن المعتمر بن

عبدالله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبدالله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخاري في العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبدالحميد عنه عن ابي وائل وابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهري وربعي وسالم بن ابي الجعد أريد على القضاء فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من البكاء ومات سنة ثلاث وقيل اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة * الخامس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان في اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ومنها انهم أئمة اجلاء *

(بيان الاعراب والمعاني) **قوله** «يذكر الناس» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب لانها خبر كان **قوله** «فقال له» اى لعبدالله رجل قيل انه يزيد بن معاوية النخعي **قوله** «يا ابا عبدالرحمن» هو كنية عبدالله بن مسعود قوله «لوددت» اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت اى لاحببت قوله «انك» بفتح الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه خبر ان قوله «كل يوم» كلام اضافي منصوب على الظرف قوله «أما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما ههنا من القسم الاول قوله «انه» بكسر الهمزة والضمير فيه للشأن وبفتح ان بعد اما اذا كان بمعنى حقا قوله «يمنعني» فعل ومفعول وقوله «اني أكره» بفتح الهمزة من اني فاعل يمنعني واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان . قوله «ان أملكم» ان هذه مصدرية وأملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير اكره املالكم وضجركم قوله «واني» بكسر الهمزة قوله «اتخولكم» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «كما كان» الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله «بها» اى بالموعظة قوله «علينا» يتعلق بالمخافة ويحتمل ان يتعلق بالسآمة قال ابن بطال فيما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك ☆

﴿ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ ﴾

اى هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة «ويرد الله به خيرا» صلتها وانما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول يرد وقوله «يفقهه» مجزوم لانه جواب الشرط قوله «في الدين» في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شأن من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الا شأن الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد أراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما بأحكام شرعه *

١٣ *(حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ قال قال حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وإِنَّمَا أنا قاسِمٌ واللهُ يُعْطِي ولَنْ تَزالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يأْتِيَ أَمْرُ اللهِ)*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلها من عين الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله سمي مرسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قلت لا دخل للاسناد والارسال في مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصده من وضع هذا الباب (بيان رجاله) وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء

وهو

وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان البصري سمع مالكا وابن وهب والليث وآخرين روى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت منه أبي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر توفي في سنة ست وعشرين ومائتين * الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم البصري ابو محمد القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والتحديث من الحديث ما أصح حديثه وما أثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن أبي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا أعلم اني رأيت حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير ابن وهب افقه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله ابن وهب غيره فهو من افرادهما وفي الترمذي وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدي تابعي وفي النسائي عبد الله بن وهب عن تميم الداري وصوابه ابن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة * الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم * الخامس حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم * السادس معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين في رجب ومناقبه جمة وفي آخر عمره أصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا على اربعة احاديث روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي . ومنها انه قال في هذا الاسناد وعن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو في جميع النسخ من البخاري وجاء في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث وقد اتفق أصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور قال الشيخ قطب الدين فلا ادري لم قال فيه قال حميد مع الاتفاق على تحديث ابن شهاب عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد وللبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل في باب قول النبي ﷺ «رجل آتاه الله القرآن» فقال فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخاري *

(بيان اللغات) قوله «من يرد الله» بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله «خيرا» اي منفعة وهو ضد الشر وهو اسم ههنا وليس بافعل التفضيل قوله «يفقهه» اي يجعله فقيها في الدين . والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين . وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه . وقال ابن سيده في المخصص فقه الرجل فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها ويعدى فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيبويه فقه فقها وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد افقهته وفقهته علمته وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقهت عليه فهمت ورجل فقه وفقيه والانثى فقهة ويقال للشاهد كيف فقاهتك

لما شهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة . وقال عيسى بن عمر قال لى اعرابى شهدت عليك بالفقه أى بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلوم والانثى فقيهة من نسوة فقهاية وحكى اللحيانى من نسوة فقهاء وهي نادرة وكأن قائل هذا من العرب لم يعتد بهاء التأنيث ونظيرها نسوة فقراء وفي الموعب لابن التيامي فقه فقها مثال حذر اذا فهم وافقهته اذا بينت له وقال ثعلب القرآن اصل لكل علم به فقه العلماء فمن قال فقه فهو فقيه مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح فاقهته اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابى عبدالله فقه الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما يتفقه ولا يفقه أى لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم بشيء فهو فقيه به وفي الغريبين فقه فهم وفقه صار فقيها وقال ابن قتيبة يقال للعلم الفقه لانه عن الفهم يكون والعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشيء بما كان له سببا وقال ابن الانبارى قولهم رجل فقيه معناه عالم قوله «قاسم» اسم فاعل من قسم الشيء يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح ايضا هو القسمة بين النساء في البيتوتة والقسم بفتحتين اليمين والقسمة الاسم قوله «ولن تزال» الفرق بين زال يزال وزال يزول هو ان الاولى من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث «لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها» والامة القامة والامة الطريقة والدين وقوله تعالى (كنتم خير امة) قال الاخفش يريد اهل أمة أى خير أهل دين والامة الحين قال تعالى (وادكر بعد أمة) وقال (ولئن اخرنا عنهم العذاب الى أمة معدودة) والامة بالكسر لغة في الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل المنفرد برأيه لا يشاركه فيه احد ☆

(بيان الاعراب) **قوله** «سمعت معاوية» فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشرى تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد أن يقال سمعت قول فلان **قوله** «خطيبا» نصب على الحال من معاوية وقال الكرمانى حال من المفعول لا من الفاعل لانه أقرب ولان الخطبة تليق بالولاة قلت لا يبادر الوهم قط ههنا الى كون حميد هو الخطيب حتى يعلل بهذين التعليلين ولو قال مثل ما قلنا لكان كفى **قوله** «يقول» جملة في محل النصب على الحال **وقوله** «سمعت النبى ﷺ» مقول القول وقوله يقول ايضا حال **قوله** «من» موصولة يتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقه لانهما فعلى الشرط والجزاء قوله «انما» من اداة الحصر وانا مبتدأ وقاسم خبره وقوله «والله» أيضا مبتدأ ويعطى خبره والجملة تصح أن تكون حالا قوله «ولن تزال» كلمة لن ناصبة للنفي في الاستقبال وتزال من الافعال الناقصة وقوله «هذه الامة» اسمه وقائمة خبره قوله «لا يضرهم» جملة من الفعل والمفعول وقوله «من» فاعله وهي موصولة وخالفهم جملة صلتها فان قلت ما موقع هذه الجملة اعنى قوله لا يضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع المنفى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله «حتى» غاية لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكاليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى (مادامت السموات والارض) ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى يأتى امر الله حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم ابدا والمراد قوله حتى يأتى امر الله يوم القيامة والمضرة لا تمكن يوم القيامة فكأنه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير امر الله ببلاء الله ظاهر لا يرد شيء وعلى التفسير بيوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة اذ

الشهادة اعظم المنافع من جهة الآخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعا فيها قلت لامانع من ذلك لامن جهة المعنى ولا من جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى يأتي امر الله الى ان يأتي امر الله هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشيء او ما يلاقي آخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اى المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم *

(بيان المعانى) فيه تنكير قوله خير الفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز أن يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر * له حاجب عن كل امر يشينه * اى صاحب عظيم ومانع قوي وفيه انما التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطياً وان اعتقد انه قاسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انا الا قاسم أي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لا شركة في الوصفين اى بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى الله اليه احدا من امته على أحد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم اومن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه «وانما انا قاسم» يعني انه لم يستأثر بشيء من مال الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام «مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم» وانما قال «انا قاسم» تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه * اما الاول فان نظر صاحبه الى سياق الكلام فانه أخبر فيه ان من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين اى في دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فقههم متفاوتا لتفاوت الافهام اشار اليه النبي ﷺ بقوله «انما انا قاسم» يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم يعني تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء * واما الثاني فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله «من يرد الله به» الى آخره يعني من أراد الله به خيرا يوفقه ويزيد له في فهمه في أمور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي عليه الصلاة والسلام قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه الصلاة والسلام « والله يعطي » بقولهم اى من قسمت له كثيرا فبقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له قليلا فلا يزداد لاحد في رزقه كما لا يزداد في أجله وقال الداودي في قوله « انما أنا قاسم والله يعطي » دليل على أنه انما يعطي بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان شأن أمته القيام على أمر الله الى يوم القيامة وهم الذين أراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم ولا أكثر ثوابهم

(أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون) قوله « والله يعطي » فيه تقديم لفظة الله لافادة التقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص أي الله يعطي لا محالة وأما عند الزمخشري فيحتمله أيضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية أعني قوله « والله يعطي » فما يكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائما في الجزء الاخير فيكون معناه ما أنا بقاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره وفيه حذف المفعول أعني مفعول يعطي لانه جعله كاللازم اعلاما بأن المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى قوله « ولن تزال » الخ أراد به أن أمته آخر الامم وأن عليها تقوم الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلابد أن يبقى من أمته من يقوم به فان قيل قال عليه السلام « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله » وقال أيضا « لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق » قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يارسول الله قال ببيت المقدس أو اكناف بيت المقدس » وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من أمر الله الريح اللينة التي تأتي قريب القيامة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الاخيران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة فان قلت من هؤلاء الطائفة قلت قال البخاري هم أهل العلم وقال الامام أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال القاضي عياض انما أراد الامام أحمد أهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ✡

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه أن الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع أمتي على الضلالة ضعيف ✡ الثاني استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد ✱ الثالث فيه فضل العلماء على سائر الناس . الرابع فيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته . الخامس فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وقد وقع ما أخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزول حتى يأتي أمر الله تعالى ✱

﴿ باب الفَهمِ في العِلْمِ ﴾

أي هذا باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشئ اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم في العلم ثم أجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكأنه قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء أي عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن الفهم في العلم داخل في قوله عليه الصلاة والسلام « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وقد مر أن الفقه هو الفهم فافهم ✱

١٤ ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا سفْيانُ قال قال لِي ابنُ أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ قال صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إلَى المَدِينَةِ فَلَمْ أسْمَعْهُ يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ حَدِيثاً واحِداً قال كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فقال إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُها كَمَثَلِ المُسْلِمِ فَأرَدْتُ أن أقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فإذَا أنا أصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي ﷺ « ان من الشجر » الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم

وان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياؤه وصغره ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدى مولاهم ابو الحسن المدينى الامام المبرز فى هذا الشان وقال البخارى ما استصغرت نفسى عند احد قط الا عند ابن المدينى وقال على خير من عشرة آلاف مثل الشاذكونى وقال عبد الرحمن على اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة وقال السمعانى وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنه قال تركت من حديثى مائة الف حديث منها ثلاثون الفا لعباد بن صهيب وقال الاعين رأيت على بن المدينى مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملى عليهما روى عنه احمد واسماعيل القاضى والذهلى وابو حاتم والبخارى وغيرهم وروى ابوداود والترمذى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخارى عنه عن ابن عيينة وابن علية وعن القطان ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومائة بسامرا وقال البخارى مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين * الثانى سفيان بن عيينة وقد تقدم * الثالث عبدالله بن يسار وكنية يسار ابو نجيح مولى الاخنس بن شريق قال يحيى القطان كان قدريا وقال ابو زرعة مكى ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال على سمعت يحيى يقول ابن ابى نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخارى فى العلم والجنائز وفى غير موضع عن شعبة والثورى وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبدالله بن كثير وعن ابيه عن مسلم ولم يخرج البخارى لابيه شيئا توفى سنة احدى وثلاثين ومائة * الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبير ابو الحجاج المخزومى مولى عبدالله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعى اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابى هريرة واخرج له البخارى فى باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمر وعنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة» وهو مرسل كما قال الدارقطنى مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابى امية عن ابن عمرو وكذلك رواه مروان عن الحسن بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن ابى حاتم سماعه من عائشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها فى الصحيحين وقال مجاهد قال لى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الى من مرسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلاث وثمانين سنة وقد رأى هاروت وماروت وكاد يتلف وليس فى الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفى مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمى شيخ ابن عيينة وفى الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة * الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما *

(بيان الانساب) السعدى فى قبائل ففى قيس غيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفى كنانة سعد بن ليث بن بكر بن عبدمناف وفى اسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة بن دودان بن اسد وفى مراد سعد ابن غطيف بن عبدالله بن ناجية بن مراد وفى طى سعد بن نبهان بن عمرو بن الغوث بن طى وفى تميم سعد بن زيد مناة ابن تميم وفى خولان قضاعة سعد بن خولان وفى جذام سعد بن اياس بن حرام بن حزام وفى خثعم سعد بن مالك المدينى باثبات الياء آخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعانى والاصل فيمن ينسب الى مدينة النبى ﷺ ان يقال فيه مدنى بحذف الياء والى غيرها باثبات الياء واستثنوا هذه فقالوا المدينى باثبات الياء المخزومى نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وهو فى قريش وفى عبس ايضا مخزوم ابن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها ان رواته ما بين بصرى ومكى وكوفى * ومنها ان فيه سفيان قال قال لى ابن نجيح ولم يقل حدثنى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجيح وقال الكرمانى روى عن

مجاهد معنعنا وعن ابن ابى نجيح بلفظ قال والبخارى لايذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذالم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما تذكر عند المجاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظة لى اشارة الى انه جاور معه وحده وقال البخارى كلما قلت قال لى فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان أيضا وبقية مافيه من الكلام من تعدد موضعه ومن اخرجه ولغاته واعرابه ومعانيه قدمرت في أوائل كتاب العلم **قوله** «صحبت ابن عمر رضى الله عنهما الى المدينة» اللام فيها للعهد اى مدينة رسول الله ﷺ ولم يذكر مبتدا الصحبة قال الكرمانى والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان ابن عمر كان متوقيا للحديث وقد كان علم قول أبيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال وقال الشيخ قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه اولعدم السؤال قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث مالم يسأل فاذا سئل اجاب وا كثر الجواب عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين في الحديث **قوله** «يحدث عن رسول الله ﷺ» حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه **قوله** «الاحديثا» اراد به الحديث الذى بعده متصلا به **قوله** «فأتى» بضم الهمزة **قوله** «بجمار» بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذى يؤكل منه وفي العباب ويقال له الجامور ايضا **قوله** «مثلها» بفتح الميم اى صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لاتستعمل الا عند الصفة العجيبة **قوله** «فأردت ان اقول» اى في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال حدثونى ماهي كما علم من سائر الروايات **قوله** «فسكت» بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للا كابر ✡

﴿ باب الاغْتِباطِ فى العِلْمِ والحِكْمَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غيران يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال مافيه وقال ابن بزرج غبط يغبط مثال سمع يسمع لغة فيه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها والحكمة معرفة الاشياء على ماهي عليه فهى مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا اوتفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا ✡ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوى يزداد نظاره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وهو الغبطة ✡

﴿ وقالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أن تُسَوَّدُوا ﴾

الكلام فيه على انواع ✡ الاول قال الكرمانى هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الاقبل كون الغابط قاضيا ويزول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر اى قول عمر رضى الله عنه قلت كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لايكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضى الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لاشك ان الذى يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه فيدخل في قوله باب الاغتباط في العلم ✡ الثانى ان هذا الاثر الذى علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن علية ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضى الله عنه به واخرجه الجوزى في كتابه ثنا اسحق بن القعنبى ثنا بشر بن ابى الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه

به

به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابى شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به واخرجه البيهقى في كتابه المدخل عن الروذبازى عن الصفار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون به ☆ الثالث قوله «قبل ان تسودوا» بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو اى قبل ان تصيروا سادة وتعلموا العلم مادمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تعلموا بعد الكبر فبقيتم جهلاء وفي مجمع الغرائب يحتمل ان معنى قول عمر رضى الله عنه قبل أن تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج والاشتغال بهن لهوا تم تمحلا للتفقه ومنه الاستياد وهو طلب التسيد من القوم وجزم البيهقى في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قاله شمر ويقال معناه لا تأخذوا العلم من الاصاغر فيزرى بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله «لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم» ثم قوله «تسودوا» من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساد يسود وفي المحكم سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة فاستادهم كسادهم وسوده هو وقال والسودد الشرف وقد يهمز وضم الدال لغة طائية والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة ونظيره قيم وقامة قلت السادة جمع سائد والانثى بالهاء وفي المخصص ساودنى فسدته وقالوا سيد وسائد وجمع السيد سادة وحكى الزبيدى في كتاب طبقات النحويين أن ابا محمد العذرى الاعرابى قال لابراهيم بن الحجاج الثابر باشبيلية تالله ايها الامير ماسيدتك العرب الابحقك فقالها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه ومالاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم اذا جعل سيدهم والمسود هو الذى ساد غيره وفي الصحاح يجمع السيد على سيائد بالهمزة على غير قياس لان جمع فيعل فياعل بلا همز والدال في سودد زائدة للالحاق وقال ابن الانبارى العرب تقول هو سيدنا أى رئيسنا والذى نعظمه فينا وقال الصغانى ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسؤددا بالهمزة وضم الدال الاولى وهى لغة طى وسودا عن الفراء وسيدودة فهو سيدهم وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فعيل وهو مثل سرى وسراة ولا نظير لها يدل على ذلك انه يجمع على سيائد بالهمز مثال افيل وافائل وتبيع وتبائع وقال اهل البصرة تقدير سيد فيعل جمع على فاعلة كأنهم جمعوا سائدا مثال قائد وقادة وزائد وزادة والدال في سودد زائدة للالحاق ببناء فعلل مثال برقع وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وسيد وقال الكسائى السيد من المعز المسن وقال ابن فارس سمى السيد سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده أى شخصه وقال الله تبارك وتعالى (والفيا سيدها لدى الباب) أى زوجها وقال تعالى (وسيدا وحصورا) السيد الذى يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحليم «وجاء النبى ﷺ رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله تعالى» قال الازهرى كره ان يمدح في وجهه وأحب التواضع وقال عكرمة السيد الذى لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعى العرب تقول السيد كل مقهور مغمور بحلمه وقال الفراء السيد المالك وفلان أسود من فلان اى أعلى سوددا منه وساودت الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا اى غالبته ☆ الرابع قال ابن بطال قال عمر رضى الله تعالى عنه ذلك لان من سوده الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرمانى في بعض النسخ بدل تفهموا اتفقهوا وكلاهما بمعنى الامر قلت المشهور من الرواية تفقهوا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابن عمر قال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ «أفضل الناس أفضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم» وعن على رضى الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ «الا انبؤكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ماسواه الا لاخير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر» قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الامن هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على على رضى الله تعالى عنه وعن شداد بن أوس يرفعه «لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة» وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابى الدرداء وصدقة السمين راويه مرفوعا مجمع على ضعفه وقال قتادة

من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه وقال ابن ابى عروبة لانعده عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث ابن يعقوب الفقيه من فقه في القراءة وعرف مكيدة الشيطان *

(قال أبو عبدِ اللهِ وبعدَ أنْ تُسوَّدُوا وقدْ تعلَّمَ أصْحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في كِبَرِ سِنِّهِمْ)
هذه زيادات جاءت في رواية الكشميهنى فقط واراد البخارى بقوله قال ابو عبدالله نفسه لان كنيته ابو عبدالله وقال الكرمانى ولابد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفهموا يعنى الماضى فيكون لفظ « تسودوا » بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد اى بعد ان يسودوا لحيتهم مثلا اى في كبرهم اواى بعد زوال السواد أى في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخارى اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله « وبعد ان تسودوا » عطف على قول عمر رضى الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضى الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لايجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فاته قبلها والدليل على صحة ماقلنا ان البخارى أكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبى عليه السلام في كبر سنهم لان الناس الذين آمنوا بالنبى عليه السلام وهم كبار ماتفقهوا الا في كبر سنهم ✡

١٥ *(حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سفيانُ قال حدثني إسْماعيلُ بنُ أبي خالدٍ على غيرِ ما حدثناهُ الزُّهرىُّ قال سمعْتُ قيْسَ بنَ أبي حازِمٍ قال سمعْتُ عبْدَ اللهِ بنَ مسْعُودٍ قال قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ حسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فَسُلِّطَ على هلَكَتهِ في الحَقِّ ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهْوَ يَقْضِي بِها ويُعَلِّمُها)*
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى حمل ماوقع في الحديث من لفظ الحسد على الغبطة فأخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتمنى الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه (بيان رجاله) وهم ستة والكل قد ذكروا والحميدى هو ابو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى المكى صاحب الشافعى أخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعى رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى * (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته مابين مكى وكوفي ومنها ان فيه سفيان بن عيينة وقد ذكر ان الزهرى حدثه بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به اسماعيل وهو معنى قوله حدثنا اسماعيل بن أبى خالد على غير ماحدثناه الزهرى برفع الزهرى لانه فاعل حدث ونا مفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذى يدل عليه حدثنا والغرض من هذا الأشعار بأنه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهرى اخرجها البخارى في التوحيد عن على بن عبدالله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال ثنا الزهرى عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاما واختصره البخارى واخرجه البخارى ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبدالله بن عمر فذكره ✡
(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخارى ههنا عن الحميدى عن سفيان وأخرجه ايضا في الزكاة عن محمد ابن المثنى عن يحيى القطان وفي الاعتصام وفي الاحكام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد الرواسى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائى في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك ثمانيتهم عن اسماعيل بن أبى خالد عنه به واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبدالله بن نمير به ✡
(بيان اللغات) قوله « لاحسد » الحسد تمنى الرجل أن يحول الله اليه نعمة الآخر أو فضيلته ويسلبهما عنه وفي

مجمع

مجمع الغرائب الحسد أن يرى الانسان لاخيه نعمة فيتمنى أن تكون له وتزول عن أخيه وهو مذموم والغبط أن يرى النعمة فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة أن يتمنى مثل ماله من غير ان يفتقر وهو مباح ويقال الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بأن يتمنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم وقال ابن سيده يقال حسده يحسده ويحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد والانثى بغيرهاء وهم يتحاسدون وحسده على الشيء وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش وبعضهم يقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة مثل حامل وحملة وقال ابن الاعرابى الحسد مأخوذ من الحسود وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم قوله «آتاه الله» بالمد في اوله اى اعطاه الله من الايتاء وهو الاعطاء قوله «على هلكته» بفتح اللام اى هلاكه وفي العباب هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا وتهلوكا وهلكة وتهلكة وتهلكة قال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وقرأ الخليل الى التهلكة بالكسر قال اليزيدى التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر وليست مما يجرى على القياس وهلك يهلك مثال شرك يشرك لغة فيه قوله «الحكمة» المراد بها القرآن والله أعلم كما جاء فى حديث ابى هريرة «لاحسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه» وفي رواية «ينفقه في الحق» وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ﷺ

(بيان الاعراب) قوله «لاحسد» كلمة لا لنفي الجنس وحسد اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف اى لاحسد جائز أو صالح او نحو ذلك قوله «رجل» يجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير احدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والنصب على اضمار اعنى رجلا وهي رواية ابن ماجه والجر على انه بدل من اثنين واما على رواية اثنتين بالتاء فهو بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين على مايجيء قوله «آتاه الله مالا» جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والآخر مالا وهي في محل الرفع او الجر او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته قوله «فسلط» على صيغة المجهول وهي رواية ابى ذر ورواية الباقين فسلطه عطفا على آتاه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله «ورجل» عطف على رجل الاول واعرابه في الاوجه كاعرابه وقوله «آتاه الله الحكمة» مثل «آتاه الله مالا» قوله «فهو يقضى بها» جملة من المبتدأ والخبر عطف على ماقبلها ✽

(بيان المعانى) قوله «لاحسد الا في اثنتين» اى لاحسد في شيء الا في اثنتين اى في خصلتين وكذا هو في معظم الروايات بالتاء ويروى «الا في اثنين» اى شيئين فان قلت الحسد موجود في الحاسد لا في اثنتين فما معنى هذا الكلام قلت المعنى لاحسد للرجل الا في شأن اثنتين لايقال قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لاحسد جائز في شيء من الاشياء الا في اثنتين او المعنى لارخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين فان قلت ما في هذين الاثنين غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال لاحسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابى معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعى اليه ولهذا سماه البخارى اغتباطا وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث مايبين ذلك فقال فيه «ليتنى اوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل مايعمل» ذكره البخارى في فضائل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابى هريرة رضى الله عنه فلم يتمن السلب وانما تمنى ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ماحظر منه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة فالمعنى لااباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لاحسد محمود الا هذا وقيل انه استثناء منقطع بمعنى لكن في اثنتين وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اى لاحسد الا في هذين الاثنين وفيهما لاحسد ايضا فلاحسد اصلا قلت المعنى في الآية لايذوقون فيها الموت البتة فوقع قوله الا الموتة الاولى موقع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كأنه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها في المستقبل فانهم يذوقونها في المستقبل ولا

يتأتى هذا المعنى في قوله «لاحسد الافي اثنين» فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة وفي الآية جميع الموت منفي بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنفي فان الحسد في الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد في قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) لان كل حاسد لايضر قال ابو تمام ✡ وماحاسد في المكرمات بحاسد ✡ وكذلك نكر الغاسق لان كل غاسق لايكون فيه الشر وانما يكون في بعض دون بعض بخلاف النفاثات فانه عرف لان كل نفاثة شريرة **قوله** «مالا» انما نكره وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها يعني الشريعة فاراد التعريف بلام العهد والمراد منه القرآن كماذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلهذا دخل صاحبه بأي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم **قوله** «فسلط على هلكته» في هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لايبقى من المال شيئا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لاينبغي ذكر قوله «في الحق» دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والاخرى القضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي وبكليهما الى التكميل والفضيلة امادا خلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اماتامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها كاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية . وقال الخطابي ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد كما رخص في نوع من الكذب قال ﷺ «ان الكذب لايحل الا في ثلاث» الحديث . والحسد على ثلاثة اضرب محرم ومباح ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسمان الآخران فغبطة وهو ان يتمنى مايراه من خير باحد ان يكون له مثله فان كانت في امور الدنيا فمباح وان كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلاء اذا انعم الله تعالى على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر أو فاجر أو من يستعين بها على فتنة اوفساد . وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه مايرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لايقدر على مثل هذا والله اعلم ✵

﴿باب ما ذُكِرَ في ذَهابِ مُوسَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ فِي البَحْرِ إلى الخضرِ﴾

الكلام فيه على انواع ✡ الاول ان التقدير هذا باب في بيان ماذكر الى آخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى مابعده والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغاني وذهب مر ذاهبا ومذهبا وذهوبا وذهب مذهبا حسنا ✵ الثاني وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاغتباط في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم ومايغتبط فيه يتحمل فيه المشقة ووجه آخر وهو ان المغتبط شأنه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضائل وهذا الباب فيه ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب البر وركوب البحر ✵ الثالث ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البر وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ماتسبب عنه . والآخر أن الظرف وهو قوله في البحر في قوله «وكان يتبع اثر الحوت في البحر» يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت واذا كان كذلك فلعله قوى عنده احد الاحتمالين بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية أن موسى عليه الصلاة والسلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لايقع الا بسلوك البحر وبمارواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه الصلاة والسلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان

الاثران الموقوفان برجال ثقات یوضحان انه رکب البحر الیه وعن هذا قال ابن رشید یحتمل ان یکون ثبت عند البخاری ان موسی علیه الصلاة والسلام توجه في البحر لما طلب الخضر وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع یعنی مع الخضر وقال بعضهم یحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا أى الى قصد الخضر لان موسى عليه السلام لم یرکب البحر لحاجة نفسه وانما رکبه تبعا للخضر قلت هذا لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طائح ولا يخفى ذلك ❁ الرابع ان موسى عليه السلام هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ولد وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال الفربری مات موسى وعمره مائة وستون سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضى الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببنى اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام بالتيه اربعين سنة ولما مات الريان بن الوليد الذى ولى يوسف على خزائن مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن اراشة بن شروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذى بعثه الله اليه ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش أربع مائة سنة. وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر. فمو بلغة القبط الماء وشى الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصغانى هو عبرانى عرب وقال ابو عمرو بن العلاء موسى اسم رجل وزنه مفعل فعلى هذا يكون مصروفا في النكرة وقال الكسائى وزنه فعلى وهو لا ينصرف بحال قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر فالميم اصلية ويقال من أوسيت رأسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زائدة وقال ابن فارس النسبة اليه موسى وذلك لان الياء فيه زائدة كذا قال الكسائى وقال ابن السكيت في كتاب التصغير تصغير اسم رجل مويسى كأن موسى فعلى وان شئت قلت مويسى بكسر السين واسكان الياء غير منونة ويقال في النكرة هذا مويسى ومويس آخر فلم تصرف الاول لانه اعجمى معرفة وصرفت الثانى لانه نكرة وموسى في هذا التصغير مفعل قال فاما موسى الحديدة فتصغيرها مويسية فمن قال هذه موسى ومويس قال وهى تذكر وتؤنث وهى من الفعل مفعل والياء اصلية ❁ الخامس البحر خلاف البر قيل سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحور وبحار ابيحر ولا يجوز ان تصغر بحار على لفظها فتقول بحير لان ذلك مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب تنزل المشدد منزلة المخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع ❁ واختلفوا في البحرين في قوله تعالى (لا ابرح حتى أبلغ مجمع البحرين) فقيل هو ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وقيل طنجة وقيل افريقية وذكر السهيلى انها بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس ينبعث من بحر الهند شمالا بين مكران وهي على فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهي على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرها من بر العدوة من الاندلس وبحر افريقية هو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقا حتى يتجاوز حدود افريقية وهو الذى يتصل باسكندرية والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم يأخذ من القلزم وهى بلدة للسودان على طرفه الشمال جنوبا بميله الى المشرق حتى يصير عند القصير وهى فرصة قوص والاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون في آخرها بلدة من بلاد الغور من الشام ولا أعرف بحرا ينسب اليها وانما نسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا وآخره ينتهى الى البحيرة المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس هناك يسمى بحر الزقاق وهو يضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه الا ما يلى الغرب من أقاصى الحبشة الى خلف بلاد الرومية وهي بحيث لا يدرك آخرها لان المراكب لا تجرى فيها وله خليج الى الاندلس وطنجة ❁ السادس الخضر والكلام فيه على

أنواع ☆ الاول في اسمه فذكر ابن قتيبة في المعارف عن وهب بن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل ويسمى بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزي واليسع اسم أعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ووهاه ابن دحية فانه لم يسم احد قبل نبينا عليه السلام بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره . الثاني في سبب تلقيبه بذلك وهو ماجاء في الصحيح في كتاب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمى به لانه كان اذا صلى اخضر ماحوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس . الثالث في نسبه فقال ابن قتيبة هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل خضرون بن عمايل بن الفتر بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل بن آدم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزي رواه محمد بن ايوب عن ابى لهيعة وهما ضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدى وقيل ابن بعض من آمن بابراهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال الخضر امه رومية وابوه فارسي وروى ايضا باسناده الى الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا داود بن الجراح حدثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر بن آدم لصلبه ونسىء له في أجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبرى قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيصو احكاه ابن دحية وروى الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبد الله بن مؤدب انه من ولد فارس وقال بعض أهل الكتاب انه ابن خالة ذى القرنين ☆ الرابع في أى وقت كان قال الطبرى كان في أيام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذى القرنين الاكبر الذى كان ايام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال انه كان وزير ذى القرنين وانه شرب من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله (قال الذى عنده علم من الكتاب) حكاه الداودي ويقال كان في زمن كستاسب بن لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان مقدما على زمن افريدون حتى ادركه موسى عليه السلام ☆ الخامس هل كان وليا ام نبيا وبالاول جزم القشيرى واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي ايضا في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه (وما فعلته عن امرى) فدل على انه نبي اوحى اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولى اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحى الى نبي في ذلك العصر يأمر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا للوحي اليه في ذلك لان الولى لايجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد مايلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب العصمة ☆ السادس في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة أبيه آدم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين ونقله النووى عن الاكثرين وقيل انه لايموت الا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوى كتاب مسلم يقال له انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده وانكر حياته جماعة منهم البخارى وابراهيم الحربى وابن المناوى وابن الجوزي فان قيل خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف قيل له قد يتأول العلم بواحد من الامة المساوية فيجرى مجرى رجل وفرس فيجرى على اضافته وعلى ادخال اللام

عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم قلت العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالعباس والحسن وغيرهما *

﴿ وقوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ﴾

وقوله مجرور عطفا على المضاف اليه في قوله باب ماذكر الخ وهذا ايضا من الترجمة واشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وركبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التى لاتوجد الاعندهم **قوله** «هل اتبعك» حكاية عن خطاب موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام سأله ان يعلمه من العلم الذى عنده مما لم يقف عليه موسى وكان له ذلك ابتلاء حيث لم يكل العلم الى الله تعالى **قوله** «الآية» بالنصب على تقدير نذكر الآية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اى الآية بتمامها وذكر الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله (مما علمت رشدا) *

١٦ ﴿ حدثني محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل إلى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم أحداً أعلم منك قال موسى لا فاوحى الله إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصاً فوجدا خضراً فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك كله ☆ (بيان رجاله) وهم تسعة . الاول محمد بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشي الزهرى المدني نزيل سمرقند يعرف بالفربرى روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابورى روى عنه البخارى وأبو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذى وعبد الله بن شبيب المكى قال الكلاباذى أخرج له البخارى في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهرى ساكن بغداد روى عن أبيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلى بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلى قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هنالك في شوال سنة ثمان ومائتين قلت فم الصلح بفتح الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة وهي بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هو نهر ميسان . الثالث أبوه أعني ابا يعقوب بن ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من

جملة شيوخ الشافعي رحمه الله وقدمر ذكره في باب تفاضل اهل الايمان . الرابع صالح بن كيسان التابعى تقدم ذكره في آخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة * الخامس محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى تقدم غير مرة * السادس عبيد بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقدمر ذكره * السابع عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما * الثامن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة بن بدر الفزارى بفتح الفاء والزاى نسبة الى فزارة بن شيبان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخى عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبى ﷺ مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر رضى الله عنه * التاسع ابى بن كعب بن المنذر الانصارى اقرأ هذه الامة شهد العقبة وبدرا وكان عمر رضى الله عنه يقول ابى سيد المسلمين روى له عن رسول ﷺ مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان فيه أربعة زهريين وهم محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب . ومنها ان ستة منهم مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضى الله عنهما . ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغير هاء رواية الكشميهنى وفي رواية غيره حدثه بالهاء وبغير الهاء ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن غرير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلى حدثنى بصيغة الافراد *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع فوق العشرة هنا كما ترى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلى عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبدالله بن محمد عن ابى عمرو كلاهما عن الزهرى به وفي احاديث الانبياء ايضا عن على بن المدينى وفي النذور والتفسير عن الحميدى وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبدالله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيدالله بن سعيد وابن ابى عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وهو محمد بن عبدالاعلى عن معتمر عن ابيه عن رقبة عن ابى اسحق عن ابن جبير به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيدالله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابى اسحق به واخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن يحيى ابن ابى عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبدالاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبدالله بن سماعة عن الاوزاعى به وفى العلم عن ابى الحسين احمد بن سليمان الرهاوى عن عبيدالله بن موسى به *

(بيان اللغات) **قوله** «تماريت» أى تجادلت من التمارى وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ماريت لان باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ماريت الرجل اماريه مراء أى جادلته ومادته الميم والراء والياء آخر الحروف **قوله** «لقيه» بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقيانا ولقيانة واحدة ولقية واحدة ولقاة واحدة ولا تقل لقاة بالفتح

فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر **قوله** «شانه» اى قصته **قوله** «فى ملأ» بالقصر هي الجماعة قاله عياض وقال غيره الملأ الاشراف وفى العباب الملأ بالتحريك الجماعة والملأ ايضا الخلق يقال ما احسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملأ ايضا الاشراف **قوله** «من بنى اسرائل» هم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده اثنا عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودانى ويفتالى وزابلون وجاد ويستاخر واشير وزوبيل ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والدقبيلة والاسباط فى كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء المذكورين قوله «الحوت» السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة قوله «آية» أى علامة قوله «وكان يتبع اثر الحوت» أى ينتظر فقدانه قوله «فتاه» أى صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه قلت يوشع بن نون بن اليشامع ابن عميهوذا بن بارص بن بعدان بن ناخر بن تالخ بن راشف بن راقخ بن بريعا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة * ونون مصروف كنوح قوله «اذأوينا» بالقصر من أوى فلان الى منزله يأوى أويا قوله «الى الصخرة» هي التى دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشرى والصخرة فى اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخر وصخور وصخورة وصخرات قوله «نبغى» أى نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله «فارتدا» أى رجعا على آثارهما هو جمع أثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة واثر الشيء ما شخص منه قوله «قصصا» من قص أثره يقص قصا وقصصا أى تتبعه قال الله تعالى (وقالت لاخته قصيه) أى تتبعى اثره وقال الصغانى قال تعالى (فارتدا على آثارهما قصصا) أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر ☆

(بيان الاعراب) **قوله** «تمارى هو» أى ابن عباس واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل فقوله «والحر بن قيس» عطف على الضمير الذى فى تمارى وحسن ذلك تأكيده بقوله هو لانه بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل **قوله** «فى صاحب موسى» يتعلق بقوله «تمارى» **قوله** «هو خضر» جملة اسمية وقعت مقول القول **قوله** «تماريت انا وصاحبى» مثل تمارى هو والحر بن قيس حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا معه واراد بقوله «صاحبى» هو الحر بن قيس **قوله** «هل سمعت» استفهم به ابن عباس عن ابى بن كعب رضى الله عنهم **قوله** «يذكر شأنه» جملة حالية **قوله** «يقول» ايضا جملة حالية **قوله** «بينما» قدمر غير مرة ان اصله بين زيدت فيهما والفصيح فى جوابه ترك اذ واذا وجوابه هو قوله «جاءه رجل» وفى بعض الروايات «اذ جاءه رجل» **قوله** «اعلم» بالنصب لانه صفة احدا **قوله** «بل عبدنا خضر» اى هو اعلم هكذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى «بلى عبدنا خضر» وبل للاضراب وهو من حروف العطف فان قلت ما المعطوف عليه المضروب عنه قلت مقدر تقديره اوحى الله اليه لا تقل لا بل عبدنا خضر اى قل الاعلم عبدك خضر فان قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يقول بل عبدالله او عبدك قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **قوله** «فسأل موسى» اى سأل موسى عن الله تعالى السبيل الى خضر والفاء فى فجعل للتعقيب **قوله** «له» اى لاجله والحوت وآية منصوبان على انهما مفعولا جعل **قوله** «فتاه» فاعل فقال **قوله** «ارأيت» اى اخبرنى وهو مقول القول **قوله** «اذ» بمعنى حين وههنا حذف تقديره ارأيت ما دهانى (اذأوينا الى الصخرة) **قوله** «فانى» الفاء فيه تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت حين أويا الى الصخرة **قوله** «وما انسانيه» اى انسانى ذكره الا الشيطان **قوله** «ان اذكره» بدل من الهاء فى انسانيه **قوله** «ذلك» فى محل الرفع على الابتداء وقوله «ما كنا نبغى» خبره وكلمة ما موصولة وقوله «كنا نبغى» صلتها اى ذلك الذى كنا نطلب والعائد إلى الموصول محذوف اى ما كنا نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغى للتخفيف وهكذا قرىء ايضا فى القرآن واثباتها احسن وهى قراءة ابى عمرو **قوله** «قصصا» نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى النصب على المصدرية **قوله** «ما قص الله» فى محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شأنهما مقدما خبره وفى بعض الرواية «فكان من شأنهما الذى قص الله» *

((بيان المعاني)) قوله «تمارى» هو والحر بن قيس وكان لابن عباس في هذه القصة تماريان تمار بينه وبين الحر ابن قيس أهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالى في موسى أهو موسى بن عمران الذى انزلت عليه التوراة أم موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا قاله الكرمانى في التمارى الثانى وليس كذلك فان هذا التمارى كان بين سعيد بن جبير وبين البكالى على ما يجيء في التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله هذا بشيء كثير وسيأتى مبينا ان شاء الله تعالى قوله «في صاحب موسى» اى الذى ذهب موسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال له هل اتبعك لفتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب قوله «فدعاه ابن عباس» اى فناداه وقال ابن التين فيه حذف تقديره فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه واخباره في ذلك مشهورة قوله «فسأل موسى السبيل اليه» اى قال فادلنى اللهم اليه قوله «فقال هل تعلم احدا أعلم منك قال موسى لا» وجاء في كتاب التفسير وغيره «فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه» وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا «بينا موسى صلى الله عليه وسلم في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا وأعلم منى فأوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك» وقال المازرى اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذا اخبر عما يعلم واما على رواية اى الناس أعلم فقال انا اعلم اى فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة ويظهر لى ان موسى صلى الله عليه وسلم كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس بهذه المرتبة فاذا كان مراده بقوله انا اعلم في اعتقادى لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازرى فلا عتب عليه مردود بقوله عليه السلام «فعتب الله عليه» لكن ينبغى له ان لا ينفى العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضى عياض وقيل مراد موسى صلى الله عليه وسلم بقوله انا اعلم اى بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامر والخضر اعلم منه بأمور اخر من علوم غيبية كما ذكر من خبرها وكان موسى صلى الله عليه وسلم اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبياء بشيء منه والخضر أعلم على الخصوص مما اعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبياء منه الا ما أعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه» الا تراه لم يعرف موسى بنى اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انى لا اعلم الا ما علمنى ربى ومعنى قوله «فعتب الله عليه» اى لم يرض قوله وآخذه به واصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه وذكره له فالمؤاخذة والعتب في حق الله محال فمعنى قوله «فعتب الله عليه» لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه اذا لم يرد رد الملائكة (لا علم لنا الا ما علمتنا) وقيل جاء هذا تنبيها لموسى صلى الله عليه وسلم وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما الجيء موسى للخضر للتأديب لا للتعليم قوله «فجعل الله له الحوت آية» أى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى أين أطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرنى وكان يمشى ويتبع اثر الحوت اى ينتظر فقدانه فرقد موسى صلى الله تعالى عليه وسلم فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطيء عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله «نسيت الحوت» اى نسيت تفقد أمره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر عليه السلام قوله «قال» اى موسى عليه الصلاة والسلام ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى اى نطلب لانه علامة وجدان المقصود قوله «فارتدا» اى رجعا على آثارهما يقصان قصصا أى يتبعان آثارهما اتباعا قوله «من شأنهما» اى شأن الخضر وموسى عليهما السلام والذى قص الله تعالى في كتابه اشارة الى قوله تعالى (هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا) الى قوله (ويسألونك عن ذى القرنين) *

((بيان استنباط الاحكام)) الاول قال ابن بطال فيه جواز التمارى في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحق ولم يكن تعنتا * الثانى فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع * الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه

ولا

ولا يقنع بما عنده كالم يكتف موسى عليه الصلاة والسلام بعلمه * الرابع فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو اعلم منه قلت يعني في علم مخصوص * الخامس فيه حمل الزاد واعداده للسفر بخلاف قول الصوفية * السادس قول النووي فيه أنه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروآت الاصحاب وحسن العشرة ودليله اتيان فتاه غداءهما * السابع فيه الرحلة والسفر لطالب العلم براً وبحراً * الثامن فيه قبول خبر الواحد الصدوق والله أعلم بالصواب ☆

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ﴾

أي هذا باب في قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسنداً وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف فان قلت ما اراده من وضع هذا ترجمة قلت أشار به الى أن هذا لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على حر بن قيس في تماريهما في صاحب موسى عليه السلام وذاك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة ببركة دعاء النبي ﷺ حيث قال له «اللهم علمه الكتاب» ووجه آخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه الصلاة والسلام من الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي ﷺ *

١٧ ﴿حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ الحجة سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن أيوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجي قرأت على الشيخ ابي ذر يعني الهروي في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا ذكره في سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لابي عبد الله عامر ابن كريز القرشي ولم يكن بحذاء انما كان يجلس اليهم يقال انه ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس الى صديق له حذاء وقيل انه كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به تابعي رأى أنس بن مالك قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من أهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وعنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه برأيه رأي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه علي ابنه من خالد بن معاوية باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله وأعتقه وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس أو ست أو سبع ومائة ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطاء وطاوس

وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث بحديث وضع اصبعه الابهام على السبابة اى سوى حتى سألوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة كان يسايرها في ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال يحملانه في مكتل يعنى الزنبيل قال ايوب وراً يى والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخبرين جميعا * الخامس عبدالله بن عباس (بيان الانساب) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد من نقرت عن الامر كشفت عنه * التميمى في مضر ينسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس * العنبرى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها راء في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته بصريون خلا عكرمة وابن عباس وهما ايضا سكنا البصرة مدة . ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه نظر . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه هنا عن ابى معمر واخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابى معمر ومسدد عن عبدالوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقى هو عند القواريرى عن عبدالوارث واخرجه ايضا في الطهارة عن عبدالله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم واخرجه مسلم في فضائل ابن عباس حدثنا زهير وابوبكر بن ابى النصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما واخرجه الترمذى في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفى عن عبدالوارث به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن عمر بن موسى عن عبدالوارث به واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن المثنى وابى بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفى به ☆

(بيان اللغات) **قوله** «ضمنى» من ضم يضم ضما وضممت الشيء الى الشيء فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر قوله «اللهم» اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذلك لايجتمعان واما قول الشاعر

وما عليك أن تقول كلما ☆ سبحت أوصليت يا اللهما * اردد علينا شيخنا مسلما

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالباء في القسم وبقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكأنهم لما أرادوا أن يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الآخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لاتوصف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اى اقصد بخير فتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازى قول الكوفيين من وجوه وكأن الاصل ان يا الذى هو حرف النداء لايدخل على مافيه الالف واللام الا بواسطة كقوله تعالى (يا أيها المزمل) وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانها عوض عما حذف منه وهي الهمزة ☆

(بيان الاعراب) قوله «ضمنى» فعل ومفعول و «رسول الله» فاعله والجملة مقول القول قوله «وقال» عطف على «ضمنى» قوله «اللهم علمه الكتاب» مقول القول والهاء في علمه مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب اعني التعليم يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثانى والثالث كمفعولى علمت يعنى لايجوز حذف الثانى أو الثالث فقط فكيف هنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعولين ☆

(بيان المعانى) قوله «ضمنى» فيه حذف تقدير ضمنى الى نفسه اوالى صدره وقد جاء بذلك مصرحا في روايته الاخرى عن مسدد عن عبدالوارث «الى صدره» قوله «الكتاب» اى القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعى عليه اولان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القرآن اى لفظه او معانيه اى احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب» وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخارى اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب

ايضافيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة) الآية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذى والنسائى من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعالى رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين قلت يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقدفسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التى سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام بوحى من الله تعالى ويؤيد ذلك رواية عبدالله بن ابى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما التى اخرجها الشيخان بلفظ «اللهم فقهه» وزاد البخارى في رواية «في الدين» وذكر الحميدى في الجمع أن أبامسعود ذكر في اطراف الصحيحين بلفظ «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قال الحميدى هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهى في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء بلفظ «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقدرواها الترمذى والاسماعيلى وغيرهما من طريق عبدالوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال «دعانى رسول الله ﷺ فسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وقدرواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ «مسح على رأسى» فان قلت مامعنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت أما الكتاب فلان الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن وقال الكرمانى فان قلت هل جاز ان لايستجاب دعاء النبى ﷺ قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابة الباقى في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فمالاشك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى في المحل الاعلى منه ممالايخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة أجيبت فيه الدعوة الى هنا كلام الكرمانى قلت هذا السؤال لايعجبنى فان فيه بشاعة وأنالاأشك ان جميع دعوات النبى ﷺ مستجابة وقوله « لكل نبى دعوة مستجابة » لاينفى ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعاء لابن عباس قلت بين ذلك البخارى ومسلم فى الرواية الاخرى عن ابن عباس قال« دخل النبى عليه الصلاة والسلام الخلاء فوضعت له وضوأ» زاد مسلم« فلماخرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فأخبر » ولمسلم« قالوا ابن عباس» وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا قلت ولعل ذلك في الليلة التى بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله ﷺ كما سيأتى في موضعه ان شاء الله تعالى *

(بيان استنباط الاحكام) *الاول فيه بركة دعائه عليه الصلاة والسلام واجابته *الثانى فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك * الثالث فيه استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوى والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قيص وقال الامام ابومنصور الماتريدى المكروه من المعانقة ماكان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز *

﴿ باب متى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ ﴾

وفي رواية الكشميهنى الصبى الصغير أى هذا باب وهو منون وكلة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم أم غدا أم بعد غد وبنى لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرمانى معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لالنفس الصحة قلت كأنه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ماذكر في الباب الاول من دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذذاك غلام مميز والمذكور

في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القضية ههنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذی يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيی بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضی الله تعالى عنهما رد يوم احد اذلم يبلغها ولما بلغ احمد انكر ذلك وقال بئس القول وقال عياض حدد اهل الصفة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كذا ذكره البخاری وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذی استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون حضر أو احضر والذی ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا وصحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهری قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الآی غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبدالله بن محمد الاصبهانی وله خمس سنين فامتحنه فيه ابوبكر بن المقری وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لايدل على التحديد بمثل سنه *

١٨ *(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ)*

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدی المصلی اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا في حالة الصبی فعلم منه قبول سماع الصبی اذا اداه بعد البلوغ فان قلت الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبی قلت المقصود من السماع هو ومايقوم مقامه لتقرير الرسول عليه السلام في مسألتنا لمروره فان قلت عقد الباب على الصبی الصغير أو الصغير فقط على اختلاف الرواية والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبیّ من باب التوضيح والبيان (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبدالله المشهور بابن ابی اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهری وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون . ومنها ان فيه رواية التابعی عن التابعی (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری هنا عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقعنبی ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخی ابن شهاب وفي المغازی وقال الليث حدثنی يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيی بن يحيی عن مالك وعن يحيی بن يحيی وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيی عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر خمستهم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابی شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذی فيه عن محمد بن المالك ابی الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه واخرجه النسائیّ فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به *

(بيان اللغات) **قوله** «على حمار» قال في العباب الحمار العير والجمع حمير وحمر وحمر وحمرات واحمرة ومحمور والحمارة الاتان والحمارة أيضا الفرس الهجين وهی بالفارسية بالانی واليحمور حمار الوحش **قوله** « أتان » بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق وفي آخره نون وهی الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغانی في شوارده

ولا يقال أتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال الجوهرى الاتان الحمارة ولا يقال اتانة وثلاث أتن مثل عناق وأعنق والكثير اتن واتن والمأتونا الاتن مثل المعبورا **قوله** «ناهزت الاحتلام» اى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ اذا قاربه وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبى الفطام دنامنه ونهز الشيء أى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لانه يبادر مايفترسه والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو مايراه النائم **قوله** «بمنى» مقصور موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهرى مذكر مصروف قلت لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اى تراق **قوله** «ترتع» بتاءين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اى تأكل ماتشاء من رتعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع في المشى وجاء أيضا بكسر العين على وزن تفتعل من الرعى واصله ترتعى ولكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية البخارى في الحج نزلت عنها فرتعت ☆

(بيان الاعراب) **قوله** « اقبلت » جملة من الفعل والفاعل **قوله** « را كبا » نصب على الحال وعلى حمار يتعلق به **قوله** « اتان » صفة للحمار أو بدل منه فان قلت من أى قسم من اقسام البدل قلت قيل انه بدل غلط وقال القاضى وعندى انه بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووى والقرطبي وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين في بعض طرقه على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها اتان وجمع البخارى بينهما فقال «على حمار أتان» وقال القاضى وجاء في البخارى «على حمار اتان» بالتنوين فيهما اما على البدل اوالوصف وقد ذكرناه وروى « على حمار اتان » بالاضافة اى حمار أنثى كفحل اتن وقال ابن الاثير انما استدرك الحمارة بالانثى ليعلم ان الانثى من الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة وقال الكرمانى فان قلت لم قال على حمارة فيستغنى عن لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتأنيث فلا تكون نصا في الانوثة قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه عن الصغانى عن قريب فلو قال على حمارة ربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمارة في الانثى شاذ **قوله** «وأنا يومئذ» الواو فيه للحال وأنا مبتدا وخبره قوله «قد ناهزت الاحتلام» قوله «ورسول الله ﷺ» الواو فيه للحال وهو مبتدا وخبره قوله « يصلى » قوله «بمنى» نصب على الظرف قوله « الى غير جدار » في محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلى غير متوجه الى جدار قوله « وارسلت » عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله قوله «ترتع» جملة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة والتقدير مقدرا رتوعها قوله «ودخلت» بالواو عطف على «أرسلت» وفي رواية الكشميهنى «فدخلت» بالفاء التى للتعقيب قوله «فلم ينكر » على صيغة المعلوم اى فلم ينكر النبي ﷺ ذلك على وروى بلفظ المجهول اى لم ينكر احد لا رسول الله ﷺ ولا غيره ممن كانوا معه ☆

(بيان المعانى) **قوله** «اقبلت را كبا على حمار» وزاد البخارى فيه في الحج «اقبلت اسير على أتان حتى صرت بين يدى الصف ثم نزلت عنها» ولمسلم « فسار الحمار بين يدى بعض الصف» **قوله** «الى غير جدار» يعنى الى غير سترة فان قلت لفظة الى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف يفسر بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة **قوله** «بين يدى بعض الصف» هو مجاز عن القدام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف اوبعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف واما جزئى منه **قوله** «ناهزت الاحتلام» قال الشيخ تقى الدين فيه معنى يقتضى تأكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور

والجواز دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض وقوله «ناهزت الاحتلام» يصحح قول الواقدى ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وماروى عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي عليه الصلاة والسلام وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروى عنه انه قال توفي النبي عليه الصلاة والسلام وانا ابن عشر سنين وقد يتأول ان صح على ان معناه راجع الى مابعده وهو قوله وقد قرأت المحكم ☆

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله ☆ الثاني فيه اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه واخطأ من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال ☆ الثالث فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ☆ الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة ☆ الخامس قال المهلب فيه ان التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جائز بخلاف ما إذا تخطى رقابهم ☆ السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع ☆ السابع فيه صحة صلاة الصبي ☆ الثامن فيه انه اذا فعل بين يدى النبي ﷺ شيء ولم ينكره فهو حجة ☆ التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف ☆ العاشر قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالوا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك أحد لانه ان كان النبي ﷺ رآه وهو الظاهر لقوله بين يدى الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد رآه أصحابه بجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد تشمل النبي ﷺ وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار غير النبي ﷺ مع حضوره ﷺ وعدم انكاره أيضا فيجوز ان يكون الصف ممتدا فلا يراه النبي ﷺ ولهذا أن ابن عباس ذكر الرائين ولم يذكر النبي ﷺ احترازا منه قلت فعلى هذا لا يكون من باب المرفوع قطعا بل مما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا يخص بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يرفعه « اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه » قال فحديث ابى سعيد هذا يحمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ومما يوضحه حديث ابن عمر رضى الله عنهما « ان النبي ﷺ صلى بهم الظهر او العصر فجاءت بهيمة تمر بين يديه فجعل يدرؤها حتى رأيته الصق منكبيه بالجدار فمرت من خلفه » قلت اخرجه ابو داود من أوله كان يصلى الى جدر وفيه حتى الصق بطنه بالجدر وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدى المصلى مكروه اذا كان اماما أو منفردا أو مصليا الى سترة واشد منه أن يدخل المار بين السترة وبينه واما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما ان الامام أو المنفرد لا يضر واحدا منهما مامر من وراء سترته لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف أصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في فضاء يأمن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلى إلى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وسيأتى بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى ☆

١٩ ☆ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حدثنا أَبُو مُسْهِرٍ قال حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حدثني

الزبيدى

الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ قال عَقَلْتُ من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّهَا في وجْهِي وأنا ابنُ خَمْسِ سنينَ مِنْ دَلْوٍ *

مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فدل على أن سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر بذلك وعمره خمس سنين (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن يوسف البيكندى ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابى ليس له رواية عن أبي مسهر * الثاني ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى ابو مسهر الغسانى الدمشقي قيل ماروى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من أبي مسهر بدمشق وكان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون الى بغداد في أيام المحنة فجرد للقتل على أن يقول بخلق القرآن ومد رأسه الى السيف فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا وحدث هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن ابا مسهر تفرد بروايته هذا الحديث وليس كما قال فان النسائى رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابى مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المنفرد به عن الزبيدى * الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره باء موحدة هو الابرش اى الذى يكون فيه نكت صغار يخالف سائر لونه الخولانى الحمصى ابو عبد الله سمع الاوزاعى وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الشامي الحمصى قاضيها الثقة الكبير المفتى الكبير روى عن مكحول والزهرى وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو أثبت اصحاب الزهرى مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادى وقال ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذى * الخامس محمد بن مسلم الزهرى * السادس محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج الانصارى الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها *

(بيان الانساب) الغسانى نسبة الى غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسموا به وهم من ولد مازن ابن الازد فان مازن جماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غسان وذكر الرشاطي الغسانى في الازد وقال ابن هشام نسبوا الى ماء بسد مأرب كان شربا لولد مازن فسموا به * الخولانى في قبائل حكي الهمدانى في كتاب الاكليل قال خولان ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد قال وخولان حضور وخولان ردع هو خولان بن قحطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج . الزبيدى بضم الزاى المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر الرشاطي الزبيدى في قبائل مذحج وغيرها فالذى في مذحج زبيد واسمه منبه الاكبر بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير زبد والزبد العطية زبدته ازبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر بن عمرو بن كعب ابن الحارث الغطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر الغطريف الاكبر بن بكر ابن يشكر بن بشير بن كعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان القضاعية زبيد بطن ابن الخيار بن زياد بن سلمان بن الناجش بن حرب بن سعد بن خولان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة. ومنها ان رواته الى الزهرى شاميون

ومنها ان هذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن على بن عبدالله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهرى به و في الدعوات عن عبد العزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائى في العلم عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به *

(بيان اللغات) قوله «عقلت» أى عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يأتى على وزن مفعول البتة قوله «مجة» يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال أهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى تباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذى تمجه من فيك ومجاجة الشىء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب يدل على رمى الشىء بسرعة *

(بيان الاعراب) قوله «عقلت» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «مجة» بالنصب مفعوله قوله «مجها» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لمجة والضمير فيها يرجع الى المجة قوله «في وجهى» حال من مجه قوله «من دلو» أى من ماء دلو والدلو يذكر ويؤنث وقوله «وانا ابن خمس سنين» جملة اسمية من المبتدأ والخبر معترضة وقعت حالا امامن تاء عقلت اومن ياء وجهى *

(بيان المعانى) قوله «وانا ابن خمس سنين» قد ذكرنا ان المتأخرين قد حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لابد من تحققه وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل في شىء من طرقه الا في طريق الزبيدى هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى ووقع في رواية الطبرانى والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهرى قال حدثنى محمود بن الربيع وتوفي النبى عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبى عليه الصلاة والسلام وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس في الروايات شىء يصرح بذلك فكأن ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكأن الحامل له على هذا التردد قول الواقدى انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة لما مات والاول اصح قوله «من دلو» وفي رواية النسائى «من دلو معلق» وفي الرقاق من رواية معمر «من دلو كانت في دارهم» وفي الطهارة والصلاة وغيرهما «من بئر» بدل «دلو» ولا تعارض بينهما لانه يتأول بأن الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبى عليه الصلاة والسلام من الدلو *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بركة النبى عليه الصلاة والسلام كما جاء من انه يحنك الصبيان بان يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها في فم الصبى وحنك بها حنكه بالسبابة حتى تحللت في حلقه وكانت الصحابة رضى الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركته عليه الصلاة والسلام لاولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه في فرلادين وفي بئر الحديبية * الثانى فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن * الثالث قال التيمى فيه جواز مداعبة الصبى اذ داعبه النبى عليه الصلاة والسلام فأخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه * فائدة تعقب ابن ابى صفرة على البخارى من ذكره حديث محمود ابن الربيع في اعتبار خمس سنين واعقاله حديث عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما انه رأى اباه يختلف الى بنى قريظة في يوم الخندق ويراجعهم ففيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شىء فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجيب بان البخارى انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال

الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه الصلاة والسلام مج مجة في وجهه لافادته البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري قلت هذا غفلة منه فان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ماذكرناه والله اعلم *

﴿ باب الخُرُوجِ فى طَلَبِ العِلْمِ ﴾

أى هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البحر والبر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفى ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج فى طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ماذكره فى ذهاب موسى الى الخضر فى البحر انسب واليق على مالا يخفى *

﴿ ورَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مَسيرَةَ شَهْرٍ إلى عَبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ فى حَديثٍ واحدٍ ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول انه أراد بذكر هذا الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم براً وبحراً * الثاني ان جابر بن عبدالله هو الانصارى الصحابى المشهور وعبدالله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن مسعد الجهنى بضم الجيم وفتح الحاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدرا. له خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذى وغيره فيمن روى له البخارى وقد ذكر البخارى في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبدالله عن عبدالله بن انيس فذكره .توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضى الله عنه وفي سنن ابى داود والترمذى عن عبدالله بن انيس الانصارى عنه ابنه عيسى ولعله الاول وفى الصحابة عبدالله بن أنيس اوأنيس قيل هو الذى رمى ماعز المارجموه فقتله وعبدالله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبدالله بن انيس العامرى له وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبدالله بن ابى انيسة قال الوليد بن مسلم ثنا داود ابن عبدالرحمن المكى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الارجل بمصر يقال له عبدالله ابن ابى انيسة * الثالث قوله في حديث واحد اى لاجل حديث واحد وكلمة في تجيء للتعليل كما في قوله تعالى (فذلكن الذى لمتننى فيه) وقوله (لمسكم فيما افضتم) وفي الحديث (ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها) * الرابع قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم قيل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصارى رحل الى عقبة بن عامر اخرجه الحاكم حدثنا على بن حماد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابى سعيد الاعمى عن عطاء بن ابى رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق احد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل سلمة بن مخلد الانصارى امير مصر فاخبره فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ماجاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيرى وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة» فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك أنبأنا عبد الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابى حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معى الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه في قريته فقال هل تذكر مجلساً كنت انا وانت فيه مع النبى ﷺ ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول «من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيامة

حجاباً من النار» قال كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع
وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابى صياد الاسود الانصارى وكان عريفهم ان
رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معى الى عقبة بن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل
تذكر مجلساً لنا فيه عند النبى عليه الصلاة والسلام فقال نعم فقال « من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها »
فقال عقبة نعم فكبر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذى
خرجه البخارى في كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبى
عليه الصلاة والسلام يقول « يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان » لم يزد البخارى
على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغنى عن
رجل حديث سمعه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلى فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام
فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقنى فقلت حديث
بلغنى عنك انك سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام فخشيت ان اموت قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله ﷺ
يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
لا ينبغى لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة » قال وكيف وانما نأتى عراة
غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابى عاصم في كتاب العلم عن شيبان حدثنا همام حدثنا القاسم بن عبد الواحد
حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى آخره واخرجه ايضا الحارث ابن ابى أسامة في مسنده عن هدبة عن همام
بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسى في كتاب الحجة على تارك المحجة عن على بن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا
احمد بن ابراهيم ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا همام الى آخره ✡ فان قلت ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده
عن جابر قال بلغنى حديث في القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت اليه شهرا
حتى أتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبرانى في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال كان بلغنى عن النبى ﷺ حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا
فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح. وروى الخطيب في كتاب
الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت على ابن انيس
بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الغنجار عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حبان عن ابى جارود العبسى عن جابر فأتيت
مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الى وفيه « والرب على عرشه ينادى بصوت رفيع غير فظيع » الحديث قلت يحتمل ان يكونا
واقعتين احداهما لعبد الله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضى الله عنهما قوله « عراة » جمع عار. قوله « غرلا » بضم
الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف قوله « بهما » بضم الباء الموحدة قال الجوهرى ليس معهم شىء ويقال
أصحاء قلت يعنى ليس فيهم شىء من العاهات كالعمى والعور وغيرها وانما هى اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في
النار والبهم في الاصل الذى يخالط لونه لون سواد قوله « فيناديهم بصوت » قال القاضى المعنى يجعل ملكا ينادى أو يخلق
صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية ابى ذر « فينادى بصوت » على ما لم يسم فاعله
✡ الخامس ادعت جماعة ان البخارى قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده أنه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم
واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وهنا قال ورحل جابر بن عبد الله بصيغة الجزم وقال في أواخر صحيحه ويذكر جابر بصيغة
التمريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بأنه جزم بالرحلة دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التمريض فقال
ويذكر عن جابر بن عبد الله ✡

٢٠ ﴿ حدثنا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قال قال الأَوْزَاعِيُّ أَخْبرنا الزُّهْرِيُّ

عنْ عُبيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عن ابن عبّاس أنَّهُ تمارَى هُوَ والحُرُّ بنُ قيْسِ بن حصْن الفَزارِيُّ في صاحِبِ مُوسَى فمرَّ بهما أُبَيُّ بنُ كعْبٍ فدعاهُ ابنُ عبّاسٍ فقال إنِّي تماريْتُ أنا وصاحِبِي هذا في صاحِبِ مُوسَى الّذِي سأَلَ السّبِيلَ إلى لُقِيِّهِ هلْ سمِعْتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يذْكُرُ شأْنَهُ فقال أُبَيٌّ نعمْ سمِعْتُ النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يذْكُرُ شأْنَهُ يقُولُ بيْنما مُوسَى في ملأٍ مِنْ بنِي إسْرائِيلَ إذْ جاءَهُ رجُلٌ فقال أتعْلَمُ أحدًا أعْلَمَ منْكَ قال مُوسَى لا فأَوْحَى اللهُ عزّ وجلَّ إلى مُوسَى بلَى عبْدُنا خضر فسأَلَ السّبِيلَ إلى لُقِيِّهِ فجعلَ اللهُ لهُ الحُوتَ آيةً وقِيلَ لهُ إذا افتقدْتَ الحُوتَ فارْجِعْ فإنّكَ ستلْقاهُ فكانَ مُوسَى صلّى اللهُ عليهِ وسلم يتّبِعُ أثرَ الحُوتِ في البحْرِ فقال فتَى مُوسَى لِمُوسَى أرأيْتَ إذْ أويْنا إلى الصّخْرةِ فإنِّي نسِيتُ الحُوتَ وما أنْسانِيهِ إلا الشّيْطانُ أنْ أذْكُرَهُ قال مُوسَى ذلكَ ما كُنّا نبْغِي فارْتدّا على آثارِهِما قصصًا فوجدا خضرًا فكانَ مِنْ شأْنِهِما ما قصَّ اللهُ في كتابِهِ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث بابين بترجمتين * الاول باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر * والثاني هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وههنا عن أبي القاسم خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ فان هناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقبل قوله فمر بهما أبي بن كعب . وهناك هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وههنا هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهناك قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وههنا نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه . وهناك جاء رجل في اكثر الروايات وههنا إذ جاءه وهناك فقال هل تعلم احدا وههنا فقال تعلم احدا وهناك فكان يتبع الحوت وههنا فكان موسى يتبع أثر الحوت . وهناك فقال لموسى فتاه أريت وههنا فقال فتى موسى لموسى أرأيت ووقع ههنا في رواية ابن عساكر تمارى والحر بغير لفظة هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي وكذا الكلام في رجاله ماخلا شيخ البخاري والاوزاعي أما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر انفرد به البخاري عن مسلم وهو قاضي حمص صدوق اخرج له ههنا وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن علي وقال بعضهم وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم اوخطأ من الناسخ قلت ليس الزركشي ضبطه هكذا وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن علي * واما الاوزاعي فهو أحد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان اسمه كان عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى أن مات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وكان أصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما ورأى ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وهما من شيوخه وكان رأسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل عن الفقه يعني استفتي وهو ابن ثلاث عشرة وقيل أنه أفتى في ثمانين الف مسألة ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى

اوزاع القبائل اى فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي . ومنها ان فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهري وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم لانه ينقله في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه *

باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّمَ

أى هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اى علم غيره . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما *

٢١ * حدثنا مُحمَّدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ أُسامةَ عنْ بُرَيْدِ بن عبدِ اللهِ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسى عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثيرِ أصابَ أرْضاً فَكانَ مِنْها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأنْبَتَتِ الكَلَأ والعُشْبَ الكَثيرَ وكانَتْ مِنْها أجادِبُ أمْسَكَتِ الماءَ فَنَفَعَ اللهُ بِها النَّاسَ فَشَرِبُوا وسَقَوْا وزَرَعُوا وأصابَتْ مِنْها طائِفَةً أُخْرَى إنَّما هِيَ قِيعانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلَأً فَذلكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ ونَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وعَلَّمَ ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً ولَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذي أُرْسِلْتُ بِهِ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر . روى عنه الجماعة وآخرون وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر قال أبو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاث مائة الف حديث مات سنة ثمان وأربعين ومائتين * الثاني أبو اسامة حماد بن أسامة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر . روى عن بريد وغيره واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة * الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري المكني بابي بردة الكوفي وقد تقدم * الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري وقد تقدم * الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان بريدا يروى عن جده وجده عن أبيه وهذه لطيفة

ومنها

هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منهما اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين وعلى ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال «سمعت النبي ﷺ يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتلم» فيحتاج الى تأويل لغوي يعني انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعي اوانه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين *

٥٣ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فشربت من وضوئه» الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستملي على رأس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة وغيره مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين * الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون * الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير * الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني ومنها ان الرواية فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم * *(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهناد عن عبد الرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة رسول الله ﷺ عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به *

(بيان اللغات) **قوله** «ذهبت به» والفرق بينه وبين اذهبه ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه **قوله** «وقع» بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهني وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة «وجع» بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه

وجذاب ايضامثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلى عن ابى يعلى عن ابى كريب احارب بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلى لم يضبطه ابويعلى وقال الخطابى ليست هذه الرواية بشىء قلت ان صح هذا يكون من الحرباء وهي النشز من الارض ومثل هذه لاتمسك الماء لانه ينحدر عنها وقال الخطابى قال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التى لاتنبت شيئا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعى الاجارد من الارض التى لاتنبت الكلأ معناه انها جرداء بارزة لايسترها النبات وفي رواية ابى ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخره تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض التى تمسك الماء ويقال هى الغدران التى تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسى هو الصواب وقال الشيخ مغلطاى قال بعضهم انما هى اخذات سقط منها الالف والاخذات مساكات الماء واحدتها اخذة قلت على ماقاله البعض ينبغى ان تفتح الهمزة في الاخذات وفي الاخذة ايضا الذى هو مفردها وليس كذلك بل هى بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي العباب الاخذ جمع اخاذ وهو كالغدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بالهاء وبغير الهاء صنع للماء ليجتمع فيه وسمى اخاذ الانه يأخذ ماء السماء ويقال له المساكة لانه تمسكه ونهيا ونهيا وتنهية لانه ينهاه ويحبسه ويمنعه من الجرى ويسمى حاجز الانه يحجزه وحائرا لانه كأنه يحار الماء فيه فلايدرى كيف يجرى وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قلت وليس في الصحيحين الاروايتان وقال القاضى عياض في شرح مسلم لم يروهذا الحرف في مسلم وغيره الابالدال المهملة من الجدب الذى ضد الخصب وعليه شرح الشارحون قوله «وسقوا» قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله «طائفة» أى قطعة اخرى من الارض قوله «قيعان» بكسر القاف جمع القاع وهى الارض المتسعة وقيل الملساء وقيل التى لانبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قوله «من فقه» قال النووى روى هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح يفرح واما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد به ههنا هو الثانى فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقدمر الكلام فيه مستوفى ☆

(بيان الاعراب) قوله «مثل ما» كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله «كمثل الغيث» وماموصولة «وبعثنى الله» جملة صلتها والعائد قوله به قوله من الهدى كلمة من بيانية قوله «والعلم» بالجر عطف عليه قوله «اصاب ارضا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل النصب على الحال بتقدير قد قوله «فكان» الفاء للعطف «ونقية» بالرفع اسم كان «ومنها» مقدما خبره قوله «قبلت الماء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة لنقية قوله «فانبتت» عطف على قبلت والكلأ منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب قوله «وكانت» عطف على قوله «فكان» واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله «منها» مقدما قوله «امسكت الماء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها صفة اجادب قوله «فنفع الله» جملة معطوفة على التى قبلها والفاء التعقيبية يكون التعقيب فيها بحسب الشيء الذى يدخل فيه قوله «فشربوا وسقوا وزرعوا» جمل عطف بعضها على بعض قوله «واصاب» عطف على قوله «اصاب ارضا» والضمير فيه يرجع الى الغيث كما فى اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة قوله «منها» حال متقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان عن نكرة تتقدم على صاحبها وفى رواية الاصيلى وكريمة «اصابت» والتقدير اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى قوله «انما هى قيعان» أى ماهى الاقيعان لان انما من ادوات الحصر وهى مبتدأ وقيعان خبره قوله «لاتمسك ماء» فى محل الرفع لانه صفة قيعان قوله «ولاينبت كلأ» عطف عليه وهو ايضا صفته قوله «فكذلك» الفاء فيه تفصيلية وذلك اشارة الى ماذكر من الاقسام الثلاثة وهو فى محل الرفع على الابتداء وقوله «مثل من فقه» كلام اضافى خبره. قوله «ونفعه» جملة من الفعل والمفعول عطف على «من فقه» وقوله «مابعثنى الله» فى محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وماموصولة «وبعثنى الله به» جملة صلتها قوله «فعلم» عطف على قوله «فقه» وعلم عطف على علم قوله «ومثل من» كلام اضافى عطف على قوله «مثل

من

من فقه» ومن موصولة ولم يرفع بذلك رأسا صلتها قوله «ولم يقبل» عطف على «من لم يرفع» و «هدى الله» كلام اضافي مفعول لم يقبل وقوله الذى ارسلت به في محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الذى فافهم

(بيان المعانى) فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجهة الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير أى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص أى الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف الخاص على العام لان العشب اعم من الكلأ كما ذكرناه والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل من قوله «فشربوا وسقوا وزرعوا» لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام والتقدير فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابى هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ومن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به قلت فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال الطيبى القسمة الثانية هي المتصورة وذلك أن « اصاب منها طائفة» معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي كان ضم وتر الى وتر وفي أصاب ضم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) من جهة انه عطف الاناث على الذكور أولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على أصاب فالحاصل أنه قد ذكر في الحديث الطرفان العالى في الاهتداء والعالى في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله «فقه» وعمن أبى قبولها بقوله «لم يرفع بذلك رأسا» لان ما بعدها وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره في الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله «لم يرفع» وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذى انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهرى في شرح المصابيح اعلم أنه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثانى من أقسام الارض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثانى هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرمانى ويحتمل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس أيضا بأن يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضى الله عنه

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا في مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر غير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيعان (فان قلت) لم حذف لفظة من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اى في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووى معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع ٭ والنوع الثانى من الارض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعانى والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء أهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التى لا تنبت فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثانى النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثانى الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل قلت الصواب مع الطيبى لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة

بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح أشار اليه بقوله «مثل من فقه في دين الله تعالى» الخ والآخر مذموم اشار اليه بقوله «ومثل من لم يرفع بذلك رأسا» وما ذكره الكرمانى تعسف وهذا التقدير الذى ذكره غير سائغ في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول **قوله** «مثل من فقه في دين الله تعالى» والثانى **قوله** «ونفعه ما بعثنى الله به» على قوله والثالث **قوله** «ومثل من لم يرفع بذلك رأساً» والرابع «ولم يقبل هدى الله» **قوله** «فنفع الله بها» اى بالاجادب وفي رواية الاصيلى به وتذكيره الضمير باعتبار الماء **قوله** «وزرعوا» من الزرع كذا رواية البخارى ولمسلم والنسائى وغيرهما «ورعوا» من الرعى قال النووى كلاهما صحيح ورجح القاضى عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذى استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله «ورعوا» الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على رأى جماعة وروى ووعوا وهو تصحيف **قوله** «من لم يرفع بذلك رأسا» يعنى تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره *

(بيان البيان) * فيه تشبيه ماجاء به النبى عليه الصلاة والسلام من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على مالا يخفى ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة **وقوله** «فذلك مثل من فقه» تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول وابيان المقصود منه . والتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس ولابد فيه من المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهى الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت فان قلت لم اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى (وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا) وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله «اصاب ارضا» مجمل **وقوله** «فكان منها نقية» الى آخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم كرر لفظة مثل في قوله «من لم يرفع» اجيب بأنه نوع آخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره *

* قال أَبُو عَبْدِ اللهِ قال إِسْحَاقُ وكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الماءَ *

ابو عبدالله هو البخارى اراد ان اسحق قال قيلت بالياء آخر الحروف المشددة مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلى قيلت تصحيف من اسحق وانما هى قبلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره معنى قيلت شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحبست قال القاضى وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلى قبلت يعنى بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في لفظة طائفة جعلها مكان نقية قاله الشيخ قطب الدين وبنحوه قال الكرمانى قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابى اسامة يعنى حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ماروى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية * واما اسحق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخارى فانه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولاسيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم ابن الربيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهى كثيرة جدا . قال ابو على الجيانى روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى واسحق بن منصور الكوسج عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة وقد حدث

مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابى أسامة قلت اسحاق المذكور هنا لايخرج عن احد الثلاثة ويترجح أن يكون اسحاق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ انما كان في كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء آخر الحروف المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابويعقوب الحنظلي المروزي سكن نيسابور وقال عبدالله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابى ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوى لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد أركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين قلت يحتمل أن يراد به اسحاق بن ابراهيم ابن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومائتين اذ البخاري في هذا الصحيح يروى عن الثلاثة عن ابى اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابواسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم ✡

﴿ قاعٌ يَعْلُوهُ المـاءُ والصَّفْصَفُ المُسْتَوى منَ الأرض ﴾

لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله «قاع يعلوه الماء» الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة واحدها قاع والآخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولايستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ماوقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن (قاعا صفصفا) قال اكثر أهل اللغة الصفصف المستوى من الارض مثل ما فسره البخاري وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود ✱

✱(باب رفْعِ العِلْمِ وظُهُورِ الجَهْلِ)✱

أى هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ● ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الاشياء ✱

﴿وقال رَبيعَةُ لا يَنْبغِي لأحَدٍ عِنْدَهُ شَئٌ مِنَ العِلْمِ أنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ ﴾

ربيعة هو المشهور بربيعة الرأي باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابن ابى عبدالرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم ابوحنيفة توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في دولة ابى العباس فان قلت ماوجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم مالايلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لايقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك أدى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لاينبغي للعالم أن يأتي بعلمه اهل الدنيا ولايتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب مايؤدى اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم **قوله** «ان يضيع» وفي بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان لايفيد الناس ولايسعى في تعليم الغير وقد قيل ● ومن منع المستوجبين فقد ظلم ● وقال التيمي

قال الفقهاء لزم معين البلد للقضاء طلبه لحاجة الى رزقه من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعنى اذا ولى القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما يذكر البخارى بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقى في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة *

٢٢ *(حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا عَبْدُ الوارِثِ عَنْ أبي التَّيَّاحِ عَنْ أُنَسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ وَيُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنا)*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة ابو الحسن المنقرى البصرى روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخارى وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى البصرى وقد تقدم * الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والحاء المهملة اسمه يزيد بن زيادة بن حميد الضبعى من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كنى بأبى حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه الجماعة * الرابع انس ابن مالك رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعى *

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائى في العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به *

(بيان اللغات) **قوله** «من أشراط الساعة» بفتح الهمزة اى علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقدم زيادة الكلام فيه في الايمان **قوله** «ويثبت الجهل» من الثبوت بالثاء المثلثة وهو ضد النفى وفي رواية لمسلم «ويبث» من البث بالباء الموحدة والثاء المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وغفل الكرمانى فعزاها الى البخارى وانما حكاها النووى في شرح مسلم قلت لم يقل الكرمانى وفي رواية للبخارى ولا قال وروى وانما قال وفي بعض النسخ يبث من البث وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخارى لانه يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخارى وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرمانى وفي بعضها ينبت من النبات بالنون والمعترض المذكور قال ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعى بالفن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله **قوله** «ويشرب الخمر» قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة «ويكثر شرب الخمر» او العلامة مجموع ذلك قلت لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من أشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى «ويكثر شرب الخمر» لا يستلزم ان يكون نفى مطلق الشرب من أشراطها لان المقيد بحكم لا يستلزم نفى الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكمين يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشراء وغيره وهذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرمانى حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا أو ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبى عليه الصلاة والسلام شاربها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة هو كذلك لانه عليه الصلاة

والسلام

والسلام جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لايفيد وقد قلنا ان ماورد من قوله ويكثر شرب الخمر لاينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثيرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشياء الاربعة ☆ ثم الخمر في اللغة من التخمير وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمرأة وفي العباب يقال خمرة وخمر وخمور مثال تمرة وتمر وتمور ويقال خمرة صرف وفي الحديث «الخمرة ماخامر العقل» وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغيير ريحها وعند الفقهاء الخمر هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا أسكر قوله «ويظهر الزنا» اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم «ويفشو الزنا» والزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) والمد لاهل نجد وقد زنى يزني وهو من النواقص اليائية والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زنائي ❊

(بيان الاعراب) **قوله** «ان» حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله «ان يرفع العلم» في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها **قوله** «من اشراط الساعة» وفي رواية النسائي «من أشراط الساعة ان يرفع العلم» من غير أن في أوله فعلى هذه الرواية يكون محل «ان يرفع العلم» الرفع على الابتداء وخبره مقدما «من أشراط الساعة» وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت هذا غفلة وسهو لان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى **قوله** «ويثبت» بالنصب عطفا على «ان يرفع» وكذلك «ويشرب ويظهر» منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان ❊

(بيان المعاني) **قوله** «ان يرفع العلم» فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء والدليل عليه مارواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله عزوجل لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العلماء لامحوه من الصدور ولكن بموت أهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما أخبر به عليه الصلاة والسلام قال الشيخ قطب الدين قلت هذا **قوله** مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا **قوله** مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالافتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل السلامة والعافية ❊

٢٣ ❊ (حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قال لَاُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ) ❊

مطابقة هذا أيضا للترجمة ظاهرة ففي الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث

(بيان رجاله) وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيي هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان «ان يحب لاخيه» وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع **قوله** «عن أنس» وفي رواية الاصيلي عن أنس ابن مالك (بيان من أخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في القدر عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به وأخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابي موسى وابن ماجه في الفتن عن أبي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به ☆

(بيان اللغات والاعراب) قوله «ان يقل» بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله «القيم الواحد» بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القائم بامور النساء وكذا القيام والقوام يقال فلان قوام أهل بيته وقيامه وهو الذى يقيم شأنهم ومنه قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما) وقوام الامر ايضا ملاكه الذى يقوم به وأصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكس الامر ههنا هربا من الالتباس بقوم الذى هو ماض من التقويم قوله «لاحدثنكم» اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اى والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة «الا احدثكم» فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم. قوله «حديثا» قائم مقام أحد المفعولين لاحدثنكم قوله «لا يحدثكم أحد» جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله «حديثا» قوله «بعدى» كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم «لا يحدث احد بعدى» بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة «لا يحدثكم به أحد بعدى» وفي رواية البخارى من طريق هشام «لا يحدثكم به غيرى» وفي رواية ابى عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام بعدى قوله «سمعت» بيان أو بدل لقوله «لاحدثنكم» وقدمر توجيه كيفية جعل الذات مسموعا قوله «يقول» جملة وقعت حالا قوله «ان يقل العلم» في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله «من اشراط الساعة» خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم قوله «ويظهر» في الموضعين وتكثر ويقل في الاخير كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله «ان يقل العلم» والكل على صيغة المعلوم قوله «حتى يكون» حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله «القيم» مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته *

(بيان المعانى) قوله «وتكثر النساء ويقل الرجال» قال القاضى والنووى وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء وبقتلهم يكثر الفساد والجهل. وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابى موسى الآتى في الزكاة عند المصنف فقال «من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر قلت ليس في حديث أبى موسى شىء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله «من قلة الرجال وكثرة النساء» مثل معنى قوله في هذا الحديث «وتكثر النساء ويقل الرجال» والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في آخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم ويكفى كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله «لخمسين امرأة» يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ثم اعتبر كل واحدة بعشر أمثالها ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعة منها يمكن تألف العشرة لان فيها واحد او اثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المآت ومن المآت الالوف فهى اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحدة منها بعشر أمثالها ايضا تأكيدا للكثرة ومبالغة فيها ✡

(الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل من اين عرف أنس رضى الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بأنه لعله عرفه باخبار الرسول عليه الصلاة والسلام اوقال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال يحتمل ان أنسا رضى الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله ﷺ غيره او لما رأى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبى ﷺ في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضى الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضى بقاء شىء منه وفي الحديث السابق «يرفع العلم» والرفع عدم بقائه فبينهما تناف اجيب بان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء امر الاشراط والعدم

في

في انتهائه ولهذا قال ثمة « يثبت الجهل » وههنا « يظهر » ومن الدليل على إطلاق القلة وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابى شيبة وهمام عند البخارى في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابى التياح وفي رواية للبخارى ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم * ومنها ماقيل ما فائدة التعريف في قوله « القيم » وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فائدته الاشعار بما هو معهود من (الرجال قوامون على النساء) فاللام للعهد * ومنها ماقيل ما فائدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر اجيب بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التى بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال * ومنها ماقيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها اجيب لان الخلائق لايتركون سدى ولا نبى بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبى في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذا اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان والله المستعان *

باب فَضْلِ العِلْمِ

أى هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففى الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في أول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في أول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغى وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى الزيادة أى مافضل عنه والفضل الذى تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره قلت لم يبوب البخارى هذا الباب لبيان ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوى بل قصده من التبويب بيان فضيلة العلم ولاسيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان القائل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث « ثم اعطيت فضلى عمر بن الخطاب » فانه لادخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبى عليه السلام فضله لعمر رضى الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنبط البخارى بان اعطاءه عليه السلام فضله لعمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة ومافضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم *

٢٤ * حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيْلٌ عن ابن شِهابٍ عن حَمْزَةَ ابن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ ابنَ عُمَرَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنا أنا نائِمٌ أُتيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّى لأَرَى الرِّىَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفارِى ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالُوا فَما أَوَّلْتَهُ يارسولَ اللهِ قال العِلْمَ *

مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذى ذكرناه الآن (بيان رجاله) وهم ستة * الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر * الثانى ليث بن سعد الامام الكبير المصرى وقد تقدم * الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الايلى بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم المكنى بابى عمارة بضم العين القرشى المدنى العدوى التابعى سمع اباه وعائشة قال احمد بن عبد الله

تابعى ثقة وقال ابن سعد امه أم ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ☆ السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة والسماع وفي رواية الاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل وللبخارى في التعبير اخبرنى حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرؤيا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابى جعفر محمد بن الصلت السكوفي وفي فضل عمر رضى الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهرى عنه به واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذى في الرؤيا وفى المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائى عن قتيبة به وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن الزبيدى عن الزهرى به واعاده فى العلم عن قتيبة ☆

(بيان اللغات) **قوله** «بقدح» القدح بفتحتين واحد الاقداح التى هي للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والقدح بالكسر مايقدح به النار والقدح المغرفة والمقديح المغرف والقدوح الذباب **قوله** «الرى» بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى الجوهرى الفتح ايضا وقال ريا وريا وروى ايضا مثل رضى رضى وارتويت وترويت كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضى وحكى الداودى الفتح في المصدر واما في الرواية فعكسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح في الماضى والكسر في المستقبل والرواء من الماء مايروى اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت قلت الرى اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء **قوله** «في اظفارى» جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولاتقول ظفر بالكسر وان كانت العامة قداولعت به وتجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع براثنها ☆

(بيان الاعراب) قوله «بينا» قدمر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما وقوله أنا مبتدا ونائم خبره قوله «أتيت» على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصمعى لايستفصح الاطرح اذ واذا منه كاذكرناه قوله «بقدح لبن» كلام اضافي يتعلق بأتيت قوله «فشربت» عطف على اتيت قوله «حتى» اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول انى بكسر الهمزة وعلى الثانى بفتحها وياء المتكلم اسم ان وخبره قوله «لارى الرى» واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولامقدر ولايصح التقدير وانما هذه اللام هى اللام الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم وقوله ارى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضى مفعولين احدهما هو قوله الرى والآخر هو قوله «يخرج في اظفارى» وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لايقتضى الامفعولا واحدا وهو قوله «الرى» وقوله «يخرج» حينئذ يكون حالا من من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الرى تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه قوله «في اظفارى» وفي رواية ابن عساكر «من اظفارى» وفي رواية البخارى فى التعبير «من اطرافى» والكل بمعنى فى الحقيقة فان قلت يخرج من اظفارى ظاهر فما معنى قوله يخرج فى اظفارى قلت يجوز ان تكون فى ههنا بمعنى على اى على اظفارى كما فى قوله تعالى (ولاصلبنكم فى جذوع النخل) اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج اوظرفه. قوله «ثم اعطيت» عطف على قوله «فشربت» وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله «فضلى» كلام اضافى مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب منعوله الثانى قوله «فما أولته» كلمة ما استفهامية وأولته جملة من الفعل

والفاعل

والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله « فشربت » قوله « يارسول الله » منادى منصوب فان قلت ما الفاء فى قوله « فما أولته » قلت زائدة كما فى قوله تعالى (هذا فليذوقوه) قوله « العلم » بالنصب والرفع روايتان أما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير أولته العلم وأما وجه الرفع فعلى أنه خبر مبتدا محذوف أى المؤول به العلم *

(بيان المعانى) فيه حذف المفعول من قوله « فشربت » للعلم به والتقدير فشربت اللبن يعنى منه لانه شرب حتى روى ثم أعطى فضله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع المضى وهو قوله « يخرج » وكان حقه ان يقال خرج ولكنه أراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله « ثم أعطيت فضلى » اى ما فضل من اللبن الذى هو في القدح الذى شربت منه قوله « فما أولته » اى فما عبرته والتأويل فى اللغة تفسير مايؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرؤيا وفيه تأكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتأكيدها بان واللام في الخبر وهو قوله « انى لارى الرى » فان قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره فما فائدة هذه التأكيدات قلت قوله « ار الرى يخرج في اظفاره » اورثهم حيرة في خروج اللبن من الاظفار فازال تلك الحيرة بهذه التأكيدات كما في قوله تعالى (وما أبرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء) لان ما ابرىء اى ما ازكى اورث المخاطب حيرة في انه كيف لاينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله (ان النفس لامارة بالسوء) في جميع الاشخاص الا من عصمه الله قوله « العلم » تفسير اللبن بالعلم لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذ روى نهر من اللبن وقد يدل على المال والحلال قال وانما اوله النبى صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضى الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة فى الفطرة فان قلت رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير *

(بيان البيان) فيه الاستعارة الاصلية وهى قوله « انى لارى الرى » لان الرى لايرى ولكنه شبه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ☆ ومما يستفاد منه فضيلة عمر رضى الله عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير *

(باب الفُتْيا وهُوَ واقِفٌ عَلَى الدّابَّةِ وغَيْرِ ها)

الكلام فيه على انواع ☆ الاول ان الباب مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب فى بيان مايستفتى به الشخص وهو واقف اى والحال انه واقف على ظهر الدابة او غيرها ☆ الثانى ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب فى الحادثة يقال استفتيت الفقيه فى مسألة فافتانى وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه فى الفتيا وفى المحكم أفتاه فى الامر ابانه له والفتى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجىء من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى وبقيا ولقيا قلت فيه نظر ان ☆ احدهما انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر * والثانى انه قال لم يجىء من المصادر على فعلى بمعنى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورة بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب وزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة قوله « على ظهر الدابة » وفى بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة

التي تركب قالهفي العباب وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار قلت ليس كما قالا وانما الدابة في العرف اسم لذات الاربع من الحيوان ولكن مراد البخاري ماقاله الصغاني وهي الدابة التي تركب واشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق مابوب عليه واجاب بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال مايطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله اوغيرها أي لوغير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان مافيه وهو قوله «وقف في حجة الوداع بمنى للناس» اعم من ان يكون وقوفه على الارض اوعلى الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى أنه في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته * الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم ☆

٢٥ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عيسى بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو بن العَاص أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بمنًى للنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فقال اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فقال لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قال ارْمِ ولا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إلا قال افْعَلْ ولاَ حَرَجَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هي الفتيا *(بيان رجاله)* وهم خمسة ☆ الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك * الثاني مالك بن انس الامام * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ☆ الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة ☆ الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما *(بيان لطائف اسناده)* منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبدالعزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن على الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن على بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمرو عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرازق عن معمر وعن محمد ابن عبدالله بن قهزاد عن على بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابوداود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن على بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عمن ذبح قبل ان يحلق اوحلق قبل ان يذبح قال لاحرج» *

بيان

(بيان اللغات)* **قوله** «العاصى» الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرىء فى السبع نحوه (كالكبير المتعال) و(الداع) قال الكرمانى وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصى من العصيان وجمعه عصاة كالقاضى يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم من العصاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفى العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم أربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب **قوله** «فى حجة الوداع» بكسر الحاء وفتحها والمعروف فى الرواية الفتح قال الجوهرى الحجة بالكسرة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفى العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ قلت يعنى القياس فى المرة الفتح قالوا* المفعل للموضع والمفعل للآلة* والفعلة للمرة والفعلة للحالة* والحجة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا اذوو اعلى واحده والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرمانى جاز الكسر بأن يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصالحة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا نقل اويتركونه وسفره **قوله** «منى» هو قرية بالقرب من مكة تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف **قوله** «لم اشعر» بضم العين أى لم اعلم أى لم افطنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة وبالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغانى شعرت بالشىء اعلمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعرى معناه ليتنى اشعر والشعر واحد الاشعار **قوله** «ولا حرج» أى ولا اثم **قوله** «فنحرت» النحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق وتستعمل بمعنى الذبح

(بيان الاعراب) **قوله** «وقف» جملة فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «بمنى» فى محل النصب على الحال **قوله** «يسألونه» فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى وقف ويجوز ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف **قوله** «فجاء رجل» عطف على **قوله** وقف **قوله** «فحلقت» الفاء فيه سببية وكذلك الفاء فى فنحرت كأنه جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره **قوله** «قبل ان أذبح» ان فيه مصدرية اى قبل الذبح **قوله** «ولا حرج» كلمة لا للنفى و**قوله** «حرج» اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك **قوله** «فجاء آخر» اى رجل آخر **قوله** «ان ارمى» ان فيه أيضا مصدرية اى قبل الرمى قوله «فما سئل» على صيغة المجهول والنبى مفعول ناب عن الفاعل وعن شىء يتعلق بالسؤال. قوله «قدم» على صيغة المجهول جملة فى محل الجر لانها صفة لشىء .قوله «ولا أخر» ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا أخر لان الكلام الفصيح قل ما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع فى سياق النفى ونظيره قوله تعالى (وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم) وفى رواية مسلم «ما سئل عن شىء قدم او أخر الا قال افعل ولا حرج»*

(بيان المعانى) فيه حذف المفاعيل من قوله «فحلقت» و«ان اذبح» و«أذبح» و«فنحرت» و«ان ارمى» و«ارم» للعلم بها بقرينة المقام قوله «عن شىء» اى مما هو من الاعمال يوم العيد وهى الرمى والنحر والحلق والطواف قوله «افعل ولا حرج» قال القاضى قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا أمر بالعبادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل اومتى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم*

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا * الثانى فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم * الثالث فى ترتيب الاعمال المذكورة فى الحديث هل هو سنة ولا شىء فى تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ذهب أبو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على أن سنة الحاج ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف

وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله «ولا حرج» وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي وحملوا قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) على المكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند أصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد ابن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزئه وعليه الهدي وقيل لا يجزئه وكذلك قال اذا رمى ثم أفاض قبل أن يحلق * واجمعوا على أن من نحر قبل الرمي لا شيء عليه . واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم قلت اذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم عند ابى حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل أن ينحر عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزئه الافاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه قلت احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله «ولا حرج» أي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سأله رجل في حجه فقال إني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج» فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بأمر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله «لا حرج» يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضى الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال «سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم» قال الطحاوي افلا يرى الى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة قلت يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان السائل او أمر بها وذهل عنه الراوي ☆

﴿ بابُ مَنْ أجابَ الفُتْيا باشارَةِ اليَدِ والرَّأسِ ﴾

اى هذا باب في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي في فتياه باشارة بيده او رأسه. وجه المناسبة بين البابين ظاهر *

٢٦ * ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن

عبّاسٍ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ فى حَجَّتِهِ فقال ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِىَ فأوْمَأ بيدِهِ قال ولا حَرَجَ قال حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ فأوْمَأَ بِيَدِهِ ولاَ حَرَجَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله «فاومأ بيده» في الموضعين ☆(بيان رجاله)☆ وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصرى وقدمر ذكره * الثاني وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصرى * الثالث أيوب السختياني البصرى☆ الرابع عكرمة مولى ابن العباس * الخامس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن أخرج غيره) اخرجه البخارى أيضا في الحج عن على بن محمد الطنافسى عن سفيان بن عيينة عن ايوب بنحوه وأخرجه أيضا في الحج عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به وأخرجه النسائى فيه أيضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به *

*(بيان اللغات والاعراب)☆ قوله «فأومأ» اى أشار وثلاثيه ومأت اليه امىء ومأ وأومأت اليه واومأته أيضا وومأت تومئة اشرت. قوله «سئل» بضم السين قوله «فقال» اى السائل ذبحت قبل ان ارمى اى فما حكمك فيه هل يصح وهل على فيه حرج قوله «فاومأ» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده قوله «قال ولاحرج» اى قال النبي عليه الصلاة والسلام ولاحرج عليك (فان قلت) ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اى فأومأ بيده حال كونه قد قال ولاحرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله «فأومأ» ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فأومأ بيده وقال وأما الواو فى «ولا حرج» ففى رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة فى رواية ابى ذر واما فى «ولاحرج» الثانى فهى موجودة عند الكل وقال الكرمانى فان قلت لم ترك الواو اولا فى «لاحرج» وذكر ثانيا فيه قلت لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور اولا قلت هذا إنما يتمشى على رواية أبى ذر على مالا يخفى قوله «وقال حلقت» اى قال سائل آخر او ذلك السائل بعينه قوله «قبل ان اذبح» ان فيه مصدرية اى قبل الذبح قوله «فأومأ» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولا حرج ولم يذكر ههنا قال ولاحرج وانما قال فأومأ بيده ولاحرج ولم يحتج الى ذكر قال ههنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لاحرج سيما وقد سئل عن الحرج اويقدر لفظة قال والتقدير فأومأ بيده قال ولاحرج او قائلا ولاحرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ «فأومأ بيده ان لاحرج» ثم قال ان اما صلة لقوله «أومأ» واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول

٢٧ ﴿حدثنا المكّيُّ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا حَنْظَلَةُ ابنُ أبى سفْيانَ عنْ سالِمٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ عن النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال يُقْبَضُ العِلْمُ وَيَظْهَرُ الجَهْلُ والفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ قيلَ يارسولَ اللهِ وَمَا الهَرْجُ فقال هَكَذا بِيَدِهِ فحَرَّفَها كأنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما فى الحديث السابق (بيان رجاله) وهم اربعة ☆ الاول المكى بن ابراهيم بن بشر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء بن فرقد ابو السكن البلخى اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو أكبر شيوخ البخارى من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخارى في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبدالله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائى لابأس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين

بلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه * الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبدالملك وقدمر في باب الحياء من الايمان. الثالث سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم * الرابع ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر رضي الله عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لاأدري كم رأيت اباهريرة واقفا في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع * ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني * ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي *

[[بيان اللغات والاعراب]] قوله « الهرج » بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم « يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يارسول الله قال القتل القتل » ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج ومهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي الفتن بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله . فلن يزال الهرج الى يوم القيامة * ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لايستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة قلت لايلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع **قوله** « يقبض العلم » على صيغة المجهول وقدمر ان قبضه بقبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث وجاء في مسلم « وينقص العلم ويظهر الجهل » على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتأكيد قوله « الفتن » بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلي « وتظهر الفتن » قوله « ويكثر الهرج » على صيغة المعلوم قوله « فقال هكذا بيده » معناه أشار بيده محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقلنا به اى قتلناه قاله ابن الاعرابي وقال الرجل بالشيء أي غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي عليه الصلاة والسلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز **وقوله** « وقال به » اى وغلب به كل عز يزوملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر « فقال بيده فاقامه » اى اشار أو تناول **وقوله** « في الوضوء فقال بيده هكذا » اى نفضه **وقوله** « فقال باصبعه السبابة والوسطى » اى اشار وفي حديث دعاء الولد « وقال بيده نحو السماء » اى رفعها **قوله** « فحرفها » من التحريف تفسير لقوله « فقال هكذا بيده » كأن الراوي بين ان الايماء كان محرفا ومثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله « كأنه يريد القتل » الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وارانا ابو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وكأن الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قلت وقع في بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فحرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه او بشيء يفهم منه ارادته انه جائز عليه وسيأتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى *

حدثنا

٢٨ ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ماشأن الناس فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن او الموقن لا أدري بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثاً فيقال نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقناً به وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالرأس لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شيء في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل ☆ الثاني وهيب بن خالد وقد ذكرا الآن ☆ الثالث هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد تقدم * الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام ابن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحاق وقال احمد بن عبدالله تابعية ثقة روى لها الجماعة * الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وكان عبدالله بن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبدالرحمن اخواها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله تعالى عنها *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة ، ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية أخرى . ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبدالله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب السهو في باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا وتابعه على عن الدراوردي وعن محمد المقدمي عن تمام في العتاقة واخرجه مسلم في الخسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن إمرأته فاطمة ☆

(بيان اللغات) **قوله** «حتى علاني» بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا في المكان يعلو علوا

ايضاوعلا بالكسرفي الشرف يعلى علاءويقال ايضاعلا بالفتح يعلى قال رؤبة

دفعك داواني وقد جويت ☆ لما علا كعبك لى عليت

فجمع بين اللغتين هذارواية الا كثرين أعنى علانى وفي رواية كريمة تجلانى بفتح التاء المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجللنى اى علانى قال في العباب تجلله اى علاه قلت هذا مثل تقضى البازى اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احداهن ياء فصار ياء وكذلك استثقلوا ثلاث لامات فأبدلوا من احداهن ياء فصار تجلى وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلام ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ماغطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلانى وان كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشيء كان لا بأس به تنبيها على أنهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشيء ماغطى به بل الذى يقال جل الشيء **قوله** «الغشى» بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اى تغطى به وقال القاضى رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت أصب على راسى أو على وجهى من الماء قال الكرمانى الغشى بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء قلت أرادت بالغشى الحالة القريبة منه فأطلقت الغشى عليها مجازا أو كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضى ليس بشيء وفي المطالع الغشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلى ورواه بعضهم الغشى وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة وهو الغطاء ورويناه عن الفقيه ابن محمد عن الطبرى العشى بعين مهملة وليس بشيء **قوله** «تفتنون» اى تمتحنون قال الجوهرى الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتنظر ماجودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان وأفتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى (وفتناك فتونا) **قوله** «المسيح الدجال» انما سمى مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم وقال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسخ خلقه اى شوه وأما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ما كولا عن شيخه الصواب هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمى دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الدجل طلى البعير بالقطران وبغيره ومنه سمى الدجال ويقال لماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف مايضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمى به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطى الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا ☆

(بيان الاعراب) **قوله** «عائشة» منصوب بقوله «اتيت» ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** «وهي تصلى» جملة اسمية وقعت حالا من عائشة **قوله** «فقلت» جملة من الفعل والفاعل وقوله «ماشأن الناس» جملة اسمية من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** «فأشارت» عطف على قوله «فقلت» **قوله** «فاذا» للمفاجأة والناس مبتدا وقيام خبره **قوله** «فقالت» اى عائشة «سبحان الله» فان قلت ينبغى أن يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة قلت قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله أى أشارت قائلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو

مفعول

مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير يسبح الله سبحان اى تسبيحا معناه أنزهه من النقائص وسمات المخلوقين (فان قلت) اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قوله «آية» بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اى هى آية اى علامة لعذاب الناس قوله «فاشارت» عطف على قلت قوله «اى نعم» تفسير لقوله اشارت قوله «حتى علانى» حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان علانى وعلانى فعل ومفعول والغشى بالرفع فاعله قوله «فجعلت» من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله «أصب على رأسى الماء» جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحله النصب لانها خبر جعلت قوله «فحمد» فعل ولفظة «الله» مفعوله «والنبى» فاعله قوله «وأثنى عليه» عطف على حمد قوله «ثم قال» عطف على حمد قوله «مامن شىء» كلمة ما للنفى وكلمة من زائدة لتأكيد النفى وشىء اسم ما وقوله «لم أكن أريته» في محل الرفع لانه صفة لشىء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب على أنها خبر لم أكن وقوله «الا رأيته» استثناء مفرغ وقالت النحاة كل استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ماقبلها مفرغ لمابعدها اذ الاستثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الا من حيث العمل لامن حيث المعنى نحو ماجاءنى الازيد ومارأيت الازيدا اومامررت الابزيد فالفعل الواقع ههنا قبل الامفرغ لمابعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التى تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره ولا يجوز هذا الافي المنفى فافهم وقال الكرمانى ورايته في موضع الحال وتقديره مامن شىء لم يكن أريته كائنا في حال من الاحوال الافي حال رؤيتى اياه قلت لايصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شىء وهو في الحقيقة مبتدأ بقى بلاخبر وان كان هو الضمير الذى في لم اكن فلا يصح لذلك بل محل رأيته في نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا وشىء لم أكن اريته رأيته في مقامى هذا وشىء وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة قوله «فى مقامى» حال تقديره حال كونى في مقامى هذا فان قلت هذا ماموقعه من الاعراب قلت خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامى هو هذا ويؤول بالمشار اليه وقال الكرمانى لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان قوله «حتى الجنة والنار» يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدائية والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى رأسها برفع الرأس أى حتى رأسها ماكول وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رأيته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله «فاوحى الى» على صيغة المجهول قوله «انكم» بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى قد ناب عن الفاعل قوله «تفتنون» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «مثل اوقريبا» كذا روى في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى فى رواية أخرى «مثل اوقريب» بغير تنوين فيهما وروى فى رواية أخرى «مثلا اوقريبا» بالتنوين فيهما قال القاضى رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال اوقريبا من فتنة الدجال فحذف ماكان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة مابعده قال والمعتاد فى صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه * كوال تروى عنه ماهو يحذر

وجاء ايضا فى اضافة واحدة كما هو فى الحديث

مه عاذلى فهائما لن ابرحا * كمثل اواحسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل اوقريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله «لاادرى أى ذلك قالت اسماء» معترضة بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لاتسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ماضيفا اليه لان المؤكدة للشىء لاتكون اجنبية منه مجاز كما فى قوله * ياتيم تيم عدى * وقال الكرمانى فان قلت هل يصح ان يكون لشىء واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لاعلى التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح اوقريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما

لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر * بين ذراعي وجبهة الاسد * قلت قوله ليس هنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف و أو قريبا عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا أي مماثلا فتنة المسيح الدجال اوفتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتها قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل أو القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك الا ابالك والآخر ماقيل انهما ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم. قوله «لا ادرى» جملة من الفعل والفاعل قوله «اى ذلك» كلام اضافي واى مرفوع على الابتداء وخبره قوله «قالت اسماء» وضمير المفعول محذوف اى قالته ثم قوله «اى» يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز أن تكون اى مبنيا على الضم مبتدأ على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادرى اى ذلك هو قالته اسماء وان كانت موصولة تكون اى منصوبة بأنها مفعول لا ادرى ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اى موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف قوله «يقال» بيان لقوله «تفتنون» ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله «ماعلمك» جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله «فاما المؤمن» كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفاء وهو قوله «فيقول هو محمد» قوله «او الموقن» شك من الراوي وهي فاطمة قوله «لا ادرى ايهما قالت اسماء» جملة معترضة ايضا قوله «هو محمد» جملة من المبتدأ والخبر وكذلك قوله «هو رسول الله» قوله «جاءنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف أي هو جاءنا قوله «فأجبنا» عطف على جاءنا وقوله «واتبعنا» عطف على «اجبنا» قوله «هو محمد» مبتدأ وخبر قوله «ثلاثا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف اى يقول المؤمن هو محمد قوله «قولا ثلاثا» اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال اذا قال هذا المذكور اى مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله «فيقال» عطف على قوله فيقول قوله «نم صالحا» جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في نم وهو أمر من نام ينام قوله «ان كنت» كلمة أن هذه هي المخففة من الثقيلة اى ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله «لموقنا» لتفرق بين أن هذه وبين أن النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ويرد ماقاله دخول اللام قوله «وأما المنافق» عطف على قوله «فاما المؤمن» وقوله «فيقول لا ادرى» جواب اما ومفعوله محذوف اى لا أدرى ما أقول قوله «يقولون» حال من الناس وشيئا مفعوله قوله «فقلته» عطف على يقولون *

(بيان المعاني) قوله «ماشأن الناس» اى قائمين مضطربين فزعين قوله «فاشارت» اى عائشة رضى الله عنها الى السماء تعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اى لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله «آية» اى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال الله تعالى (ومانرسل بالآيات الا تخويفا) اوعلامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها اوعلامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ماتقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذاك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الارض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى أجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل

لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله «وأثنى عليه» من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح أيضا ثناء قوله «ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته» قال العلماء يحتمل ان يكون قدر أى رؤية عين بأن كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن يكون رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تمثل المرئيات في المرآة ويعضده ما رواه البخارى من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلاة والسلام «الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار» وفي مسلم «انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما بدور هذا الحائط» ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع كما في المرآة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادى لا عقلى ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز أن توجد تلك الصور في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي عليه الصلاة والسلام قال والاول اولى واشبه بألفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث «فتناولت منها عنقودا» وتأخره مخافة أن يصيبه النار **قوله** «ما علمك» الخطاب فيه للمقبور بدليل **قوله** «انكم تفتنون في قبوركم» ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال المرزوقى في شرح الحماسة في قوله ☆ احمى اباكن ياليلى الاماديح ☆ انه التفات وكما في قوله تعالى (ياايها النبي اذا طلقتم النساء) قلت الجمهور من أهل المعانى على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض أو من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة وهي التكلم والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الآية فقد قال الزمخشرى خص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يافلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبار الترؤس وانه مدرة قومه ولسانهم والذى يصدر عنهم رأيه ولا يستبدون بأمر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم **قوله** «بهذا الرجل» أى بمحمد عليه الصلاة والسلام وانما لم يقل بى لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير فان قلت لم لا يقولان رسول الله قلت لئلا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** «او الموقن» أى المصدق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام أو الموقن بنبوته **قوله** «جاءنا بالبينات» اى بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى أى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** «فأجبنا» أى قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء به الينا ويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** «صالحا» اى منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال لاروع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة **قوله** «ان كنت لموقنا» قال الدوردى معناه انك مؤمن كما قال تعالى (كنتم خير امة) اى انتم قال القاضى والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت مؤمنا في علم الله تعالى وكذلك قيل في قوله (كنتم خير امة) اى في علم الله قوله «واما المنافق» اى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله «والمرتاب» اى الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتيب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله «فقلته» أى قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى آخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال «لادريت ولاتليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» نسأل الله العافية ☆

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ وهو على وجوه. الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الآيات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) وقوله (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى) .(وجنة عرضها السموات والارض) الى غير ذلك من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه الصلاة والسلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع . قال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لافائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين. وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويجدد ولا يجدد الا الجنة والنار وليس للجنة سماء الاما جاء في الصحيح يعني قوله «وسقفها عرش الرحمن » ولها ثمانية ابواب وروى انها كلها مغلقة الاباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بأن قوله (وجنة عرضها السموات والارض) يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع آخر فحذف ههنا وسألت اليهود عمر رضى الله عنه عن هذه الآية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضى الله عنه ارأيتم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا له لقد نزعت مما في التوراة وعن ابن عباس رضى الله عنه تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة أي واسعة. الثاني فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة واحياء الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك و باستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر. الثالث فيه سؤال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسول الله عليه الصلاة والسلام. الرابع فيه خروج الدجال . الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول ﷺ وصحة رسالته فهو كافر. السادس فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية . السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة. الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد. التاسع فيه جواز اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه . العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها. الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا. الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات . الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلي. الرابع عشر في امتناع الكلام في الصلاة . الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة . السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها . السابع عشر فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيح (١) لا التسبيح اذا نابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب * الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف * التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله عز وجل * العشرون قال النووي فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا *

﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل ان لفظة الشيء في قوله «مامن شيء» اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا (والله بكل شيء عليم) والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما ☆ ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى اجيب نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه * ومنها ما قيل من اين علم ان الغشي وصب الماء كانا في الصلاة اجيب بأنه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله تعالى ☆ ومنها ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلاة أجيب بانه محمول على انه لم تكن افعالها متوالية والا ابطلت الصلاة ☆

---

(١) التصفيح والتصفيق واحد وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر فاحفظه

والسلام

﴿ باب تحريضِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أنْ يَحْفَظُوا الإِيمانَ والعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ﴾

أى هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه قال الكرمانى والتحريص بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسيرا كثر مافي هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان ✡ وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لايخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض ✱

﴿ وقال مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ قال لنا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ارْجِعُوا إِلَى أهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ﴾

الكلام فيه على انواع ✡ الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخارى في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا ✡ الثانى ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن جندع الليثى يكنى ابا سليمان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة من قومه فأسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والآخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفى بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة ✡ الثالث قوله «الى اهليكم» جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالى ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات ✡ الرابع فعلموهم وفي بعض النسخ فعظوهم ✡

٢٩ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي جَمْرَةَ قال كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ وبَيْنَ النَّاسِ فقال إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أتَوُا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال مَنِ الوَفْدُ أوْ مَنِ القَوْمُ قالُوا رَبِيعَةُ فقال مَرْحَباً بالقَوْمِ أوْ بالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا ولا نَدَامَى قالُوا إنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وبَيْنَنا وبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ولا نَسْتَطِيعُ أنْ نَأْتِيكَ إلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنا بأمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ فأمَرَهُمْ بأرْبَعٍ ونَهاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ أمَرَهُمْ بالإِيمانِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ وحْدَهُ قال هَلْ تَدْرُونَ ما الإِيمانُ باللهِ وحْدَهُ قالُوا اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ قال شَهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ وإقامُ الصَّلاةِ وإيتاءُ الزَّكاةِ وصَوْمُ رَمَضانَ وتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ ونَهاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ قال شُعْبَةُ رُبَّما قال النَّقِيرِ ورُبَّما قال المُقَيَّرِ قال احْفَظُوهُ وأخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخارى في تسعة مواضع وقد ذكرناها في باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن على ابن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهذا ثانى المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابى جمرة فلنتكلم ههنا على الالفاظ التى ليست هناك فقوله «كنت اترجم» أى اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله «قالوا ربيعة» انما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال التيمى من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه قوله «من شقة بعيدة» بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد قال تعالى (بعدت عليهم الشقة) وقال ابن عرفة أى الناحية التى تدنو اليها قال الفراء وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال البرندى ان فلانا

لبعيد الشقة أي بعيد السفر قوله «ندخل به الجنة» وقع ههنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استئناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى أنه جواب الامر ☆ فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله «وتعطوا» كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال «وان تعطوا» فكأن الحذف من شيخ البخارى. قوله «قال شعبة» وربما قال اى ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله «وربما قال المقير» اى وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرمانى فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ الزفت هو شيء يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث اعنى المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط. قوله «واخبروا» بفتح الهمزة بدون الضمير في آخره في رواية الكشميهنى وعند غيره «واخبروه» بالضمير وقال ابن بطال وفيه أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما في أول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه أنه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ «من وراءكم» والله سبحانه وتعالى اعلم ☆

﴿باب الرِّحلةِ فى المَسْئلةِ النَّازِلةِ وتَعْلِيمِ أَهْلِه﴾

اى هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير أرحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيدة ضمها قلت الرحلة بالضم الوجه الذى تريده قال ابو عمرو يقال انتم رحلتى اى الذى ارتحل اليهم وقال الاموى الرحلة بالضم جودة الشيء وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله «وتعليم اهله» بالجر عطف على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتى في باب آخر (فان قلت) قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والحرص من شدة تحرضه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولاسيما لنازلة تنزل به ☆

٣٠ ﴿حدثنى مُحمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ قال أخبرنا عَبْدُ الله قالَ أخبرنا عُمَرُ بن سَعيدِ بن أبي حُسَيْنٍ قال حدثنى عَبْدُ الله بنُ أبي مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ بنِ الحارِث أنَّهُ تَزَوَّجَ ابنَةً لأبي إِهابِ ابنِ عزيزٍ فأتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتى تَزَوَّجَ فقالَ لَها عُقْبَةُ ما أعْلَمُ أنَّكِ أرْضَعْتِنِى وَلا أخْبَرْتِنِى فَرَكِبَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ وقَدْ قِيلَ فَفارَقَها عُقْبَةُ ونَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «فركب الى رسول الله ﷺ» وليس فيه مايطابق قوله «وتعليم اهله»

فلهذا

فلهذا قلنا والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر * ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل المروزى وقد تقدم . الثاني عبدالله بن المبارك المروزى وقد تقدم . الثالث عمر بن سعيد بن ابى حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة وابوداود في المراسيل وهو ابن عم عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين * الرابع عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم ☆ الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدى بن نوفل بن عبدمناف القرشي المكي ابوسروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول أهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابوسروعة هو قاتل حبيب بن عدى اخرج لعقبة البخاري وابوداود والترمذى والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابن أبي مليكة عنه أحدها هذا وأخرجه معه هؤلاء الثلاثة ☆

﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها أن في رواته مروزيان وثلاثة مكيون . ومنها ان هذا من أفراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه أيضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة ☆

﴿بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن أبي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابى حسين وفي البيوع في باب تفسير الشهادات عن محمد بن كثير عن الثورى عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي حسين وفي الشهادات عن على عن يحيى بن أبي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن على عن اسمعيل بن على عن ايوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن ابى مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن ابى شيبة عن اسمعيل بن علية به وعن أحمد بن شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصرى عن أيوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابى مليكة وحدثنيه صاحب لى عنه وانا الحديث صاحبي احفظ . وأخرجه الترمذى في الرضاع عن على بن حجر عن اسمعيل بن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن على بن حجر به وفي القضاء عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به ☆

﴿بيان مافيه من اللغة والاعراب﴾ قوله «ارضعت» مزيد رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى ﴿ان يتم الرضاعة﴾ وقرأ أبو حيوة وابو رجاء والجارود وابن ابى عبلة «ان يتم الرضاعة» بكسر الراء قال في العباب قالوا ارضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشيء يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثله رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا ككافر وكفار ثم قال والتركيب يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدى قوله «تزوج ابنة» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «لابى اهاب» صفة ابنة قوله «فاتته امرأة» عطف على تزوج قوله «عقبة» بالنصب مفعول ارضعت قوله «والتى تزوج بها» عطف على عقبة قوله «ما اعلم» جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله «انك ارضعتني» ان مع اسمها وخبرها سدت سد مفعولى اعلم وفي بعض النسخ «ارضعتيني واخبرتيني» بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله «ولا أخبرتني» عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله «بالمدينة» يتعلق بمحذوف لا بقوله فركب ومحلها

النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله ﷺ حال كونه بالمدينة اى فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله «فسأله» اى فسأل عقبة رسول الله ﷺ عن الحكم في المسألة النازلة لذاته قوله «كيف» هو ظرف يسأل به عن الحال قوله «وقد قيل» ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها اى ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع قوله «عقبة» فاعل فارقها قوله «ونكحت» جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته ❁

(فيه من المبهمات اربعة) .الاول قوله ابنة قال الكرماني كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف . الثاني قوله ابو إهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاى أيضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاى المفتوحة الراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاى معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو إهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وأمه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن النبي ﷺ انه نهى ان يأ كل احدنا وهو متكئ اخرجه أبو موسى في الصحابة ولم يذ كره ابو عمرو ولا ابن منده ❁ الثالث قوله «فأتته امرأة» ماسماها احد . الرابع قوله «زوجا غيره» اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضريب ابن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قبال زوجة جبير بن مطعم ومحمدا ونافعا ورأيت في موضع نقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم ❁

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بريء الساحة . الثاني فيه الحرص على العلم وايثار ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع . الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي ﷺ افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن أشار عليه النبي ﷺ بالاحوط وقال غيره لم يأمره النبي ﷺ على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما بوب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو اوشهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع او التنزه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله «كيف وقد قيل» على هذا ليهون عليه الامر ويؤيده تبسمه ﷺ ومنع ابو حنيفة عن شهادة النساء متمحضات في الرضاع واما مذهب الشافعي ففصل اصحابه وقالوا إذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان أطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بأن قالت اشهد أني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا وتدفع بها ضرار؟ قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذى ذكرنا الان مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الشياع قلت روى عن الحسن واسحق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخرى

وانما

وانما يثبت بالنساء المتمحضات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي «كيف وقد قيل» الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها فان قلت النكاح ما انعقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا ❊

﴿باب التَّناوُب في العِلْم﴾

اى هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب لى ينوب نوبا ومنابا اى قام مقامى ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة .وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة فى طلب العلم وهى لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم ❊

٣١ ❊﴿حدثنا أبُو اليَمانِ أخْبَرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيّ ح قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ وقال ابنُ وَهْبٍ أخْبَرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قال. كُنْتُ أنا وجارٌ لي مِنَ الأنْصارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بنِ زَيْدٍ وهِيَ مِنْ عَوالي المَدِينَةِ وكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ يَوْماً وأنْزِلُ يَوْماً فإذا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذلكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وغَيْرِهِ وإذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ فَنَزَلَ صاحِبِي الأنْصارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بابِي ضَرْباً شَدِيداً فقالَ أثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إلَيْهِ فَقالَ قَدْ حَدَثَ أمْرٌ عَظِيمٌ قالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فإذا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَتْ لا أدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ وأنا قائِمٌ أطَلَّقْتَ نِساءَكَ قالَ لا فَقُلْتُ اللهُ أكْبَرُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول (بيان رجاله) ❊ وهم تسعة لانه اخرجهم من طريقين ❊ الاولى عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى جمرة عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور بالمثلثة القرشى النوفلى التابعى الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهرى عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابى ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث ❊ الطريق الثانية من التعليقات حيث قال قال ابو عبد الله أراد به البخارى نفسه قال ابن وهب اى عبد الله بن وهب المصرى اخبرنا يونس وهو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب وهو الزهرى وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في روايته قول عمر رضى الله تعالى عنه كنت انا وجار لى من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهرى نص على ذلك الذهلى والدارقطنى والحاكم وآخرون (فان قلت) لم ذكر ههنا رواية يونس قلت لينبه ان الحديث كله من افراد شعيب ❊

(بيان لطائف اسناده) ❊ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى . ومنها

ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي . ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيهاً على قوة محافظة ماسمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة (ح) مهملة اشارة الى تحويل الاسناد *(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا عنه به وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله وأخرجه النسائي في الصوم عن عمرو ابن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به ☆

(بيان اللغات) قوله «من الانصار» جمع ناصر اونصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله عليه السلام من أهل المدينة رضى الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله عليه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله «في بني امية بن زيد» أي في هذه القبيلة ومواضعهم يعني في ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها قوله « من عوالي المدينة» هو جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام من فوقها من جهة الشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال وأربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية مافوق نجد الى ارض تهامة والى ارض مكة وهي الحجاز وماوالاها والنسبة اليها عالى ويقال ايضا علوى على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد قوله «ففزعت» بكسر الزاى أي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة ☆

(بيان الاعراب) قوله «وجار» بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله انا وانما اظهر أنا لصحة العطف حتى لايلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية قوله «لى» * جار ومجرور في محل الرفع او النصب على الوصفية لجار قوله «من الانصار» كلمة من بيانية قوله «في بني أمية» في محل نصب لانه خبر كان أي مستقرين فيها اونازلين او كائنين ونحو ذلك قوله «وهو» مبتدأ وخبره قوله «من عوالي المدينة» قوله «نتناوب» جملة في محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول نتناوب قوله «ينزل» جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف أي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرفية قوله «وانزل» عطف على ينزل قوله «فاذا» للظرفية لكنه تضمن معنى الشرط وقوله «جئته» جوابه قوله «من الوحي» بيان للخبر قوله «واذا نزل» أي جاري قوله «الانصاري» بالرفع صفة لقوله «صاحبي» وهو مرفوع لانه فاعل نزل فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله «فضرب بابي» عطف على مقدر أي فسمع اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله «اثم» هو بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخرين) وهو ظرف لايتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت نعيما) ولا يتقدمه حرف التنبيه ولايتأخر عنه كاف الخطاب قوله «ففزعت» الفاء فيه للتعليل أى لاجل الضرب الشديد فزعت والفاء في فخرجت للعطف ويحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف قوله «قدحدث امر عظيم» جملة وقعت مقول القول قوله «فدخلت» أي قال عمر رضى الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضى الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والافني اصل الحديث بعد قوله «امر عظيم طلق رسول الله عليه السلام نساءه» قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة اراد ام المؤمنين بنته رضى الله عنهما «وفي رواية الكشميهني «قدحدث امر عظيم فدخلت» بالفاء فان قلت ماهذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي الى المدينة فدخلت قوله «فاذا» للمفاجأة وهي مبتدأ وتبكي خبره قوله «طلقكن» وفي رواية «أطلقكن» بهمزة الاستفهام قوله

«قالت» أي حفصة «لا ادرى» اى لا اعلم ومفعوله محذوف قوله «وانا قائم» جملة اسمية وقعت حالا قوله «طلقت» اى اطلقت والهمزة محذوفة منه ☼

(بيان المعانى) قوله «وجارلى من الانصار» هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجي رضى الله عنه قوله «ينزل يوما» أي ينزل صاحبي يوما من العوالى الى المدينة والى مسجد رسول الله ﷺ لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله «يوم نوبته» أي يوما من أيام نوبته قوله «ففزعت» انما كان فزع عمر رضى الله عنه بسبب ما يجيء في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضى الله عنه «كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك» قوله «امر عظيم» اراد به اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ازواجه الطاهرات رضى الله عنهن فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر رضى الله تعالى عنه فان بنته احدى زوجاته قوله «الله اكبر» وقع في موقع التعجب فان قلت ماذاك التعجب قلت كان الانصارى ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام عن نسائه طلاقا اوناشئا عن الطلاق فالخبر لعمر رضى الله تعالى عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رضى الله عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر ☼

☼(بيان استنباط الاحكام)☼ الاول فيه الحرص على طلب العلم ☼ الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم ☼ الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة ☼ الرابع فيه ان الصحابة رضى الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى عليه الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة ☼ الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه ☼ السادس فيه جواز دخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة ☼ السابع فيه السؤال قائما ☼ الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال به ☼

﴿ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ والتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى ما يَكْرَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب قوله «في الموعظة» اى الوعظ وهو مصدر ميمى والتعليم اى وفي التعليم اراد فى حالة الوعظ وحالة التعليم قوله «اذا رأى» الواعظ او المعلم ما يكره اى ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها من عائد والعائد قد يحذف ويقال اراد البخارى الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول التناوب فى العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور فى هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو أن المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية ☼

٩٢ ☼ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ أخبرنا سُفْيانُ عن ابنِ أبي خالِدٍ عنْ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ عنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ قال قال رَجُلٌ يارسولَ اللهِ لا أكادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بنا فُلانٌ فَما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمَئِذٍ فقال أيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ مُنفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ والضَّعِيفَ وذا الحاجَةِ ☼

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «فى موعظة اشد غضبا من يومئذ» (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الباء الموحدة البصرى اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنين روى عن اخيه سليمان وشعبة والثورى وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى مسلم والترمذى والنسائى عن

رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيي بن معين لاتكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا انه عليه السلام كان يقول لاصحابه «من رأى منكم رؤيا» عن الدارمي عنه عن أخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط بآخرة . الثاني سفيان الثوري . الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان . الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرم روى عن العشرة وقد تقدم . الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره ☆

☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيي وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي عن هيثم وعن ابي بكر عن هيثم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة أربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيي القطان به وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير به ☆

(بيان اللغات والاعراب والمعاني) **قوله** «لا اكاد أدرك الصلاة» قد علم ان كاد معناه قرب ولهذا عدوه من أفعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل اولم يفعل فمجرده ينبيء عن نفي الفعل ومقرونه ينبيء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اى خارجا الا انهم تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون ادل على مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر فيه وخبره **قوله** «ادرك الصلاة» وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكأن الالف زيدت بعد لا وكأن ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تأخر عن الصلاة وجاء في غير البخاري انى لأدع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى انى لا أكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتأخر عنها احيانا من أجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تنبئان ان معنى هذا انى أتأخر عن الصلاة مع الجماعة ولا أكاد ادركها لاجل تطويل فلان **وقوله** لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طاب الادراك واما اذا تأخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم **قوله** «مما يطول» كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات «مما يطول لنا» باللام وفي رواية أخرى «مما يطيل» فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة **وقوله** «فلان» فاعله وهو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الآدمي الفلان معرفا باللام قوله «اشد غضبا من يومئذ» وفي بعض النسخ «اشد غضبا منه من يومئذ» ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التمييز قوله «فقال» اى النبي عليه الصلاة والسلام «ايها الناس» اى يا أيها الناس فحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاء وايا لم يمكن وصله الى نداء ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة والهاء مقحمة للتنبيه قوله «منفرون» خبر أن اى منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات «ان منكم منفرين» فان قلت كان المقتضى ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته حيثما كان يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله «فمن صلى بالناس» كلمة من شرطية وقوله «فليخفف» جوابها

فلذلك

فلذلك دخلها الفاء قوله «فان فيهم» الفاء فيه تصلح للتعليل «والمريض» نصب لانه اسم ان ومابعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما قوله «بالناس» اى ملتبسا بهم اماما لهم قوله «وذا الحاجة» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي «وذو الحاجة» وجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم اوهو استئناف قلت لا يصح ان يكون استئنافا لانه في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون المبتدأ محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذوالحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصغاني واصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اى ناقص القوة وقلب مريض اى ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأى والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اى ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له امافي نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض ✡

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال النووى فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير ✡ الثاني فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى ✡ الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ✱ الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ماينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ✡ الخامس فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام ✱ السادس فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه كره التطويل في الصلاة من أجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمته لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه اجلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ✱

٣٣ ✱ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أبُو عامِرٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ المَدِينِيُّ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سأَلَهُ رَجُلٌ عنِ اللُّقَطَةِ فقالَ اعْرِفْ وِكاءَها أوْ قال وِعاءَها وعِفاصَها ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِها فَانْ جاءَ رَبُّها فأَدِّها اليهِ قال فَضالَّةُ الابِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وجْنَتاهُ أوْ قال احْمَرَّ وجْهُهُ فقال ومالَكَ ولَهَا معَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْها حَتَّى يَلْقاها رَبُّها قال فَضالَّةُ الغَنَمِ قال لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ ✱

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فغضب حتى احمرت وجنتاه» (بيان رجاله) ✱ وهم ستة الاول عبدالله بن محمد ابو جعفر المسندى بفتح النون وقد تقدم . الثانى ابو عامر عبدالملك وقد تقدم . الثالث سليمان بن بلال المدينى وقد تقدم وفي بعض النسخ المدنى قال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة النبي عليه السلام قلت مدنى والى مدينة المنصور مدينى والى مدائن كسرى مدائنى قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المدينى لانه من مدينة رسول الله ﷺ وقال الحافظ ابو الفضل المقدسى فى كتاب الانساب قال البخارى المدينى هو الذى أقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها . الرابع ربيعة بن ابى عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأى وقد يقال الرئى بالتشديد منسوبا الى الرأى وهو شيخ مالك وقد تقدم . الخامس يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى روى عن ابى هريرة وزيد بن خالد وعن ربيعة ويحيى بن سعيد ثقة روى له الجماعة

السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة يكنى اباطلحة وقيل ابا عبدالرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله عليه السلام احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين بخاري وبصري ومدني . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المديني وفي اللقطة عن عبدالله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبدالله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبدالرحمن بن المهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبدالله عن سليمان ابن بلال عن يحيي بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيي ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيي بن يحيي عن مالك وعن يحيي بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الازدي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح وعلى بن حجر به مقطعا وعن احمد بن حفص به وأخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحق بن اسماعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن يحيي عن ربيعة ☆

(بيان اللغات) قوله «عن اللقطة» بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لايجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها لقاطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغير هاء وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ماهذه الصيغة قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكأنه يأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجاز الجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآهما يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها احلبت نفسها اواركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف اوسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل ضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول في المبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جمعوا على الهاء بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله «اعرف» بكسر الهمزة من المعرفة لامن الاعراف قوله «وكاءها» بكسر الواو وبالمد هو الذي تشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال

اوكيته

اوكيته ايكاءفهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقائه اى شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكى مثل اعطى يعطى اعطاء واما المهموز فمعنى آخر يقال اوكأت الرجل اعطيته مايتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمزة فهو متكىء قوله «وعاءها» بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهو قراءة الحسن (وعاء اخيه) وهو لغة وقرا سعيد بن جبير (اعاء اخيه) بقلب الواو همزة ذكره الزمخشرى وقال الجوهرى الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص *

الخير يبقى وان طال الزمان به * والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله «وعفاصها» بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرمانى وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما قيل العقاص بالقاف الخيط يشد به اطراف الذوائب قال في العباب العفاص الوعاء الذى يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابى عبيد وكذلك يسمى الجلد الذى يكبس رأس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الثنى والعطف لان الوعاء ينثنى على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذى يدخل في فم القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر وهو البلغة ايضا ومنه قول الشاعر

اضاعونى وأى فتى اضاعوا * ليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل قوله «ربها» أى مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا قوله «فضالة الابل» قال الازهرى لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال ضال ويقال للضوال ايضا الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله «وجنتاه» الوجنة ما ارتفع من الخد ويقال ما علا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهرى وغيره قوله «سقاؤها» بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقى كما ان الرطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء قوله «وحذاؤها» بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا قوله «ترد» من الورود قوله «فذرها» أى دعها من يذر وأميت ماضيه قوله «الغنم» وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجرى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله «للذئب» بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذئبة *

(بيان الاعراب) قوله «رجل» فاعل سأله قوله «وكاءها» بالنصب مفعول اعرف وقوله «ثم عرفها» عطف على «اعرفها» قوله «سنة» نصب بنزع الخافض اى مدة سنة قوله «ثم استمتع» عطف على «ثم عرفها» قوله «فأدها» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله «فضالة الابل» كلام اضافى مبتدأ وخبره محذوف اى ما حكمها أكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله «فغضب» الفاء فيه للسببية كما في قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) قوله «حتى» للغاية بمعنى الى ان وقوله «وجنتاه» فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله «مالك ولها» وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وكلمة ما استفهامية ومعناه ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله «سقاؤها» مبتدأ ومعها مقدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله «ترد الماء» جملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اى هي ترد الماء وترعى الشجر قوله «فذرها» جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها فكلمة

حتى للغاية قوله «فضالة الغنم» كلام اضافي مبتدأ خبره اى ماحكمها اهي مثل ضالة الابل ام لاقوله «هي لك او لاخيك او للذئب» فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل هي لك ان أخذتها اوهي لاخيك ان لم تأخذها يعني يأخذها غيرك من اللاقطين اويكون المار من الاخ صاحبها والمعنى اوهي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه فيأكلها غالبا فلذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك لاخيك وللذئب ☆

(بيان المعاني) قوله «سأله رجل» هو عمير والد مالك قوله «اوقال» شك من الراوى قال الكرماني هو زيد ابن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري «أعرف عفاصها ووكاءها» من غير شك «ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنك بها» انما أمر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولى يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف أيضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته قوله «ثم عرفها» اى للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط فان قلت جاء في حديث ابي ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلاث قلت جمع بينها بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابى والثانية لابى أفتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة قوله «ثم استمتع بها» قالوا الاتيان هنا بثم دال على المبالغة في التثبت على العفاص والوكاء اذ كان وضعها للتراخي والمهلة فكأنه عبارة عن قوله لاتعجل وتثبت في عرفان ذلك قوله «فغضب» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذلم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولايدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة إسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت في بعض ماذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغي ان يكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله «مالك ولها» فيه نهى عن اخذها وقوله «لك او لاخيك» فيه اذن لاخذها (ومن البيان) فيه التشبيه وهو في قوله «معها سقاؤها وحذاؤها» فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر (ومن البديع) فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف والحرالمشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم (بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ☆ الاول حكى القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من إحدى علامات اللقطة قلت فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والافهي لك» وهذا امر وهو للوجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله عليه الصلاة والسلام «البينة على من ادعى» والعلامة لاتدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلاعبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف أم لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لايحلف وقال اشهب وسحنون يحلف وألحقوا به السارق اذا سرق مالا ونسى المسروق منه ثم أتى من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسى من أودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بأن كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة وفي

المثالين

المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعـة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنـده لابد من معرفة الجميع وقيـل يكفى وصفان وقيل لابد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعى فله ان يعطيه والافبينة ☆ الثاني هل يجب على اللاقط التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وروى عنـه ان اخذها افضل فيماله بال وللشافعي ثلاثة اقوال أصحها يستحب الاخـذ ولايجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان أمن عليها استحب. وعن احمد يندب تركها. وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لم يأمن لايرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولايجب وفي النوازل قال ابونصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجى اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوى ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلاضمان عليه في ظاهر الرواية. وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المـكان حتى وضع هناك فأما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية ☆ الثالث احتج به من يمنع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لايصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لايصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لايصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الاان يوجد بقرية أو بلد فيجوز على الاصح وعنـد المـالكية ثلاثة أقوال في التقاط الابل ☆ ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبى وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لايخاف عليها فيه من السباع وقال القاضى اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل أو سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من أى جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحـديث محمول على ما كان في ديارهم اذ كان لايخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البرارى حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا حاجة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذى يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضى الله عنه ابلا مؤبلة تتناتج لايمسكها احد حتى اذا كان زمن عثمان رضى الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها قلت قال الجوهرى اذا كانت الابل للقنية فهى ابل مؤبلة ٭ الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لايطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المـال وكثرته وروى محمد عن ابى حنيفة ان كانت اقل عن عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابى حنيفة انها ان كانت مائتى درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بهـا مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لايطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه مباحا و يجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالـكه لان التمليك من المجهول لايصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة تملكها وفي الصيد لايملـكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضى وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين الا ما روى عن عمر رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبرى فى أحكامه

عنه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام حكاه عن الشاشي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالا كثرون من اصحابنا على انه لايجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لافرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لايجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يتركه غالباً وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء لايعرفها **وقال** المازري لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه عليه السلام «مر بتمرة فقال لولا انى أخاف أن يكون من الصدقة لا كلتها» فنبه على ان اليسير الذي لايرجع اليه اهله يؤ كل وفي سنن ابى داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث على رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي ﷺ لم يذ كر له تعريفا رواه ابوداود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوى هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابى رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث وأما حديث على رضي الله عنه فعرفه **على** ولم يجد من يعرفه قلت اراد بحديث أبى هو **قوله** «وجدت صرة مائة دينار فقال النبي ﷺ عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع» قال الراوى فلقيت يعني ابى بن كعب فقال لاادرى ثلاثة احوال أو حولا واحدا **وقال** بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام. وقال اصحاب الشافعي اليسير التافه الذي لايتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبهها لايعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل مادون نصاب السرقة وقيل الدينار فمافوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما اويومين ☆ الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا ولايتصدق بها على فقير أجنبي اوقريب منه واباح الشافعي للغنى الواجد لحديث ابى بن كعب فيما رواه مسلم واحمد «عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها» وبظاهر مافي هذا الحديث اعنى حديث الباب «ثم استمتع بها» قال الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ماشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية اوقيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من الشافعية فقال لايلزمه ردها بعد التعريف ولاردبدلها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثورى يتصدق بها ولايأ كلها وروى ذلك عن على وابن عباس وقال مالك يستحب له أن يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة . وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله ﷺ «فليتصدق به» ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابى رضي الله تعالى عنه وأمثاله بأنه حكاية حال فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرف فقره اما لديون عليه أو قلة ماله اويكون اذنا منه عليه الصلاة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام عرف انه في مال كافر حربى * السادس استدل المازري لعدم الغرامة **بقوله** عليه الصلاة والسلام «هي لك» وظاهره التمليك والمالك لايغرم ونبه بقوله «للذئب» انها كالتالفة على كل حال وأنها ما لاينتفع صاحبها ببقائها واجيب **لابي حنيفة** والشافعي رحمهما الله تعالى بان اللام للاختصاص أى انك تختص بها ويجوز لك أ كلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل بدليل آخر وهو **قوله** «فان جاء ربها يوما فأدها اليه» . السابع فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره في حقنا بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام لانه يؤمن عليه في الغضب مايخاف علينا وقد حكم عليه الصلاة والسلام للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه . **الثامن** فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح . التاسع في **قوله** «اعرف عفاصها

ووكاءها

ووكاءها» دليل بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه الصلاة والسلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه • العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد أكلها الملتقط بعد الحول واراد أن يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يترك على أجرها روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى والحسن بن حي رحمهم الله • الحادى عشر احتجت الشافعية بقوله «استمتع بها» وبما جاء في بعض طرق الحديث «فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك» وفي بعضها «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه» وبما جاء في مسلم «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها إياه والا فهي لك» وفي بعض طرقه «ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه» على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنياً اوفقيرا ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره اوبغير اختياره فعند الاكثرين تدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى ☆

٣٤ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قال حدثنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبي مُوسَى قال سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشياءَ كَرِهَها فَلَمَّا أُكْثِرَ عليه غَضِبَ ثُمَّ قال لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قال رَجُلٌ مَنْ أبي قال أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقامَ آخَرُ فقال مَنْ أبي يا رسولَ اللهِ فقال أَبُوكَ سالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ما في وَجْهِهِ قال يا رسولَ اللهِ إنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فلما أكثر عليه غضب» ☆

(بيان رجاله) هم خمسة قد ذكروا اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابى موسى وابو موسى عبدالله بن قيس الاشعرى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ههنا عن ابى كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابى كريب وعبدالله بن براد ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به (بيان اللغات والاعراب والمعانى) **قوله** «عن اشياء» هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التى بين الياء والالف للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائى هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالها ولانها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شيي وشيىء بكسر الشين ولا تقل شوى والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لا تصرف انها تصغر على اشياء وانها تجمع على اشاوى واصلها اشائى قلبت الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث يا آت فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفا فابدلت من الاول واو وحكى الاصمعى انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لخلف الاحمر ان عندك لاشاوى مثال الصحارى ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائى ان لا تصرف ابناء واسماء وعلى قول الاخفش أن لا تجمع على اشاوى **قوله** «كرهها» جملة في محل الجر لانها صفة الاشياء وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة اوربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه اوربما احفوه عليه الصلاة والسلام والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التى لا ضرورة ولا حاجة اليها اولا يتعلق بها تكاليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب اومندوب لقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) **قوله** «فلما اكثر عليه» على صيغة المجهول أى فلما اكثر السؤال على النبى عليه الصلاة والسلام غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لاحاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام «ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرم من اجل مسألته» أخرجه البخارى من حديث سعد **قوله** «سلوني» جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول

منه عليه الصلاة والسلام محمول على انه اوحى اليه به اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام «سلوني» انما كان غضبا **قوله** «عما شئتم» وفي بعض النسخ «عم شئتم» بحذف الالف ✡ قلت انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو (فيم انت من ذكراها). (فناظرة بم يرجع المرسلون). (لم تقولون ما لا تفعلون) وثبت في (لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم). (يؤمنون بما انزل اليك). (ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى) وكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى (عما يتساءلون) فنادرة واما قول حسان رضي الله عنه

علاما قام يشتمني لئيم ✡ كخنزير تمرغ في رماد

فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** «قال رجل» هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** «من أبى» جملة من المبتدأ والخبر مقول القول وكذلك قوله «ابوك حذافة» بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة فان قلت لم سأله عن ذلك قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه عليه الصلاة والسلام الى ابيه (فان قلت) من اين عرف رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ابنه قلت اما بالوحى وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق **قوله** «فقام اليه» (١) أى الى النبي عليه الصلاة والسلام آخر اى رجل آخر **قوله** «ابوك سالم» مبتدأ وخبر مقول القول **قوله** «ما في وجهه» أى من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب على أنها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** «قال يا رسول الله» جواب لما **قوله** «انا نتوب الى الله» جملة وقعت مقول القول اى نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله ﷺ انما قال ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لانه لما رأى حرصهم وقدر ما علمه الله خشي ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في أمره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي ﷺ ✱

﴿ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الاِمامِ أو المُحدِّثِ ﴾

أى هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اى استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الصغانى وبرك بروكا اجتهد والتركيب يدل على ثبات الشيء ثم يتفرع فروع يقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية ✱

٣٥ ✱ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قالَ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خرجَ فقامَ عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ فقال مَنْ أبي فقال أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقال رَضِينَا باللهِ رَبًّا وبالإسْلامِ دِيناً وبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَبِيًّا فَسَكَتَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ✡ ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والزهرى وهو محمد بن مسلم ✱ وأخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن أبي اليمان عنه به وأخرجه مسلم في فضائل النبي عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارى عن أبي اليمان به **قوله** «فقال رضينا بالله» معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان أدبا واكراما لرسول الله

صلى

(١) هكذا في جميع النسخ باثبات اليه ولم يذكر في المتن في جميع النسخ ✱

ﷺ وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبی عليه الصلاة والسلام فيدخلوا تحت قوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدلهم عذابا مهينا) وعن ابن عباس رضی الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله عليه الصلاة والسلام استهزاء فيقول الرجل من أبی ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتی فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية فان قلت بماذا نصب ربا ودينا ونبيا قلت على التميز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى (وفجرنا الارض عيونا) ويجوز ان يكون نصبا على المفعولية لان رضی اذا عدی بالباء يتعدى الى مفعول آخر والمراد من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشری في قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) يعنی التوحيد واما في حديث عمر رضی الله تعالى عنه قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل» الحديث فقد اطلق رسول الله عليه الصلاة والسلام الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله «انه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التی سأل عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتی ورضيت لكم الاسلام دينا) وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء وفي الآية على شیء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة أو المجاز او بالتواطیء ففی الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو واحد مدلوليه وفي الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر فان قلت لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان قلت الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** «فسكت» ای رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا ای قاله ثلاث مرات وفي بعض الروايات «فسكن غضبه» موضع «فسكت» وكان ذلك من أثر ما قاله عمر رضی الله تعالى عنه فلم يزل موفقا في رأيه ينطق الحق على لسانه رضی الله عنه والله أعلم

باب مَنْ أعادَ الحَدِيثَ ثَلاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

أی هذا باب في بيان من أعاد كلامه في أمور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه ای ليفهم غيره قال الخطابی اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظه * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول يرجع الى شأن السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لان إعادة النبی ﷺ ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شیء من كلامه الكريم *

فقال ألاَ وقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها

هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو أنه ﷺ قال «ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» **قوله** «الا» مخفف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده **قوله** «وقول الزور» في الحديث مرفوع عطفا على **قوله** «الاشراك بالله» فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزای الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله يكررها وانثه باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى **قوله** «فما زال يكررها» ای مادام في مجلسه لا مدة عمره *

وقال ابنُ عُمَرَ قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثاً

هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع «الا ای شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا ألا شهرنا هذا قال الا ای بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا ألا بلدنا هذا قال الا ای يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» **قوله** «ثلاثا» يتعلق بقوله «قال» لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات *

٣٦ ﴿حدثنا عَبْدَةُ قال حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُثَنَّى قال حدثنا ثُمامَةُ ابنُ عَبْدِ اللهِ عن أنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً وإذَا تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أعادَها ثَلاثاً ٣٧ حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أنَسٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أعادَها ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وإذَا أتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبدالله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة أخر عبدة بن سليمان المروزي روى له أبوداود وعبدة بن عبدالرحمن المروزي روى له النسائي وعبدة بن أبي لبابة روى له خلاد * الثاني عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبدالصمد ثلاثة هذا أحدهم والثاني عبدالصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابوداود وفيه لين الثالث عبدالصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه الترمذي * الثالث عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابوداود لا أخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجه * الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبدالله بن أنس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبدالله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو أنه لا بأس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد في القضاء وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح يرويه ثمامة عن أنس وهو في صحيح البخاري كما سيأتي وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو في البخاري ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن أنس انه ﷺ صلى على صبي فقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبي وهذا منكر روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبدالله غير هذا فافهم وفيهم ثمامة ستة عشر *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها أن فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن اسحق ابن منصور عن عبدالصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن سالم ابن قتيبة عن عبدالله بن المثنى ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبدالله بن المثنى *

(بيان الاعراب والمعاني) قوله «كان» قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لان كان تدل على الثبوت والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة التي بعده خبره قوله «بكلمة» اى بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما في قوله «ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد * الا كل شيء ما خلا الله باطل * قوله «اعادها» خبر اذا قوله «ثلاثا» اى ثلاث مرات قوله «حتى تفهم منه» اى حتى تعقل منه كما في رواية الترمذي وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة هنا لكي التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار قوله «فسلم» ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله «اتى» من تتمة الشرط والجواب هو قوله «سلم» [illegible] الثلاث في التسليم يشبه أن يكون عند الاستئذان وقد روى «عن سعدان النبي ﷺ جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانياً ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال يارسول الله ما [illegible] تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك» وفيه نظر لان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه الصلاة والسلام

على

على باب سعد نادر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه الصلاة والسلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولا يزيد عليها في هذه السنة على الاقسام وقال الكرمانى حرف اذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث «اذا استأذن احدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» قلت نعم اذا لا يقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات والدوام ويصدق عليه التكرار وقوله «واذا استأذن احدكم ثلاثاً» اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل ❁

٣٨ ❁ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ يُوسُفَ بنِ ماهِكَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال تخَلَّفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ سافَرْناهُ فأدْرَكَنَا وقَدْ أرْهَقنا الصَّلاةُ صلاةُ العَصْرِ ونَحْنُ نَتَوَضَّأُ فجَعَلْنا نَمْسَحُ عَلَى أرْجُلِنا فنادَى بأعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ للأعْقابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً ❁

مطابقة الحديث للترجمة في **قوله** «مرتين او ثلاثاً» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن ابى عوانة وهنا عن مسدد عن ابى عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما **قوله** «في سفر سافرناه» وهناك «في سفرة سافرناها» والآخر **قوله** «صلاة العصر» ليس بمذكور هناك **قوله** «فادركنا» بفتح الراء اى النبي عليه الصلاة والسلام ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركتنا **قوله** «ارهقنا الصلاة» بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والآخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية **وقوله** «صلاة العصر» بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في ونحن ايضاً للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي ❁

باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أمَتَهُ وأهْلَهُ

اى هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته. الامة اصله اموة بالتحريك لانه يجمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع على اماء ايضا ويقال اموت اموة والنسبة اليها اموى بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموى ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثانى جمع كثرة واصل آم اءمو على وزن افعل كاكلب فابدل من ضمة الواو ياء فصار اءمى ثم اعل اعلال قاض فصار ءام ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء اماو كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفاً بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر ✿ اذا ترامى بنو الاموان بالعار ✿ فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ❁

٣٩ ❁ حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلاَمٍ حدثنا المُحارِبِيُّ قال حدثنا صالِحُ بنُ حَيَّانَ قال قالَ عامِرٌ الشَّعْبِيُّ حدثني أبُو بُرْدَةَ عنْ أبيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةٌ لَهُمْ أجْرانِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم والعَبْدُ المَمْلُوكُ

إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ثم قال عامر اعطيناها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة) *

مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه مايدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والآخر أن يكون قدارادان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم * الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبدالرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة * الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه وفي طبقته آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لاخبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح ابن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف ابن همدان وهو والد الحسن وعلى قال الكلاباذي مات هو وابنه على سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة * الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم * الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها * السادس ابوه ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري رضي الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام. ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** «حدثنا محمد بن سلام» كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة «حدثنا محمد هو ابن سلام» وفي رواية الاصيلي «حدثنا محمد» فحسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** «انبأنا المحاربي» وفي رواية كريمة «حدثنا المحاربي» وليس عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين **قوله** «قال عامر» تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لانطقا *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة أربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري عن ابي زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به *

(بيان الاعراب) **قوله** «ثلاثة» مبتدأ تقديره ثلاثة رجال اورجال ثلاثة و **قوله** «لهم أجران» مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول **قوله** «رجل» قال الكرماني بدل من ثلاثة اوالجملة صفته ورجل وماعطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا اهو بدل البعض اوبدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل

قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف تقديره أولهم اوالاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل **قوله** « آمن » حال بتقدير قد وآمن الثانى عطف عليه **قوله** « والعبد » عطف على قوله رجل **قوله** « حق الله » كلام اضافي مفعول « أدى » و « حق مواليه » عطف عليه **قوله** « ورجل » عطف على رجل الاول **قوله** « كانت عنده أمة » جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع أمة لكونها اسم كانت **قوله** « يطؤها » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة أمة **قوله** « فأدبها » عطف على يطؤها قوله « فأحسن تأديبها » عطف على فأدبها وكذلك قوله « وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها » بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا « ثم اعتقها » فانه عطفه بثم وذلك لان التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لابد منهما في نفس الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أولان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسى الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب لفظ دال على التراخى بخلاف التأديب قوله « فله اجران » قال الكرمانى الظاهر أن الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولا لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله « فله اجران » اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الاثنتان ولم يعتبر الكل قلت لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا فى الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين الآخرين قلت لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرمانى فان قلت ينبغى ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذى من جهة الاحوال التى للرقية والذى من جهة الاحوال التى للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله هما كالمتنافيين نظر لا يخفى ●

(بيان المعانى) قوله « من اهل الكتاب » اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقى على ذلك حتى بعث نبينا محمد ﷺ فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم أو حرف لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذى فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد ﷺ وقال بعضهم المراد به هنا أهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد ارسل الى بنى اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخير لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد امامن التوراة والانجيل وامامن الانجيل قال الله عزوجل (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الى قوله (اولئك يؤتون اجرهم مرتين) فالآية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الآية في وفي من آمن معي وروى الطبرانى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبى ﷺ فآمنوا به فاوذوا فنزلت (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الآيات فهؤلاء من بنى اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه الصلاة والسلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد

عليه الصلاة والسلام وفي شرح ابن التين ان هذه الآية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطأ لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا ﷺ فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل «اسلم يؤتك الله اجرك مرتين» وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام «اسلمت على ما اسلفت من خير» وفيه نظر لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله «آمن بنبيه» اشعار بعلية الاجر اي أن سبب الاجرين من الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرماني فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد ﷺ بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم بمن لم تبلغهم الدعوة وما قاله شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان ببعثة نبينا محمد ﷺ انقطعت دعوة عيسى ﷺ وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي ﷺ سواء بلغتهم الدعوة اولا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا تنطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها * وأما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله «آمن بنبيه» وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي ﷺ والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا ﷺ لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى ﷺ بالبعثة فاذا آمن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا ﷺ واما الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القائل واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمني اهل الكتاب «رجل» بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمني اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى. وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى ﷺ باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله «ايما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرماني ما ذكره هذا القائل وانما قصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله «رجل من اهل الكتاب» والثالث كذلك بقوله «رجل كانت عنده أمة» وذكر الثاني بقوله «والعبد المملوك» في التعريف فخالف الاول والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال «اذا أدى حق الله وحق مواليه» وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بأن يقال وعبد مملوك ادى حق الله ورجل مملوك أدى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق يعني المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعرف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا القائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين لمؤمني اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا ﷺ وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا ﷺ فلم يبق الا الايمان بنبينا ﷺ فلم يحصل الا أجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم

صريحا

صريحا فهوفي تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان **قوله** «رجل من اهل الكتاب» يدخل فيه ايضاً المرأة الكتابية لما علم من أنه حيث يذكر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية **قوله** «والعبد المملوك» انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس **قوله** «اذا ادى حق الله» اى مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى امر احد والمراد هنا الاخير اى السيد اذ هو المتولى لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد (فان قلت) لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهي غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اومايقوم مقامه مفيدة للتوزيع اوارادان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك اويكون لهم اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد اوالمراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدها فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائد على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لايدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا والله اعلم قوله « يطؤها »هو مهموز فكان القياس يوطؤها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وههنا وقعت بين الياء والفتحة مثل يسمع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لايكون الا لازما فلما جاءتا متعديين خولف بهما نظائرها فان قلت اذا لم يطأها لكن ادبها هل له اجران قلت نعم اذ المراد من قوله « يطؤها » يحل وطؤها سواء صارت موطوءة اولا قوله «فأدبها» من التأديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة قوله «فأحسن تأديبها» أى أدبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت أليس التأديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التأديب يتعلق بالمروآت والتعليم بالشرعيات اعنى ان الاول عرفي والثاني شرعي اوالاول دنيوى والثاني ديني قوله « ثم اعتقها فتزوجها» وفي بعض طرقه « اعتقها ثم اصدقها» وهو مبين لما سكت عنه في بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المتفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين أم لا قوله « ثم قال عامر» أى قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطينا كها أى أعطينا المسألة اوالمقابلة اياك بغير شيء أى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والافلا شيء اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب في اعطيناكها لمن قلت قال الكرماني الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غره الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ماجاء في البخاري في باب(واذكر في الكتاب مريم) قال حدثنا محمد بن مقاتل انبأنا عبدالله قال انبأنا صالح بن حي ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبي اخبرني فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا ادب الرجل امته فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران » قوله «قد كان يركب» على صيغة المجهول وفي بعض النسخ فقد كان يركب أى يرحل فيما دونها أى فيما دون هذه المسألة الى المدينة أى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم

ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان يركب فان قلت هل كان سؤال الخراسانى من الشعبى عمن يعتق امته ثم يتزوجها مجرد تعلم هذه المسألة أم لمعنى آخر قلت بل لمعنى آخر وهو ماجاء فى رواية مسلم « أن رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال ياعامر ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته » وفى طريق «كالراكب هديه» كأنهم توهموا فى العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبى بما يدل على أنه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع فى شيء فذكر لهم الحديث *

(بيان استنباط الاحكام)* الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرمانى ما العلة فى التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والديه قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل فى كل منها جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره عامل قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم الشيء لايدل على نفى الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور . فان قلت التنصيص بعدد محصور يدل على نفى الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم فى غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم » فان ذلك يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور . قلت الصحيح من المذهب ان التنصيص باسم الشيء لايدل على النفى فيما عداه وان كان فى العدد المحصور والحكم فى غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم . الثانى قال المهلب فيه دليل على من احسن فى معنيين من اى فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء . الثالث قال النووى فى قول الشعبى جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع * الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسألة واحدة * الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل فى طلب العلم وتقصد فى اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبى وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل *

﴿ باب عِظَةِ الإمامِ النِّساءَ وتَعْليمِهِنَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور فى هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم أو من ينوب عنه *

٤٠ ﴿ حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أيُّوبَ قال سَمِعْتُ عَطاءً قال سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ قال أشْهَدُ علَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أو قال عَطاءٌ اشْهَدُ علَى ابنِ عبَّاس أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ ومعَهُ بِلالٌ فظَنَّ أنَّهُ لمْ يُسْمِعِ النِّساءَ فوَعظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فجَعَلَتِ المرْأةُ تُلْقِي القُرْطَ والخاتَمَ وبِلالٌ يأخُذُ في طَرَفِ ثَوْبِهِ ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « فوعظهن » لان الوعظ يستلزم العظة وكانت الموعظة بقوله « انى رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فان قلت اين مطابقته لقوله « وتعليمهن » قلت فى قوله « وأمرهن بالصدقة » ولاشك ان فى الامر بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا (بيان رجاله)* وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب الازدى البصرى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج وقد تقدم . الثالث ايوب السختيانى وقد تقدم . الرابع عطاء بن ابى رباح واسم ابى رباح مسلم المكى القرشى مولى ابن خيثم الفهرى وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة

ولد

ولد في آخر خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عنه ابنه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدى الجند من مخاليف اليمن ونشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجه وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضى الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج لامرأة من اهل مكة ثم عمى باخرة ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرائبه انه يقول اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلى العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم * الخامس عبدالله بن عباس *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته ائمة اجلاء . ومنها ان فيمن رأى الصحابة اثنان . ومنها ان فيه لفظة اشهد تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التأكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلاة والسلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس اوعلى استعلاء العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطاء لان الراوى تردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما ☆(بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر كلاهما عن سفيان وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن اسماعيل بن ابراهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابوداود ايضا فيها عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد ابن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابى معمر عن عبدالله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائى في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد ☆

(بيان اللغات) قوله «بالصدقة» وهي ما تبذل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا هو الثانى قوله «القرط» بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد كل ما في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب اوغيره وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد (بيان الاعراب والمعانى) قوله «خرج» جملة في محل الرفع لانها خبر ان اى خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء قوله «ومعه بلال» جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهنى بالواو وفي رواية غيره «معه بلال» بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) * وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشى القرشى يكنى اباعبدالله أو أباعمرو أو أباعبد الرحمن او اباعبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة قوله «فظن» اى رسول الله ﷺ انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن قوله «فوعظهن» الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه قوله «بالصدقة» الالف واللام فيها للعهد الخارجى وهى صدقة التطوع وانما امرهن بها لما رآهن اكثر أهل النار على ما جاء في الصحيح «تصدقن يامعشر النساء انى رأيتكن اكثر اهل النار» وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر قوله «فجعلت المرأة» جعلت من أفعال المقاربة وهى مثل كاد في الاستعمال ترفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير أن متأول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقى من الالقاء والخاتم عطف عليه قوله «وبلال مبتدا» ويأخذ في أطراف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول يأخذ محذوف (بيان استنباط الاحكام) الاول قال النووى فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على

فلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك ※ الثاني في قوله «فظن انه لم يسمع النساء» دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم ※ الثالث فيه ان صدقة التطوع لاتحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من أصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول ※ الرابع فيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام ※ الخامس فيه دليل ان الصدقة قد تنجي من النار قاله ابن بطال ※ السادس فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لاتجوز الزيادة على الثلث الا باذن الزوج والحجة عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يسأل هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضي عياض رحمه الله احتجاجا لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف لانهن معتزلات لايعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما اخرجه ابو داود من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود ابن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «لايجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها» وبما اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي كامل عن خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو ابن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال «لايحل لامرأة عطية الا باذن زوجها» قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته. والجواب عنه من أوجه. احدها معارضته بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث ※ الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطي قال وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها فلم يعب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت بغير اذنه فباعت فهو جائز ※ الثالث الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الامر ثم المنقول ثم المعقول قيل أراد بالقرآن قوله تعالى (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) وقوله (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقوله (من بعد وصية يوصين بها اودين) وقوله (وابتلوا اليتامى) الآية ولم يفرق فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال ﷺ لزوجة الزبير رضي الله عنه «ارضخي ولا توعي فيوعى الله عليك» متفق عليه وقال «يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» واختلعت مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بأن قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر «سئل رسول الله ﷺ وما حق الزوج على زوجته قال لاتصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر» ثم قال هذا خيرها لك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي وهو غريب منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول ولينه اعله به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي أمامة رفعه «لاتنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل أموالنا» ثم اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لايدرى من هو وهذا عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن ※ الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال زوجها لا من مالها وفيه نظر ●

﴿وقال إسْماعِيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ عَطَاء وقال عنِ ابن عَبّاسٍ أشْهَدُ علَى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم﴾

اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابى رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس اشهد على النبي ﷺ بالجزم لان لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابوداود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق لان البخاري لم يدرك اسماعيل ابن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة وقال الكرماني ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال اسماعيل عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج عن التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل كما سياتي ان شاء الله تعالى ✡

﴿ باب الحِرْصِ علَى الحديثِ ﴾

أى هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امر اى وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ماقدم وما حدث لايضم حدث في شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج والحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء ترى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث وسمى حديثا لانه يحدث منه الشيء بعد الشيء والاحدوثة مايتحدث به وقوله تعالى (وجعلناهم احاديث) اى عبرا يتحدث بهلا كهم والحدث والحدثى مثل بشرى والحادثة والحدثان كله بمعنى والحدثان ايضاً الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع مايتحدث عن النبي ﷺ وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا كما ذكرنا فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجاب اباهريرة فيما سأله بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سؤال من لايعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم *

٤١ ﴿ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثني سُلَيْمانُ عنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عنْ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قال قِيلَ يارسولَ اللهِ مَنْ أسْعَدُ النّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يوْمَ القِيامَةِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ ظَنَنْتُ يا با هُرَيْرَةَ أنْ لاَ يَسْأَلَنِي عنْ هَذا الحَدِيثِ أحَدٌ أوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ علَى الحَدِيثِ أسْعَدُ النّاسِ بِشَفَاعَتِي يوْمَ القِيامَةِ مَنْ قال لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ خالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أوْ نَفْسِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لما رأيت من حرصك على الحديث» * (بيان رجاله) ✡ وهم خمسة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعيد بن ابى سرح بالمهملات بن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤى بن فهر أبو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابوداود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالفروى عنه عن محمد بن جعفر قال ابوحاتم مدني صدوق وعنه قال هو احب الى من يحيى بن بكير . الثاني سليمان بن بلال أبو محمد التيمي القريشي المدني وقد مر ذكره : الثالث عمرو بن ابى عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وأبو عمرو اسمه ميسرة وعمرو يكنى اباعثمان وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي

المدنى روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والداوردى قال ابوزرعة ثقة وقال ابوحاتم لابأس به وأما يحيى ابن معين فقال ضعيف ليس بالقوى وليس بحجة وقال ابن عدى لابأس به لان مالكا روى عنه ولايروى الا عن صدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور في اولها وكانت أول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبدالله على المدينة روى له الجماعة ☆ الرابع سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقد مر ☆ الخامس ابوهريرة عبدالرحمن بن صخر رضى الله عنه ☆

☆(بيان لطائف اسناده)☆ منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها أن فيه رواية التابعى عن التابعى ☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى هنا عن عبدالعزيز وفي صفة الجنة عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو به واخرجه النسائى في العلم عن على بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزى روى عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وحديث النسائى ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم

☆(بيان الاعراب)☆ **قوله** «انه قال» بفتح ان وقوله قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «قيل يارسول الله» كذا هو في رواية ابى ذر وكريمة وليس في رواية الباقين لفظة قيل وانما هو «أنه قال يارسول الله» وقال القاضى عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلى والقابسى لان السائل هو ابوهريرة نفسه لقوله بعد «لقد ظننت أن لايسألنى عن هذا أحد أول منك» والاول وقع في رواية ابى ذر وهو وهم قلت الصواب ماقاله القاضى فان البخارى اخرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه قال «قلت يارسول الله» وهذا مما يؤيد ان قلت تصحف بقيل وفي رواية الاسماعيلى «انه سأل» وفي رواية ابى نعيم أن اباهريرة قال «يارسول الله» قوله «من أسعد الناس» مبتدا وخبر ومن استفهامية «ويوم القيامة» كلام اضافى نصب على الظرف **قوله** «لقد ظننت» اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرمانى والاولى ان يقال انه لام التأكيد **قوله** «ياباهريرة» اصله ياأباهريرة لخذفت الهمزة تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله «ان لايسألنى عن هذا الحديث أحد» ويجوز ضم اللام في يسالنى وفتحها لان كلة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب. واعلم ان ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع وتقع في موضعين ☆ احدهما في الابتداء فتكون في موضع رفع نحو (وان تصوموا خير لكم) ☆ والثانى بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله) ونصب نحو (وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله) وخفض نحو (أوذينا من قبل ان تأتينا) ومحتملة لهما نحو (والذى اطمع ان يغفرلى) اصله في ان يغفرلى ☆ الثانى ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين اوما نزل منزلته نحو (افلايرون ان لايرجع اليهم قولا) (علم ان سيكون) (وحسبوا ان لاتكون فتنة) فيمن رفع تكون فان هذه ثلاثية الوضع وهى مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لاتعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون محذوفا وربما ثبت في الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولايجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران ☆ الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة أى نحو قوله تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) وعن الكوفية انكار ان التفسيرية البتة واذا ولى ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لايفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب ☆ الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت في النحو **قوله** «احد» بالرفع لانه فاعل يسألنى **قوله** «اول منك» يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضى عياض على المفعول الثانى لظننت وقال ابو البقاء على الحال أى لايسألنى احد سابقا لك قال وجاز نصب الحال عن النكرة لانها في سياق النفى فتكون عامة كقولهم ماكان احد مثلك واختلف في أول هل وزنه افعل اوفوعل والصحيح انه افعل واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو على الفارسى اول تستعمل اسما وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى (يعلم السر واخفى) أى اخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هذا اول من زينب والزيدان

اول

أول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رأيت زيدا أول من عامنا فاول بمنزلة قبل كأنك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا ابدأ بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به قبل فصار كأنه قطع عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى (والركب اسفل منكم) كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصارا اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل اولا صفة صرفه بمنزلة افكل الذى هو بمعنى. الرعدة وليس فيه الاوزن الفعل تقول ماترك لنا اولا ولا آخر كقولك لاقديما ولاحديثا قوله «لما رأيت» بكسر اللام وماموصولة والعائد محذوف ومن بيانية تقديره الذى رأيته من حرصك اوتكون مامصدرية ومن تبعيضية وتكون مفعول رأيت والتقدير لرؤيتي بعض حرصك قوله «على الحديث» يتعلق بالحرص قوله «اسعد الناس» كلام اضافي مبتدأ والباء في «بشفاعتى» يتعلق به «ويوم القيامة» نصب على الظرفية وقوله «من قال» في محل الرفع على انه خبر المبتدأ و «من» موصولة وقوله «خالصا» حال من الضمير الذى في «قال» وقوله «من قلبه» يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا مستقرا اذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه واللغو لامحل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال ☆

(بيان المعانى) قوله «من اسعد الناس» اسعد افعل والسعد هو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد على مالم يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعد هنا من أى الباب قلت من الباب الثانى وهو من باب فعل يفعل بالكسر فى الماضى والفتح في الغابر والاول من باب فعل يفعل بالفتح في الماضى والضم في الغابر فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك والمنافق لاسعادة لهما قلت اسعد ههنا بمعنى سعيد يعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بنى مروان يعنى عادلا بنى مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقى المشهور والتفضيل بحسب المراتب أى هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبى عليه السلام يشفع في الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق ابى طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن المخلص قوله «بشفاعتك» الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له واكثر مايستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انماتكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه الصلاة والسلام «لكل نبى دعوة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لايشرك بالله شيئا» قلت هذا الحديث مع غيره من الآيات والاحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات والاخبار التى بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لمذنبى المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتأولت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) و (ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع) وهذه انماجاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام * اولها الاراحة من هول الموقف . الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبى عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقى الدين القشيرى لااعلم هل هي مختصة أم لا قلت يريد القاضى بالصحيح ما اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة وفيه «فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا» وفيه «فيقال يا محمد ادخل من امتك من لاحساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة» وشبهه من الاحاديث . الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا محمد ﷺ في عدم دخولهم فيها قال القاضى وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد

عليه الصلاة والسلام من شاء الله أن يشفع ✡ الرابعة قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام والملائكة والانبياء والمؤمنون. الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لاتنكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لاتكون الا المذنبين فقد يكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق أن يكون من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لايدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ماعرف من دعاء السلف والخلف وقال النووى الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام هي الاولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم **قوله** «اسعد الناس» التقييد بالناس لايفيد نفى السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور **قوله** «من قال» فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفى مجرد قول لااله الاالله دون محمد رسول الله قلت لايكفى لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت (الم ذلك الكتاب) اى السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبى على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لولم يكن مع التصديق مناف وقال الكرمانى المراد بالقول القول النفسانى لااللسانى اوذكر على سبيل التغليب اذالغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة قلت لايحتاج الى ارتكاب المجاز والنبى عليه الصلاة والسلام مشرع وفى الشرع لايعتبر الاالقول اللسانى والقول النفسانى يعتبر عند الله وهو أمر مبطن لايقف عليه الا الله تعالى **قوله** «خالصا» وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء **قوله** «من قلبه» ذكر للتأكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما في **قوله** تعالى (فانه آثم قلبه) واسناد الفعل الى الجارحة التى تعمل بها ابلغ الاترى انك تقول اذا أردت التأكيد أبصرته عينى وسمعته اذنى **قوله** «أونفسه» شك من الراوى وقال الكرمانى شك من أبى هريرة قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي رواية البخارى في الرقاق «خالصا من قبل نفسه» ✽

(بيان استنباط الاحكام) ✡ الاول فيه الحرص على العلم والخير فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعانى لان الظواهر يستوى الناس في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم وما لطف من المعانى لايسأل عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة الثانى فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك لكونه ابعث على اجتهاده في العلم ✽ الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كتمالان على الطالب السؤال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الا اذا تعذر ✽ الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقدمر مفصلا ✡ السادس فيه فضيلة ابى هريرة رضى الله عنه ✡ السابع فيه جواز القسم للتأكيد ✡ الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله أعلم بالصواب ✽

﴿باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ﴾

أى هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا فيقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الاقطربا والآخر وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد اوغيره نحو (كيف تكفرون بالله) الآية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما يرادمن البسط الانتشار. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فبينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها مما تقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها ✽

﴿وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا﴾

هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميهني وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخاري عند غيرهم وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى آخره على ما يأتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الا فاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه . أما عمر بن عبد العزيز فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين وقد مر في كتاب الايمان وأما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بن زيد بن لودان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابي بكر اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما اى ممن اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولي ابا بكر أمرة المدينة فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عرضت على النبي ﷺ فقال مرسل **قوله** «انظر ما كان من حديث» أى اجمع الذي تجد ووقع هنالك للكشميهني عندك معناه في بلدك **قوله** «فاكتبه» فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث النبوى كان في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضي الله عنه وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له وابقاء **قوله** «فاني» الفاء فيه للتعليل **قوله** «دروس العلم» بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا أى عفى ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة ودرس الحنطة درسا ودراسا أى داسها **قوله** «ولا يقبل» بضم الياء اعني حرف المضارعة **قوله** «وليفشوا» بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله **قوله** «وليجلسوا» بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز في لامه التسكين ايضا **قوله** «حتى يعلم» على صيغة المجهول من التعليم اعنى بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم **قوله** «من لا يعلم» بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم واما اذا قرىء على صيغة المجهول من التعليم فتكون مفعولا ناب عن الفاعل فافهم **قوله** «لا يهلك» بفتح حرف المضارعة وكسر اللام أى لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن ابى اسحق (ويهلك الحرث والنسل) بفتح الياء واللام ورفع الثاء **قوله** «حتى يكون سرا» أى خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث النبي عليه الصلاة والسلام خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذهي الحجة عند الاختلاف ✡ وفيه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته ✽

﴿حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله ذهاب العلماء﴾

اشار بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعني حديث عمر بن

عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الكرماني قوله بذلك يعني بجميع ماذكر يعني الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفي بعض النسخ بعده يعني بعد قوله بذلك يعني حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء ثم قال والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه انبأني الشيخ قطب الدين عبدالكريم اجازة قال اخبرني جدي اجازة الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبدالكريم ثنا محمد بن عبدالمنعم بقراءتي عليه انبأنا عبدالعزيز بن باقاء البغدادي اجازة انبأنا يحيى بن ثابت سماعا انبأنا ثابت بن بندار انبأنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني انبأنا الامام الحافظ الاسماعيلي ثنا العلاء بن عبدالجبار ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلماء فان قلت لم أخر اسناد كلام عمر بن عبدالعزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرماني للفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاخير على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة * واما العلاء بن عبدالجبار فهو ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم سكن مكة اخرج البخاري من رواية ابي اسحق بن ابراهيم وابي الهيثم في العلم عنه عن عبدالعزيز هذا الاثر ولم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا * وعبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم اخو المغيرة بن مسلم الخراساني المروزي نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخاري في التعبير والذبائح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن اسمعيل عنه عن عبدالله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء عنه قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبدالعزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن علي مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه * واما عبدالله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان *

٤٢ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولكن يقبض العلم» * (بيان رجاله) * وهم خمسة ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطأ وقال الدارقطني لم يروه في الموطأ الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان ابن برد ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطأ وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق اباه على روايته عن عبدالله بن عمر وعمر بن الحكم ابن ثوبان وحديثه في مسلم *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابي كريب عن عبدالله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابي بكر

ابن

ابن نافع عن عمر بن علی المقدمی وعن عبد بن حمید عن یزید بن هرون عن شعبة الثلاثة عشر کلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن یحیی عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شریح وحده به واخرجه الترمذی فی العلم عن هرون بن اسحق الهمدانی عن عبدة بن سلیمان به وقال حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن الزهری عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبی ﷺ مثل هذا واخرجه النسائی فیه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عنه به وعن عمرو بن علی عن عبد الوهاب الثقفی عن ایوب ویحیی بن سعید الانصاری کلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقیت هشاما فحدثنی عن ابیه عنه به وعن ابیه مثله واخرجه ابن ماجه فی السنة عن ابی کریب عن عبد الله بن ادریس وعبدة بن سلیمان وابی معاویة وعبد الله بن نمیر ومحمد بن بشر وعن سوید بن سعید عن مالک وعلی ابن مسهر وحفص بن میسرة وشعیب بن اسحق تسعتهم عن هشام بن عروة به *

(بیان الاعراب) **قوله** «یقول» جملة وقعت حالا وانما ذکر بلفظ المضارع حکایة لحال الماضی واستحضارا له والا فالاصل أن یقال قال لیطابق سمعت **قوله** «لایقبض العلم» جملة فی محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «انتزاعا» یجوز فی نصبه اوجه * الاول ان یکون مفعولا مطلقا عن معنی یقبض نحو رجع القهقری وقعد جلوسا * الثانی ان یکون مفعولا مطلقا مقدما علی فعله وهو ینتزعه ویکون ینتزعه حالا من الضمیر فی یقبض تقدیره ان الله لایقبض العلم حال کونه ینتزعه انتزاعا من العباد * الثالث ان یکون حالا من العلم بمعنی منتزعا تقدیره ان الله لایقبض العلم حال کونه منتزعا فان قلت علی هذا مایقع ینتزعه قلت قیل یکون ینتزعه جوابا عما یقال ممن ینتزع العلم وفیه نظر والاصوب ان یکون فی محل النصب صفة امالانتزاعا اولمنتزعا من الصفات المبینة **قوله** «ولکن» للاستدراک **وقوله** «یقبض العلم» من قبیل إقامة المظهر موضع المضمر لزیادة تعظیم المضمر کما فی قوله تعالی (الله الصمد) بعد قوله (قل هو الله أحد) وکان مقتضی الظاهر ان یقال هو الصمد کما ان المقتضی هنا ولکن یقبضه **قوله** «حتی» ابتدائیة دخلت علی الجملة تدل علی ان ذلک واقع بالتدریج کما ان إذا تدل علی انه واقع لامحالة واذا ظرفیة والعامل فیها اتخذ و یحتمل ان تکون شرطیة فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضیا فکیف یجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا فبقی علی اصله وهو المضارع اوتعادلا فیفید الاستمرار فان قلت اذا کانت شرطیة یلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لکنه لیس کذلک لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلک فی الشروط العقلیة اما فی غیرها فلانسلم اطراد هذه القاعدة ثم ذلک الاستلزام انما هو فی موضع لم یکن للشرط بدل فقد یکون لمشروط واحد شروط متعاقبة کصحة الصلاة بدون الوضوء عند التیمم اوالمراد بالناس جمیعهم فلایصح ان الکل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلک ظاهر **قوله** « لم یبق » بفتح حرف المضارعة من البقاء **وقوله** «عالم» بالرفع فاعله وفی روایة الاصیلی «لم یبق عالما» بضم حرف المضارعة من الابقاء والضمیر فیه یرجع الی الله «وعالما» منصوب به وفی روایة مسلم «حتی اذا لم یترک عالما» **قوله** «اتخذ» اصله ائتخذ فقلبت الهمزة ثم ادغمت التاء فی التاء والناس بالرفع فاعله **قوله** «رؤسا» بضم الهمزة وبالتنوین جمع رأس قال النووی ضبطناه بضم الهمزة وفی روایة ابی ذر «رؤساء» بفتح الهمزة وفی آخره همزة أخری مفتوحة جمع رئیس والاول اشهر **وقوله** «جهالا» بضم الجیم وفتح الهاء المشددة جمع جاهل صفة لرؤسا **قوله** «فسئلوا» بضم السین والضمیر فیه مفعول ناب عن الفاعل ای فسألهم السائلون فافتوا لهم **قوله** «فضلوا» عطف علی فافتوا وهو من الضلال واضلوا من الاضلال یعنی فضلوا فی أنفسهم واضلوا السائلین فان قلت الضلال متقدم علی الافتاء فامعنی الفاء قلت المجموع المرکب من الضلال والاضلال هو متعقب علی الافتاء وان کان الجزء الاول مقدما علیه إذ الضلال الذی بعد الافتاء غیر الضلال الذی قبله فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فانما یلزم ان لو عمل بما افتی وقد لایعمل به قلت ان اضلاله للغیر ضلال له عمل بما افتی اولم یعمل *

(بیان المعانی) **قوله** «ان الله لایقبض العلم انتزاعا» ای ان الله لایقبض العلم من بین الناس علی سبیل ان یرفعه من بینهم الی السماء او یمحوه من صدورهم بل یقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حملته وقال ابن بطال معناه ان الله لاینزع

العلم من العباد بعد أن يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدى الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله وكان تحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي أمامة رضي الله عنه قال « لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال ألا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات » وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه **قوله** « بغير علم » وفي رواية أبي الاسود في الاعتصام عند البخاري « فيفتون برأيهم » **قوله** « جهالا » فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت أهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به *

(بيان استنباط الاحكام) ☆ الاول فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة * الثاني فيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤساء ☆ الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به ☆ الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم * الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله » ويقال هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة ☆

﴿ قالَ الفِرَبْرِيُّ حدثنا عبَّاسٌ قالَ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نحوَهُ ﴾

هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وقال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا ☆ وعباس هو (١) ابن الفضل بن زكريا الهروي ابو منصور البصري ثقة مشهور من الثانية عشر بل من التي بعدها ولد بعد موت ابن ماجه ومات سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة من اسماء الرجال لابن حجر ☆ وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخاري وقد تقدم ☆ وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة * وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم **قوله** « نحوه » اي نحو حديث مالك ورواية الفربري هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به *

﴿ بابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّساءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِى العِلْمِ ﴾

اى هذا باب وهو منون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له ناب عن الفاعل وهذه رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة المعلوم أي يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله « على حدة » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اى على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منهم على حدة اى على حياله والهاء عوض من الواو قلت لانه من وحد يحد حودا ووحودة ووحدا ووحدة وحدة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما يأتي اليهن فيه أتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة *

(١) هنا في الهامش في نسخة الاصول وكمل الجزء المؤلف في النسخة المطبوعة *

حدثنا

٤٣ - ﴿حدثنا آدمُ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قالَ حدثني ابنُ الأَصْبَهانِيِّ قالَ سَمِعْتُ أَبا صالِحٍ ذَكْوانَ يُحَدِّثُ عنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَتِ النِّساءُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَنا عَلَيْكَ الرِّجالُ فاجْعَلْ لَنا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فيهِ فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ فَكانَ فيما قالَ لَهُنَّ ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِها إِلاَّ كانَ لَها حِجاباً مِنَ النّارِ فَقالَتِ امْرَأَةٌ واثْنَيْنِ قالَ واثْنَيْنِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابي اياس . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عبدالرحمن بن عبدالله الاصبهاني الكوفي مولى لجديلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو ابن قيس امهم جديلة بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج البخاري في العلم والمحضر وشهود الملائكة بدرا عن شعبة وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبدالله بن معقل وابي صالح ذكوان أصله من أصبهان خرج منها حين افتتحها ابوموسى الاشعري قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابوبكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين . الرابع ابوصالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم . الخامس ابوسعيد سعد بن مالك الخدري *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفي وواسطي ومدني *(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الجنائز عن مسلم ابن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت اباحازم عن ابي هريرة قال «ثلاثة لم يبلغوا الحنث» وقال عقيب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابوصالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي ﷺ واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احمد بن سلمان عن عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عنه به نحوه *

(بيان الاعراب) **قوله** «قال قال النساء» اى قال ابوسعيد الخدري قال النساء كذا في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين «قالت النساء» بالتانيث وكلاهما جائز في كل اسناد الى ظاهر الجمع **قوله** «غلبنا» بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله **قوله** «فاجعل لنا يوما» عطف على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد به هنا لازمه وهو التعيين اى عين لنا يوما ويوما مفعول به لا لاجله ولا مفعول فيه وكلمة من في قوله «من نفسك» ابتدائية تتعلق بأجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يارسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك يعني اليوم الذي تتفرغ فيه **قوله** «فوعدهن» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى (وبشر الذين آمنوا) واستدل الصفار بقول الشاعر

* وقائلة خولان فانكح فتاتهم * فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيبويه واجابوا عن الآية بما قاله الزمخشري ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما ههنا فالعطف

ليس على قوله «فاجعل لنا يوما» بل العطف على جميع الجملة اعنى من قوله «غلبنا عليك الرجال» فاجعل لنا يوما من نفسك **قوله** «يوما» مفعول ثان لوعد **قوله** «لقيهن فيه» اى فى اليوم الموعود به واللقاء فيه إما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون استئنافا **قوله** «فوعظهن» الفاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اى فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن وقوله «وامرهن» عطف على وعظهن وحذف المأمور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة أو بأمور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم **قوله** «فكان» الفاء فيه فصيحة واسم كان هو قوله «مامنكن امرأة» وخبره قوله «فيما قال لهن» اى فى الذى قاله لهن وفى رواية الاصيلى «مامنكن من امرأة» وكلمة من زائدة لفظا وقوله امرأة مبتدا ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التى بعد آلة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اى ما امرأة مقدمة الا كائنا لها حجاب وقوله تقدم جملة فى محل الرفع لانها صفة لامرأة وقوله «ثلاثا» مفعول مقدم وكلمة من بيانية **قوله** «حجابا» فى رواية الاكثرين هكذا بالنصب وفى رواية الاصيلى «حجاب» بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقديم الذى يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الا وقع لها حجاب أو حصل او وجد ونحو ذلك وفى رواية البخارى فى الجنائز «الا كن لها حجابا» على تقدير الانفس التى تقدم وفى الاعتصام «الا كانوا لها حجابا» اى الاولاد **قوله** «واثنين» وهو ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اى ومن قدم اثنين قال الكرمانى ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن (انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى) قلت قال الزمخشرى ومن ذريتى عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتى كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيدا وانما أورد هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتى مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله تعالى فكيف يعطف احدهما على الآخر فكأنه اجاب بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كأنه قال قل وجاعل بعض ذريتى *

(بيان المعانى) قوله «غلبنا عليك الرجال» معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لانقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين قوله «ثلاثة» اى ثلاثة أولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفى بعض النسخ ثلاثا بدون الهاء فان صح فمعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله «فقالت امرأة» هى ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله «قال واثنين» دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحى اليه فى الحين بان يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحى عليه عليه الصلاة والسلام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحى على رسول الله عليه الصلاة والسلام طرفة عين وقال النووى ويجوز ان يكون اوحى اليه قبله وقال ابو الحسن القابسى وغيره قد أخرج البخارى فى كتاب الرقاق من حديث أبى هريرة مايدل على أن الواحد كالاثنين وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقول تعالى «مالعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة» واى صفى أعظم من الولد ثم قد جاء فى غير الصحيح مايدل صريحا على أن الواحد كالاثنين والثلاثة وهو مارواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قدمت واحدا قال وواحدا» وقال ابن بطال وعياض وغيرهما فى قول المرأة «واثنين يا رسول الله» وهى من أهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد مالايدل من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد لا اقل ولا أكثر فان قلت هل للرجل مثل ما للمرأة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفيما لهن الحاجة اليه * الثانى فيه جواز الوعد * الثالث فيه جواز الاجر للثكلى * الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين

في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازرى اما أطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد على أنهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لايحكى خلافا بل يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال به وسيأتى الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ☆

٤٤ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ حدثنا غُنْدَرٌ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَصْبَهانِيِّ عَنْ ذَكْوانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهٰذا وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَصْبَهانِيِّ قالَ سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ﴾

الكلام فيه على أنواع . الاول ان البخارى قصد باخراج هذا فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهانى لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه عن شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق ابى هريرة وهي قوله «لم يبلغوا الحنث». النوع الثاني ان حديث ابى هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرمانى فانه قال وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن تقدير الاسناد الاول حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد عن النبى عليه السلام «مامنكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين» اشار الى هذا بقوله بهذا اى بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثانى حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت اباحازم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال «مامنكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا» الحديث فان قلت هل فائدة في تقديمه الحديث الاول على الثانى قلت نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثانى اذ فيه بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثانى فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر * النوع الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابو حازم بالمهملة والزاى وهو سلمان الاشجعى الكوفي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاى المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وربما يشتبه بابى حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان في الكنية قال ابو على الجيانى ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابى حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعى اسمه سلمان يروى عن أبى هريرة رضى الله عنه روى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثانى سلمة بن دينار الاعرج يروى عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثورى وابن عيينة وسليمان ابن بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز والثانى توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يروفي البخارى ومسلم الاعن ابى هريرة والثانى لم يروفى الصحابة الاعن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول وثقه يحيى والثانى وثقه ابو حاتم * النوع الرابع قوله «لم يبلغوا الحنث» اى الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهرى يقال بلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة وقال الصغانى وبلغ الغلام الحنث اى بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق أو من حق الى باطل يقال قد حنثت على أى ملت الى هواى على فان قلت لم خص الحكم بالاذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم *

﴿ باب مَنْ سَمِعَ شيئاً فَراجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان من سمع شيئاً فراجع الذى سمعه منه حتى يعرف ماسمعه كما هو حقه وفي رواية ابى ذر «باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجعه» وفي رواية الاصيلى «فراجع فيه» . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا*

٤٥ - ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قالَ أخبرنا نافِعُ بنُ عُمَرَ قالَ حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أن عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كانَتْ لاتَسْمَعُ شَيْئاً لا تَعْرِفُهُ إلاَّ راجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ أوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تعالى فَسوفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً قالَتْ فَقالَ إنَّما ذَلِكِ العَرْضُ ولكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهْلِكْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لاتسمع شيئاً لاتعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه» (بيان رجاله) وهم اربعة . الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى أبو محمد المصرى سمع مالكا وغيره وروى عنه البخارى هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخارى في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابى غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن أبى كثير قال الحاكم النيسابورى يقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى الذهلى وروى عنه ابو حاتم الرازى وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى نافع بن عمر بن عبد الله القرشى الجمحى المكى قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة . الثالث عبد الله بن عبيد الله ابن أبى مليكة بضم الميم وقد تقدم . الرابع الصديقة عائشة رضى الله عنها*

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار . ومنها ان رواته ما بين مصرى ومكى ومنها انه رباعى صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم فقال اختلفت الرواية فيه عن ابن أبى مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روى موصولا وروى منقطعا هل علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطنى وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطنى على البخارى ومسلم من هذا الباب*

(بيان تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن على عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن على تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابى مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابى بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابى الربيع وابى كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابى مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن ابن بشر عن يحيى كلاهما عن ابى يونس حاتم عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابى مليكة وعائشة واخرجه النسائى في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده «من حوسب يومئذ عذب» فذكره ولم يذكر أول الحديث*

(بيان اللغات) قوله «زوج النبي عليه السلام» زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال الله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الافصح قوله «العرض» بفتح العين من عرضت اليه امر كذا وعرضت له الشيء أي اظهرته وابرزته اليه قوله «من نوقش» من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروى انتقشت منه حتى استقصيته منه ✿

☆(بيان الاعراب) • قوله «ان عائشة» بفتح الهمزة واصله بأن عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابى مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة زوج النبي ﷺ لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة قوله «كانت» في محل الرفع لانه خبر ان قوله «لاتسمع» الى آخره في محل النصب لانه خبر كان قوله «لاتعرفه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «شيئا» قوله «الا راجعت فيه» استثناء متصل وقوله «راجعت» صفة لموصوف محذوف والتقدير لاتسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله «حتى» للغاية بمعنى الى وقوله «تعرفه» منصوب بأن المقدرة قوله «وان النبي عليه الصلاة والسلام» عطف على قوله «ان عائشة» قال الكرماني واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابى مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابى قلت قد ذكرت ان قول عائشة فقلت يدل على الوصل وأن كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله «قال» في محل الرفع لانه خبر ان قوله «من حوسب عذب» مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلتها وقوله «عذب» خبر من لانه مبتدأ قوله «فقلت» عطف على قوله «قال من حوسب عذب» وقوله «قالت عائشة» معترض بينهما من كلام الراوى قوله «اوليس يقول الله» الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام تقتضى الصدارة وحرف العطف يقتضى تقدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله يقدر المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله تعالى وفي بعض النسخ اوليس الله يقول فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله «حسابا» نصب على أنه مفعول مطلق ويسيرا صفته قوله «قالت» أي عائشة فقال أي النبي عليه الصلاة والسلام قوله «انما ذلك» بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فان خاطبت جئت بالكاف فقلت ذاك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيهما دليل على ان مايومئ اليه بعيد ولا موضع له من الاعراب وهو ههنا مبتدأ وخبره قوله «العرض» قوله «ولكن» للاستدراك قوله «من» موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله «نوقش» فعل الشرط قوله «يهلك» بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدى ايضا قوله «الحساب» نصب لانه مفعول ثان لناقش لان أصل باب المفاعلة لنسبة أصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالآخر صريحا ويجيء عكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه بالآخر جاء غير المتعدى اذا نقل الى فاعل متعديا نحو كارمته فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدى الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن بشرط ان لايصلح مفعول اصل الفعل أن يكون مشاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفى بمفعول كما في شاتمت زيدا فان قلت أين المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذى نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض أى في الحساب اى من جرى في حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر ماذكرناه ☆

(بيان المعاني) قوله «كانت لاتسمع» انما جمع بين كانت الذى هو الماضي وبين لاتسمع الذى هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي قوله «عذب» له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم

عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف له تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد يعملها الامن عندالله وبفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان عذب **قوله** «يسيرا» اى سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال فان قلت ماوجه المعارضة ههنا اعنى بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه **قوله** «من نوقش» المعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر مادون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال «من يحاسب يعذب فقيل يارسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب عذب» وفيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام «من يحاسب يعذب» **وقوله** «من نوقش في الحساب عذب» يدل على ان من حوسب عذب سواء بمناقشة اولا ولا يدل على ان المناقشة في الحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لابد وأن يكون سببا عن الشرط والجواب ان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله ﷺ ما كان يتضجر من المراجعة اليه . الثانى فيه اثبات الحساب والعرض. الثالث فيه اثبات العذاب يوم القيامة . الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب. الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب *

باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

اى هذا باب وهو منون قطعا **قوله** «ليبلغ» امر الغائب ويجوز في الغين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب منصوبان على أنهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم اوالسامع لضبط مايسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكأن المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ماسمعه وراجع فيه وهذا الباب أيضا فيه تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا من هذه الحيثية *

قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

اى رواه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن على بن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ «خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام» وفي آخره «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصية الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم» وقال بعضهم وليس في شىء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكانه أراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذى هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم *

٤٦ - «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ حَدَّثنى اللَّيْثُ قالَ حَدَّثنى سَعِيدٌ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وَهْوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلى مَكَّةَ ائْذَنْ لى أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ النبىُّ

صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ماقال عمرو قال أنا أعلم منك ياأبا شريح إن مكة لا تعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « وليبلغ الشاهد الغائب » *(بيان رجاله)* وهم اربعة *الاول عبدالله بن يوسف التنيسي * الثاني الليث بن سعد المصري * الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم * الرابع ابوشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابوعمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال والاصح عند أهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن مازن بن عدى بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ احد الوية بنى كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو « والله لايؤمن ثلاثا من لايؤمن جاره بوائقه » والمتفق عليه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء أهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هانيء بن يزيد الحارثي وابو شريح راوى حديث «اعتى الناس على الله تعالى» الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواية أيضا ابوشريح الغفاري اخرج له ابن ماجه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة: ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني. ومنها أنه من الرباعيات (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب عن سعيد في معناه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به *

(بيان اللغات) **قوله** «البعوث» بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذى يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث أى يرسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه أى ارسله وقولهم كنت في بعث فلان أى في جيشه الذى بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث وبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة **قوله** «ايذن» امر من اذن يأذن واصله ائذن قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها **قوله** «لامرىء» قد مر ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دائما تابعة للامه في الحركة **قوله** «ان يسفك» بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها ومعنى السفك اراقه الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا اى هرقته وقرأ ابن قطيب وابن ابى عبلة وطلحة بن مصرف وشعيب بن ابى حمزة «ويسفك الدماء» بضم الفاء وكذلك الدمع وقال المهدوى لايستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نشر الكلام اذا نشره **قوله** «ولايعضد» من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح فى الماضى يعضد بالكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر فهو معضود والمعنى لايعضد اغصانها قال المازرى يقال عضد واستعضد وقال الطبرى معنى لايعضد لايفسد ولايقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده

بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم أى اعنته وكذلك اذا اصبت عضده وعضت الشجرة اعضدها بالكسر أى قطعتها والمعضد بكسر الميم مايعضد به الشجرة والشجر ماله ساق **قوله** «ترخص» من باب تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم قوله «لاتعيذ» بضم التاء المثناة من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة أى لاتعصم العاصى (١) من اقامة الحد عليه قوله «ولا فارا» أى ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله «بخربة» بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهى السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملى اعنى في روايته «ولا فارا بخربة» يعنى السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقال القاضى وقد رواه جميع رواة البخارى غير الاصيلى «بخربة» بالخاء المعجمة المفتوحة وهو الذى جاء في مسلم ورواه الاصيلى «بخربة» بضم الخاء وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين مأخوذ من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابى الخربة هنا السرقة والخرابة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد ☆ والخارب اللص يحب الخاربا ☆ وقال غيره واما الخرابة بالحاء المهملة فيقال في كل شيء يقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الراء ابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة وروى في بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاى وفتح الياء آخر الحروف وفي العباب الخربة يعنى بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعنى بالفتح الغربال والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم حبل من ليف او نحوه وخرابة الابرة خرقها وخرابة الورك ثقبه وقد تشدد راؤها والخارب اللص قال الاصمعى هو سارق البعران خاصة والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والحربة بضم الحاء المهملة الغرارة السوداء وقال الليث الوعاء والحربة بفتحتين الطلعة اذا كانت بقشرها ☆

(بيان الاعراب) قوله «وهو يبعث البعوث» جملة اسمية وقعت حالا قوله «ايذن لى» مقول القول قوله «ايها الامير» اصله ياايها الامير حذف منه حرف النداء قوله «احدثك» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان قوله «قام به» أى النبى عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل والمفعول اعنى قوله به والفاعل اعنى قوله النبى وهى في محل النصب لانها صفة لقوله «قولا» قوله «الغد» بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثانى من فتح يوم مكة قوله «سمعته» جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع الى القول وقوله «اذناى» فاعله واصله اذنان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ماموقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها صفة اخرى للقول قوله «ووعاه قلبى» عطف على سمعته اذناى من الوعى وهو الحفظ قوله «وابصرته عيناى» ايضا عطف على ماقبله واصله عينان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل مافي الانسان اثنان من الاعضاء نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه قوله «حين» نصب على الظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت قوله «حمد الله» جملة وقعت بيانا لقوله تكلم قوله «واثنى عليه» عطف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص قوله «حرمها الله» جملة وقعت في محل الرفع لانها خبر ان قوله «ولم يحرمها الناس» عطف على خبر ان قوله «فلا يحل» الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل قوله «يؤمن بالله» جملة في محل الجر لانها صفة لامرىء قوله «ان يسفك» فاعل لايحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم قوله «بها» أى بمكة والباء بمعنى في أى فيها كما هى رواية المستملى قوله «دما» مفعول ليسفك قوله «ولا يعضد» بالنصب ايضا لانه عطف على يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت فعلى هذا يكون المعنى لايحل ان لا يعضد قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفى فمعناه لايحل ان يعضد قوله «بها» أى فيها وهكذا في بعض النسخ و شجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصغانى ان قوله لايعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله ضمير فيه يرجع الى امرىء وعطفه على لايحل بأن يكون تقديره ان مكة حرمها الله لايعضد بها امرؤ شجرة جائز قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية قوله «فان احد» ان

(١) في نسخة لايعصم الناس من اقامة الحد عليه ☆

للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره قوله ترخص وانما حذف لئلا يجتمع المفسر والمفسر وذلك كما في قوله تعالى (وان احد من المشركين استجارك) تقديره وان استجارك احد من المشركين قوله «لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» اللام فيه للتعليل قوله «فقولوا» جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله «قد أذن» خبر ان وقوله «ولم يأذن لكم» عطف عليه قوله «وانما اذن لى» روى بصيغة المجهول والمعلوم قوله «ساعة» نصب على الظرف قوله «حرمتها» بالرفع فاعل عادت قوله «اليوم» نصب على الظرف قوله «وليبلغ» يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب مفعوله قوله «ياباشريح» اصله ياابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله «لاتعيذ» جملة في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى مكة لاتعيذ قوله «عاصيا» مفعول لاتعيذ ويروى بالياء آخر الحروف أى الحرم لايعيذ عاصيا قوله «ولا فارا بدم» عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة أى مصاحبا بدم وملتبسا به قوله «ولا فارا بخربة» عطف على ماقبله والباء فيه للسببية *

(بيان المعانى) قوله «لعمرو بن سعيد» بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشى الاموى يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضى الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان آمنه ويقال انه الذى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه وأمية وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله «وهو يبعث البعوث الى مكة» يعنى كان عمرو بن سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك أنه لما توفي معاوية توجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعى منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد بيعته فقال لااقبل حتى يؤتى به في وثاق فأبى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضى الله عنهما عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبى ﷺ وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك قوله «من يوم الفتح» يعنى فتح مكة وكان فى عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة قوله «سمعته أذناى» الى آخره اشارة منه الى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه ففى قوله «سمعته اذناى» نفى ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير وأهوى النعمان بأصبعيه الى اذنيه وقوله «ووعاه قلبى» تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله «وأبصرته عيناى» زيادة في تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل الرؤية والمشاهدة والهاء في قوله تكلم به عائدة على قوله أحدثك قوله «حرمها الله» اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ماذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفى ماتعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشياء من قبل انفسهم وا كد ذلك المعنى بقوله «ولم يحرمها الناس» اى فتحريمها ابتداء اى من غير سبب يعزى لاحد لامدخل فيه لانبى ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما» الى آخره لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب مانهى عنه تخلصا خوف الحساب عليه ويقال معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لايعتد به بل هي من محرمات الله ومعناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله «فان أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ» معناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وانما أذن له فيها ساعة من نهار يعنى في اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه ﷺ في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ولم يقل لقتالى بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله «وانما أذن لى» ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس

وذلك من نبأ جاءني * وخبرته عن ابي الاسود

قوله « ساعة من نهار » اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة **قوله** « حرمتها » اى الحكم الذى في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى انت فيه اى من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق و يراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر اى ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من أمس يوم الفتح **قوله** « ما قال عمرو » أي في جوابك فقال أبو شريح قال أي عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله ﷺ وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا اعلم ويعني ان صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر على فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس مجاوبة من غير سؤاله قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات فقال لا كرامة للئيم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن والاه أو قلده وما حامل الخزى في الدنيا والآخرة الا هو ومن أمره وصوب قوله وكأن ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك عن اعتقاده في ابن الزبير رضى الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابى اذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده ام لا فقالت طائفة تأويل الصحابى أولى لانه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله اذا لم يصب التأويل وقال المازرى في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على أقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل محتمل او مجمل وكل هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابى حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوى الى أحد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان تأويل الراوى يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته الظاهرة رجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله ﷺ « الذهب بالذهب ربا الا هاوها » حمله ابن عمر رضى الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث أبي هريرة رضى الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابى هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازرى وغيره ينبغى ان يعد حديث ابى هريرة من باب المخالفة التى هى بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده والحمل عليه تحسين الظن في حق الصحابى وقال المازرى وينبغي ان يكون مثله حديث عائشة رضى الله عنها وقول ابى القعيس لها أتحتجبين مني وأنا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأة اخى بلبن أخي قالت فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فقال صدق افلح ايذني له » فرونه وافتته بخلافه فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والنخعى وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون ولا الشافعي ولا التفتوا إلى تأويلها وأخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن

الفحل

الفحل وحديث ابن عباس رضى الله عنهما في بريرة ان النبي ﷺ خيرها بعدان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن عباس يفتي ان بيعها طلاق وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم يخير وهي مطلقة وروت عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك الكوفيون والقاضي اسماعيل قولها وأخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه أشهب عن مالك وروى عنه أبو مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم ☆

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ☆ الاول في قول ابى شريح «ائذن لى ايها الامير» حسن التلطف في الانكار لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة * الثاني فيه وفاء ابى شريح رضى الله عنه بما اخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد روى ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح انى كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله ﷺ ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك فأنت وشأنك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي عليه الصلاة والسلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحي والحكم لايبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره ثمة على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ يترتبان على معنى مايستمع به فان كان مايخصه تعين عليه وان كان يتعلق به وبغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولايلزمه ان يقوله ابتداء ولابعده فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فحبسهم عمر رضى الله عنه حتى مات وهم في سجنه هذا آخر كلامه * الثالث استدل بقوله «لايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث بعضهم على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لامفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها ☆ الرابع استدل بعضهم بقوله «ان يسفك بها دما» على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله «فان أحد ترخص» الخ وقوله في بعض طرق الحديث «وانه لم يحل القتال لاحد قبلى» والضمير في انه للشأن وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على أن حكم الله تعالى ان لايقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجار بها ولايتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى (أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا) وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردى من خصائص الحرم ان لايحارب اهله فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التى لاتجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووى هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الام واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في أول كتاب النكاح لايجوز القتال بمكة ولو تحصنت جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووى الذى قاله القفال غلط نبهت عليه قلت بل هو موافق للقول الاول الذى حكاه الماوردى وظاهر الحديث يعضده فان قوله «لايحل لأحد» نكرة في سياق النفى فتعم * الخامس استدل ابو حنيفة بقوله «لايحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما» على ان الملتجىء الى الحرم لايقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن أصاب حدا من قتل اوزنا اوسرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لايجالس ولا يدانى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمنا دون غيره فقال (ومن دخله كان آمنا) وقال آخرون إذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم يحضر واومجالسته ولامسامعته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون

لايمنع من اقامة الحدفيه والملتجيء اليه يقام عليه الحد الذى وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهومذهب عمرو بن سعيد كماذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزى حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقادمنه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن أبى حنيفة واحمد انه لايقام عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقام عليه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولامخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل وأجيب عنها باوجه. احدها انه ارتدو قتل مسلما وكان يهجو النبي عليه الصلاة والسلام. الثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة. الثالث انه كان ممن قاتل وأجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التى ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله «من دخل المسجد فهو آمن» وقد دخل لكنه استثناه مع جماعة غيره * السادس في قوله «فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الأكثرين قال القاضى عياض وهو مذهب مالك وابى حنيفة والاوزاعى لكن من رآها عنوة يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام من على أهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا قال ابو عبيد ولايعلم مكة يشبهها شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزا له عليه الصلاة والسلام لو احتاج اليه ويضعف هذا التأويل قوله في الحديث «فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» فانه يدل على وجود القتل وقوله «من دخل دار ابى سفيان فهو آمن» وكذلك غيره من الناس المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردى عندى ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضى الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضى الله عنه صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب * السابع في **قوله** «ولايعضد بها شجرة» دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية «ولا يعضد شوكه» وفي رواية «ولايخبط شوكها» قال النووى اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لاينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك يأثم ولافدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلأ الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لايجوز والكلأ والعشب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس منه والكلأ يطلق عليهما **وقوله** «ولايعضد شوكه» دليل على تحريم قطع الشوك المؤذى وغيره وقد اخذ به بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابى اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه ماترعاه الابل وهو مارق منه دون الصلب الذى لاترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صحح المتولى من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشوك • الثامن في **قوله** «وليبلغ الشاهد الغائب» صراحة بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو اجماع • التاسع أن الحديث يدل صريحا على تحريم الله مكة وابعد من قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض * العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم والاغلاظ عليهم • الحادى عشر فيه ذكر التأكيد في الكلام * الثاني عشر فيه تقديم الحمد على المقصود * الثالث عشر فيه اثبات القيمة * الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام بخصائص * الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه الصلاة والسلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه * السادس عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه الصلاة والسلام بالحرمة * السابع عشر فيه جواز المجادلة * الثامن عشر فيه مخالفة التابعى للصحابى بالاجتهاد * التاسع عشر فيه فضل ابى شريح لاتباعه امر النبي عليه الصلاة والسلام بالتبليغ عنه * العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا رأى انه غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه * الحادى والعشرون في **قوله** «ووعاه قلبي» دليل على أن العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه

رأسي وفي المسألة قول ثالث انه مشترك بينهما * الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لامدخل لبشر فيه وان ذلك لايعرف الا منه فعلا وقولا وتقريرا ☆

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان قوله «ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» يعارضه قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة» الحديث واجيب بأن نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله تعالى انه حرمها فتحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده أو كل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة لذلك ومرة لابراهيم أوانه دعى اليها فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي وغيره من العلماء قيل ان مكة مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين وأوفق للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم أظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثاني إن معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى ☆ ومنها ما قيل لم خصص من بين ما يجب به الايمان هذين اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر أي القيامة أجيب بان الاول اشارة الى المبدأ والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما * ومنها ما قيل لم سمي يوم القيامة اليوم الآخر اجيب بأنه لاليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل * ومنها ما قيل هل أحل للنبي عليه الصلاة والسلام في الساعة التي احلت له مكة سائر الاشياء أجيب بأنه أحلت له في تلك الساعة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس *

٤٦ - *(حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبي بَكْرَةَ ذُكِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ فانَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ قالَ مُحَمَّدٌ وأحْسِبُهُ قالَ وأعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا في شَهْرِكُمْ هَذا ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغائِبَ وكانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ ذَلِكَ ألا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ)*

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «الاليبلغ الشاهد منكم الغائب» (بيان رجاله) وهم خمسة ☆ الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة البصري انفرد البخاري بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيي وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين ☆ الثاني حماد بن زيد البصري وقد تقدم * الثالث أيوب السختياني وقد تقدم * الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم * الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم ☆

(بيان لطائف اسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة هنا سقط ابن ابي بكرة وزواه سائر رواة الفربري باثبات ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابي زيد ايوب عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان اسماعيل بن علية وعبد الوارث روياه عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة رضي الله عنه قلت الصواب الذي ذكره

هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر مايتعلق بهذا الحديث ❁

(بيان الاعراب واللغات) قوله «ذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال فان دماءكم» أى ذكر ابو بكرة النبى عليه الصلاة والسلام. وليس هذا من الذكر الذى بعد النسيان وقوله «قال» أى النبي عليه الصلاة والسلام المعنى ذكر ابو بكرة النبى عليه الصلاة والسلام ثم قال قال النبي عليه الصلاة والسلام والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبى عليه الصلاة والسلام «رب مبلغ اوعى من سامع» حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا» الى آخره وقد خرم الحديث ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله «قال محمد» أى ابن سيرين احد الرواة قوله «واحسبه» أى اظنه أى اظن ابن ابى بكرة قال «واعراضكم» بالنصب عطف على قوله «واموالكم» وقوله «قال محمد واحسبه قال» جمل معترضة قوله «حرام» خبر ان وقال الكرماني جمل معترضة بين اسم ان وخبرها بحسب الظاهر قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين ههنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لايوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له اولغير ذلك والله اعلم فان قلت مامعنى قوله «عليكم» اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما علينا قلت العقل مبين للمقصود وهو اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقد ان شيء من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم **قوله** «واعراضكم» جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك مستوفي وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فيتعين الاحساب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **قوله** «الا» بتخفيف اللام كأنه قال الايا قوم هل بلغت يعنى هل عملت بمقتضى ماقال الله تعالى (بلغ ماأنزل اليك) **قوله** «وكان محمد» أى ابن سيرين **قوله** «كان ذلك» قال الكرماني فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لايحتمل أن يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أوالى مابعده [illegible] التبليغ الذى في ضمن «الاهل بلغت» يعنى وقع تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى (هذا فراق بيني وبينك) قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة ✿ أقول لم لايجوز أن يكون للاشارة الى التبليغ الذى يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب **قوله** «مرتين» يتعلق بقوله قال مقدرا أى قال عليه الصلاة والسلام مرتين الاهل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك ❁

﴿ بابُ إثمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

أى هذا باب في بيان اثم من كذب على النبى عليه الصلاة والسلام والكذب خلاف الصدق قال الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لايبلغ نهاية الكلام في الصدق ❁ والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ماهو عليه عمدا أوسهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب . المذهب الحق ان

الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته . والثانى انهما مطابقة الاعتقاد أولا مطابقته . والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد لامطابقته وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لايعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انسب الاشياء ☆

٤٧ - ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قالَ أخبرَنا شُعْبَةُ قال أخبرني مَنْصُورٌ قال سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لا تَكْذِبُوا عليَّ فانَّهُ مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهى عن الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام المستلزم للاثم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان أثم من كذب عليه عليه السلام (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهرى البغدادى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث منصور بن المعتمر * الرابع ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبدالله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر الغطفانى العبسى بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما الصدقك وحلف أن لايضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة أو الى النار فاضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لايضحك حتى يعرف أفي الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل مبتسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يروعن مسعود شىء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبى كتب النبى عليه الصلاة والسلام الى حراش بن جحش فخرق كتابه وليس لربعى عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن على ولم يقل سمع وعن ابى الحسن القابسى انه لم يصح لربعى سماع من على رضى الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضى الله عنه بالجابية قال العجلى تابعى ثقة توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين حراش بالمهملة سواه والربعى بحسب اللغة نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر * الخامس على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمى المكى المدنى أمير المؤمنين ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وختنه على بنته فاطمة الزهراء واسم ابى طالب عبدمناف على المشهور وام على فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبدمناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل في قبرها وكنية على ابو الحسن وكناه رسول الله عليه الصلاة والسلام أباتراب وهو اخو رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمؤاخاة وقال له انت أخى في الدنيا والآخرة وهو ابو السبطين وأول هاشمى ولد بين هاشميين واول خليفة من بنى هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم أحد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولى الخلافة خمس سنين وقيل الا اشهرا بويع له بعد عثمان رضى الله عنه لكونه افضل

الصحابة حينئذ ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادى من حمير بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون اصلع ربعة ابيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه غيب خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه على بن ابى طالب غيره وفي الرواة على بن ابى طالب ثمانية سواه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم مابين بغدادي وواسطي وكوفي ومدني . ومنها ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذى في العلم عن اسمعيل بن موسى الفزارى عن شريك بن عبدالله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به . واخرجه ابن ماجه في السنة عن عبدالله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى كلاهما عن شريك به *

(بيان اللغات والاعراب والمعانى) قوله «لاتكذبوا على» نهى بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) فما فائدة لفظة على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لاشك ان الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر اوالمراد من قوله تعالى (ومن يعص الله) الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح قوله «فانه من كذب على» جواب النهى فلذلك دخلته الفاء والضمير في فانه للشان وهو اسم ان وقوله «من كذب على» في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله «فليلج النار» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء أي فليدخل النار من ولج يلج ولوجاء ولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة واصلها ولجة مثل عدة اصلها وعد فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت عنها الهاء قوله «النار» منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم واللازم لاينصب الا بالصلة وقال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزى وادخل النار فلايخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ☆ الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبى عليه الصلاة والسلام وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لايكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه أبي محمد الجوينى من اصحاب الشافعى انه كان يقول من كذب على النبى عليه الصلاة والسلام متعمدا كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووى لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولايقبل منه رواية ابدا ولاتقبل توبته منه بل يتحتم جرحه دائما على ماذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعي وابوبكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي في كل من اسقطنا خبره بين أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم

نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة * قلت قد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا تقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله ههنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة * الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب على متعمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالف لاجماع أهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد أجيب عنها بأجوبة * احدها ان هذه الزيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها * والثاني قال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت للتأكيد كقوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) * والثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به * الثالث من روى حديثا وعلم اوظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام «من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين» قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الياء على الجمع * الرابع اذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال اوفعل او أمر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا وجاء عنه كذا اويذكر أويروى أويحكى أويقال أوبلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا أو حسنا قال فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا أوفعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي يدل عليه القياس الى رسول الله عليه الصلاة والسلام نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد . الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء رضي الله عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم من قول من لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام «من كذب علي» الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الأوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسأل عنها أهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجتنب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا تقوله العرب وان كان في لغة قريش فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث ليس باعراب أفاعربه قال نعم فان قلت لو صح في روايته ما هو خطأ ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان أبي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من أصحاب الحديث الى اليوم * السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله * الثاني قوم متعصبون منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث

وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا له اشياء وقوم تعصبوا لابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن على بن زكريا العدوى الرازى حديث النظر الى وجه على عبادة وحدث عن الثقات لعله بما يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب فى الكفاية بسنده الى المهدى قال اقر عندى رجل من الزنادقة انه وضع اربع مائة حديث فهى تجول بين الناس وقوم وضعوا احاديث فى الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال رويت عن ابى عصمة نوح ابن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومعاذ بن ابى اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشىء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطنى متروك * السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره او قرينة فى حال الراوى او المروى او ركاكة لفظه او لروايته عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك على أهل هذا الشأن وقيل لعبد الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة * واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روى عن احمد بن اسماعيل السهمى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبى ﷺ قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج الا الامام» وهو فى الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما أخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه * وقوم من المجروحين عمدوا الى أحاديث مشهورة عن النبى عليه الصلاة والسلام بأسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى أن حدثوا عن كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم كثيرة ليسوا من أهل هذا الشأن سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابى سنان قال ما رأيت الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الراعى قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك أدركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله ﷺ يقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فما أخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ونزدحم على باب محمد بن مسلم الزهرى *

٤٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ جامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قال قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّى لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قال أَمَا إِنِّى لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾ *

هذا هو الحديث الثانى مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى وقد تقدم * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث جامع بن شداد المحاربى ابو صخرة وقيل أبو صخر الكوفى الثقة وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدى القرشى ابو حارث المدنى اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة * الخامس ابوه وهو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف بينهما الصحابى ابن الصحابى امير المؤمنين وهو أول من ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعته فى حجره ودعى بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه فكان أول شىء دخل فى جوفه ريق النبى ﷺ ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها ستة وكان صواما قواما قواما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ماعدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمان حجج وبقى فى الخلافة الى ان

حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان * السادس ابوه الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة واحد ستة أصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحوارى النبى ﷺ وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى ﷺ اسلمت واسلم هو رابع أربعة او خامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا انفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بسبعة وهو أول من سل السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى : ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى : ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الآباء ورواية الابن عن الاب عن الجد (بيان من اخرجه غيره) لم يخرجه مسلم واخرجه ابوداود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحان عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبدالرحمن عن عامر به وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «فليتبوأ» بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهرى تبوأت منزلا اى نزلته وقال الخطابى تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهى اعطانها قوله «انى لا اسمعك تحدث» معناه لا أسمع تحديثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه انى قوله «كما يحدث» الكاف للتشبيه وما مصدرية اى كتحديث فلان وفلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قوله «انى» بكسر الهمزة قوله «لم أفارقه» جملة في محل الرفع لانها خبر ان والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله ﷺ قوله «لكنى» في بعض النسخ «لكننى» ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق قوله «من» موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتها وقوله «فليتبوأ» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله «مقعده» مفعول «ليتبوأ» وكلمة «من» في من النار بيانية او ابتدائية قاله الكرمانى قلت الاولى ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) *

(بيان المعانى) قوله «كما يحدث فلان وفلان» سمى منهما في رواية ابن ماجه عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله «لم أفارقه» اى رسول الله ﷺ وفي رواية الاسماعيلى «منذ أسلمت» وأراد به عدم المفارقة العرفية اى مافارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذاك قبل ظهور شوكة الاسلام اى مافارقته عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال قوله «لكن» للاستدراك فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلامين متغايرين فما هاهنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم التحديث الذى ذكره في الجواب عدم التحديث فبين الكلامين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قال به الآن قوله «فليتبوأ مقعده من النار» قال الخطابى ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى يبوؤه مقعده من النار وقال الطيبى الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اى كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال الكرمانى يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تهديدا او يكون دعاء على معنى بوأه الله ☆

*(الاسئلة والاجوبة) ☆ منها ما قيل التبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله

فأمر العبد بما لا سبيل له اليه غير جائز اجيب بأنه بمعنى الدعاء اى بوأه الله كما ذكرنا * ومنها ما قيل ذلك عام في كل كذب أم خاص اجيب بأنه اختلف فيه فقيل معناه الخصوص اى الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضى الله عنه ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي * ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذب هل يأثم اجيب بأنه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث * ومنها ما قيل لم توقف الزبير رضى الله تعالى عنه في الرواية والاكثار منها اجيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى التفريط لتساهله او نحوه وقد يتعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قلت واما من أكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت اوطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله تعالى عنهم * ومنها ما قيل ان قوله « من كذب على » هل يتناول غير العامد او المراد منه العامد اجيب بأنه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه العمد في رواية البخاري وفي طريق ابن ماجه « من كذب على متعمدا » وكذا وقع للاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخاري والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ « من حدث عني كذبا » ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال مالي لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت ولكن سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » والله ما قال متعمدا وأنتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث على والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا كان عاما ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا قلت الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم *

٤٩ - ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾ *

هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة للترجمة *(بيان رجاله)* وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المشهور بالمقعد المنقرى البصرى وقد تقدم . الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي البصرى وقد تقدم . الثالث عبد العزيز بن صهيب الاتمي البصرى وقد مر . الرابع انس بن مالك رضى الله عنه *(بيان لطائف اسناده)* منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم بصريون. ومنها انه من الرباعيات *(بيان من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به . واخرجه النسائي في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب *

(بيان الاعراب والمعاني) **قوله** « انه » اى الشان **قوله** « ليمنعني » في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتأكيد **قوله** « اني احدثكم » كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهي مع معمولها في محل النصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله « ان النبي » صلى الله عليه وسلم ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها في محل الرفع على انها فاعل ليمنعني **قوله** « حديثا » نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله « من تعمد » الخ مقول القول **قوله** « كذبا » عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد

من

من قوله «احدثكم حديثا» قلت حديث الرسول ﷺ لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله «قال من تعمد» الخ ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لايمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة ☼

٥٠ ـ ﴿حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبْراهيمَ قالَ حدثنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ قالَ سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مالَمْ أقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾ ❀

هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم ثلاثة ☼ الاول المكى بن ابراهيم البلخى وقد تقدم. الثاني يزيد بن ابى عبيد ابو خالد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست اوسبع واربعين ومائة روى له الجماعة ☼ الثالث سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدينى يكنى سلمة بأبى مسلم وقيل بأبى اياس وقيل بأبى عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك تنزعه مني قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله ﷺ في اصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله وتأبون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت (بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها انه من ثلاثيات البخارى وهو اول ثلاثى وقع في البخارى وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخارى على غيره. ومنها ان فيه المكى بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخارى سمع من سبعة عشر نفرا من التابعين منهم يزيد بن ابى عبيد المذكور ❀

(بيان الاعراب والمعنى) قوله «يقول» جملة وقعت حالا قوله «من يقل على» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله «فليتبوأ» فلذلك دخلته الفاء قوله «مالم اقل» كلمة ما موصولة واقل جملة صلتها والعائد محذوف تقديره مالم اقله فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها ﷺ وقد احتج بظاهر هذا الحديث الذى منع من رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان المراد النهى عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اولى بلا شك ❀

٥١ ـ ﴿حدثنا مُوسَى قالَ حدثنا أبُو عَوانَةَ عنْ أبي حَصِينٍ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ تَسَمَّوْا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ومَنْ رَآنِي في المَنامِ فَقَدْ رَآنِي فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَمَثَّلُ في صُورَتِي ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾ ❀

هذا هو الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة ☼

(بيان رجاله) وهم خمسة. الاول موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى التبوذكى. الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكرى الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مائة حديث وكان عثمانيا مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان وكنيته ابو حصين

بفتح الحاء الاهذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الاحضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقدمر. الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رواته مابين بصرى وواسطي وكوفي ومدني. ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حساب الغبرى مقتصرا على الجملة الاخيرة ☆

﴿بيان اللغات﴾ قوله «تسموا» أمر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعة ووزنه افع والذاهب منه الواو لان جمعه اسماء وتصغيره سمى وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله «ولا تكتنوا» فيه اوجه ثلاثة ☆ الاول من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية فعلى هذا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون مع التشديد * الثاني من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله لا تتكنوا بالتائين فحذفت احداهما كما في (نارا تلظى) اصله تتلظى * الثالث من باب الافتعال من اكتنى يكتنى اكتناء فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء وضم النون والكل من الكناية وهي في الاصل ان يتكلم بشيء ويريد به غيره وقد كنت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر بأب أوام واكتنى فلان بكذا وكنيته تكنية. واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب واما أن لا يكون فاما أن يصدر بنحو الاب أو الام وهو الكنية اولا وهو الاسم فاسم النبي عليه الصلاة والسلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا ﷺ قوله «الشيطان» اما مشتق من شاط أى هلك فهو فعلان واما من شطن أى بعد فهو فيعال والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا وقال الجوهرى الشيطان نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان قوله «لا يتمثل» أى لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا فتمثل اى صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى (فتمثل لهـا بشرا سويا) والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء والصورة الهيئة *

﴿بيان الاعراب﴾ قوله «تسموا» جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله «ولا تكنوا بكنيتي» وهو من قبيل عطف المنفي على المثبت قوله «ومن رآني» كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله «فقد رآني» فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سبيالهتقدماعليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه تقديره فليستبشر فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها شيء فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو «من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله» ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى متناهيا قوله «فان الشيطان» الفاء فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله «لا يتمثل في صورتي» واعراب الجملة الاخيرة قدمر بيانه *

﴿بيان المعانى﴾ فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والتكنية من واد واحد من أقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه رآه في المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والاول فهو (١) *

قوله «ومن رآني في المنام» الى آخره جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ماذكر و«من رآني فقد رأى الحق» وجاء «فسيرانى في اليقظة» وجاء «فكانما رآني في اليقظة» وفي رواية «فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بى» وهذا الثاني تفسير للاول فان قوله «فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بى» معناه فقد رأى الحق قال الامام الماوردى وغيره اختلف في تأويله فقال القاضي ابو بكر بن

(١) كذا بياض في جميع الاصول الخطية

الطيب

الطيب معنى قوله «فقد رآنى» اى رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان وقوله «فان الشيطان لا يتمثل بى» اشارة اليه اى انها لاتكون اضغاث احلام بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحية او خلاف لونه او يراه اثنان فى زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد فى مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه عليه الصلاة والسلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله ومايذكر من الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة اوفى مكانين معا فذلك غلط من الرائى فى صفاته وتخيل لها على خلاف ماهي عليه وقد نظر بعض الخيالات مرئيات لكون مايتخيل مرتبطا بمايرى فى العادة فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لايشترط فيه تحديق الابصار ولاقرب المسافة ولاكون المرئى مدفونا فى الارض ولاظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا وجاء مايدل على بقاء جسمه عليه السلام وان الانبياء لاتغيرهم الارض وتكون الصفات المخيلة اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام جدب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على الرائى كان خيراله وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولايلحق النبى عليه الصلاة والسلام من ذلك شىء ولو رآه أمر بقتل من لايحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وفيه قول ثالث قاله القاضى عياض وابوبكر بن العربى ان رآه عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير صفته فهو ادراك المثال وتكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا مايخرج على وجهها ومنها مايحتاج الى تأويل قال النووى القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثانى ويقال معنى قوله «فقد رآنى» أى فقد رأى مثالى بالحقيقة لان المرئى فى المنام مثال وقوله «فان الشيطان لايتمثل بى» يدل على ذلك ويقرب منه ماقاله الغزالى فانه قال ليس معناه أنه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى اليه بل البدن فى اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان مايراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هي محل النبوة فمارآه من الشكل ليس هو روح النبى ﷺ ولاشخصه بل هو مثال له على التحقيق . فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب نفت القسم الثانى منها وهو مايكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رؤيته ﷺ في المنام من القسم الثالث وهو مايحدث به المرء نفسه أولا قلت لايجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما لحصول مابه الاتحاد . وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات أو في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا اوفي الافعال اوفي المراتب وكل مايتعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء لايخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على مابه الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لايفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس ممايقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبى ﷺ ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل بالرؤيا فانه يمثل بالوجود مافي اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات «فسيرانى في اليقظة» . «وكأنما رآنى في اليقظة» قيل معناه سيرى تفسير مارأى لانه حق وقيل سيراه في القيامة وقيل المراد بقوله «سيرانى» اهل عصره عليه الصلاة والسلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علما له على رؤيته في اليقظة **قوله** «فأن الشيطان لايتمثل في صورتى» اى لايتصور بصورتى واختلف في معنى الصورة فقيل اى في صفتى وهو صفة الهداية وقيل هي على حقيقته وهى التخطيط المعلوم المشاهد له ﷺ وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا لرؤيته ﷺ ميزانا وقالوا رؤيته ﷺ هي ان يراه الرائى بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التى كان عليها في الحس لم يكن رآه ﷺ مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا اويراه أشمر أو شيخا اوشديد السمرة ونحو ذلك ويقال خص الله تعالى النبى ﷺ بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم الصلاة والسلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال محي السنة رؤيا النبى ﷺ في المنام حق ولايتمثل الشيطان به

وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يتمثل بهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج اهل الظاهر بقوله « ولا تكنوا » على منع التكني بكنية النبي ﷺ مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد أن يكتني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم لم يكن وقال القاضي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه « انما أنا قاسم » واخبر ﷺ بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي » واخرج الترمذي عن ابي هريرة « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته » وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي ﷺ لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال لم أعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي ﷺ « تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي » وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت أما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهي أن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي ﷺ قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى واما الثالث فهو حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه « قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك أنسميه باسمك ونكنيه بكنيتك قال نعم » وقال احمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبد الله وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم. الثاني فيه التصريح بجواز التسمي باسمه . الثالث فيه ان رؤيا النبي ﷺ حق . الرابع ان الشيطان لا يتمثل بصورته ❁ الخامس الكاذب عليه معد لنفسه النار ❁

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان رؤيا النبي ﷺ اذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابي ام لا أجيب بلا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي عليه الصلاة والسلام اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي ﷺ هو المخبر عن الله وهو انما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر. ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها أم لا أجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط . ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي انه رأى النبي ﷺ هل هو حجة ام لا اجيب بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشارع بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة الى صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي ﷺ . ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على نسق وقد تأتي مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحق وعن القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربي منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة فصار القاضي الى أنها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد قال ابن العربي ذهل القاضي عن ان هذا المرئي مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على امور أخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا ما ينزعه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله تعالى

على

على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة اونذارة اومعاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم ☆

(فائدة) اعلم ان البخاری رضی الله عنه اخرج حديث «من كذب علی» ههنا عن خمسة من الصحابة وهم علی بن ابی طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضی الله عنهم فقدم حديث علی لان فيه النهی عن الكذب عليه صريحا والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهی التنبيه على توقی الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة وهی ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن اصل الحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وانما كان لخوفهم من الاكثار المفضی الى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التی قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابی هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه فی كل حال سواء كان فی اليقظة أو فی النوم (فائدة أخری) اعلم ان حديث «من كذب علی» فی غاية الصحة ونهاية القوة حتی اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه ومابينهما فی الكثرة وليست موجودة فی كل طريق بمفردها أجيب بان المراد من اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فی كل عصر وهذا كاف فی إفادة العلم وحديث أنس قد روی عن العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث علی رضی الله عنه رواه عن ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط فی التواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات العلية فی الرواة تقوم مقام العدد اوتزيد عليه ولا سيما قد روی هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة فحكی الامام ابوبكر الصيرفی فی شرحه لرسالة الشافعی انه روی عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روی عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروی عن اكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم انه رواه مائتان من الصحابة وقد اعتنی جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم الحربی انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابوبكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيی بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبرانی فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزی فی مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقی وابو علی البكری وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة رضی الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فی ازدياد وهلم جرا على التوالی والاستمرار وليس فی الاحاديث ما فی مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد فی الحديث مثال للمتواتر إلا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعمائة طريق قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروی عن اكثر من ستين صحابيا إلا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك فی شرح معانی الآثار للطحاوی رحمه الله وكذلك قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث «من بنی لله مسجدا» وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله فی الآخرة والائمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم (فائدة اخری) تفصيل طرق الاحاديث المسانة من الصحابة التی تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا منها قد صحت فعند البخاری ومسلم عن علی بن ابی طالب وانس بن مالك وابی هريرة والمغيرة اخرج البخاری حديثه فی الجنائز وعند البخاری ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة ابن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه فی اخبار بنی اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابی سعيد الخدری وعند غيرهما من الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابی قتادة وجابر وزيد بن ارقم ومنها ستة عشر حديثا فی الحسان وهی عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابی عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسی ومعاوية بن ابی سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعی

والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابى امامة وابى قرصافة وابى موسى الغافقى وعائشة رضى الله عنهم فهؤلاء ثلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا مابين ضعيف وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى وجابر بن عبد الله واسامة بن زيد وقيس بن سعد بن عبادة وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطبة وسمرة بن جندب والبراء ابن عازب وابو موسى الغافقى ومالك بن عبد الله وعبد الله بن زعب وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة ابن اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان بن خالد الخزاعى وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمرو ابن عبسة السلمى وطارق بن اشيم وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبى عليه الصلاة والسلام وعتبة بن غزوان ومعاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل وسعد بن المدحاس وابو كبشة الانمارى والعرس بن عميرة والمنقع التميمى وابن ابى العشراء الدارمى ونبيط بن شريط وابوذر الغفارى ويزيد بن اسد وابو ميمون الكردى ورجل من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام ورجل آخر(١) *

باب كتابة العلم

أى هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لايبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ولاسيما من أهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط وتقصيرهم في النقل *

٥٢ - ﴿**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قالَ أَخْبَرَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قال لاَ إِلاَّ كِتابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مافي هذِهِ الصَّحِيفَةِ قالَ قُلْتُ فَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ قالَ العَقْلُ وَفَكاكُ الاَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « في هذه الصحيفة » لان الصحيفة هى الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والذى يقرأ هو الصحيفة (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندى وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشدده من لايعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم * الثانى وكيع ابن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس بن جمجمة وقيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسى الكوفى من قيس غيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدى وقال حماد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة * الثالث سفيان قال الكرمانى يحتمل ان يراد به الثورى وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا يروى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولاقدح بهذا الالتباس في الاسناد لان اياكان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخارى وهذا يروى لهما في الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان هو الثورى لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفق الاسم انه يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به

(١) يظهر من بعض النسخ ان هنا بياضا *

خصوصية

خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثورى قلت كل ماذكره ليس يصلح مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثورى بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغسانى فى كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة ۔ الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفى الحارثى نسبة الى بنى الحارث بن كعب ابن عمرو ويقال الخارفى بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة ۔ الخامس عامر الشعبى وقد تقدم ۔ السادس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبدالله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة وكان على رضى الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفى سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة قيل توفى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يبلغ الحلم والله اعلم ۔ السابع على ابن ابى طالب رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخارى وقد دخل فيها ومنها ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى **قوله** «حدثنا محمد بن سلام» كذا فى رواية ابى ذر وآخرين وفى رواية الاصيلى حدثنا ابن سلام قوله «عن الشعبى» وفى رواية المصنف فى الديات «سمعت الشعبى» قوله «عن ابى جحيفة» وفى رواية البخارى فى الديات «سمعت اباجحيفة» وقد صرح باسمه الاسماعيلى فى روايته (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفى الديات عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به وأخرجه الترمذى فى الديات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فى القود عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه .واخرجه ابن ماجه فى الديات عن علقمة بن عمرو الدارى عن أبى بكر بن عياش عن مطرف نحوه ☆

(بيان اللغات) **قوله** «كتاب» اى مكتوب من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «اوفهم» وهو جودة الذهن قال الجوهرى فهمت الشيء فهما وفهامية علمته .وفلان فهيم وقد استفهمنى الشيء فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد شيء قوله «الصحيفة» قد مر تفسيرها **قوله** «العقل» اى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله «وفكاك الاسير» بكسر الفاء وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى أى خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال القزاز الفتح افصح وفى العباب فك يفك فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن وفكاكه ما يفتك به عن الكسائى وفك الرقبة اى اعتقها وفككت الشيء أى خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما قوله «الاسير» فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ☆

(بيان الاعراب) قوله «هل» للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره قوله «عندكم» مقدما قوله «لا» أى لاكتاب عندنا الاكتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق قوله «اوفهم» بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله «رجل» ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثانى قوله «مسلم» صفة لرجل قوله «اومافى هـذه الصحيفة» عطف على قوله «كتاب الله» وكلمة ما موصولة مبتدأ وقوله فى هذه الصحيفة خبره قوله «قلت ومافى هذه الصحيفة» اى اى شيء فى هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدأ وفى هذه الصحيفة خبره وفى بعض النسخ فما فى هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله «العقل» مرفوع لانه مبتدأ حذف خبره اى فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا أى حكم العقل اى الدية كما ذكرنا قوله

«وفكاك الاسير» كلام اضافي عطف على العقل قوله «ولايقتل» بضم اللام وفي رواية الكشميهني «وان لايقتل» بزيادة ان الناصبة وان مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولايقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعني قوله «العقل» لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انتهى قلت ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد وهكذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم وأمن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله «مقام ابراهيم» عطف بيان لقوله (آيات بينات) لان بيان الجملة بالواحد لايصح ●

(بيان المعاني) قوله «هل عندكم» الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء) اذ لافرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله «كتاب» اى مكتوب اخذتموه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مما اوحي اليه ويدل عليه مارواه البخاري في الجهاد «هل عندكم شيء من الوحي الا مافي كتاب الله» وفي روايته الاخرى في الديات «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن» وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير بن مطرف «هل علمت شيئا من الوحي» وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلاة والسلام خص اهل بيته لاسيما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره وقد سأل عليا رضي الله تعالى عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قوله «قال لا» أي لا كتاب اى ليس عندنا كتاب غير كتاب الله تعالى وفي رواية البخاري في الجهاد «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة» قوله «الا كتاب الله» بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا انه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله «اوفهم» منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله «اوفهم اعطيه رجل» قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم مايفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه مارواه البخاري في الديات بلفظ «ماعندنا الا مافي القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب» والمعنى الا مافي القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ماذكرنا وانه غير شيء مكتوب مارواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول «والله ماعندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة» وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «اومافي هذه الصحيفة» وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى. وقال البيضاوي كلام على رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه ﷺ لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى مافي الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون مافيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ماذكرنا ولعله لم يذكر جملة مافيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ الراوي قلت وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي

رضي

رضى الله عنه قال «ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم» الحديث ولمسلم عن ابى الطفيل عن علي رضى الله عنه «ماخصنا رسول الله عليه السلام بشيء لم يعمم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله» الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها «المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم» الحديث ولاحمد من طريق ابن شهاب «فيها فرائض الصدقة» فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها ونقل كل من الرواة ماحفظه **قوله** «العقل» اى الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من **قوله** «وفكاك الاسير» حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع من انواع البر الذى ينبغي ان يهتم به ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه مايقطع بدعة الشيعة والمدعين على علي رضى الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يعرفه غيره حيث قال ماعنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ماهو ممكن في غيره . الثاني فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية * الثالث فيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها * الرابع فيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته ☆ الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لايقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثورى واسحاق وابو ثور وابن شبرمة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر ابن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازى قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابى ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وقالوا ولايقتل بالمستأمن والمعاهد وقالت الشافعية احتجت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوى عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «قتل مسلما بمعاهد ثم قال أنا اكرم من وفي بذمته» ثم قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيي وهو متروك والصواب ارساله وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا أرسله (١) وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم بن ابى يحيي وقال احمد والبخارى ترك الناس حديثه وابن البيلماني اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر اجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمقطع وقال البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لاذميا وان المستأمن لايقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف «ولايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» وقالت الحنفية لايتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث علي رضى الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ماقلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذى رواه قيس بن عباد والاشتر فان في روايتهما لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده فهذا هو أصل الحديث وتمامه وهذا لايدل على ماذهبتم اليه لان المعنى على أصل الحديث لايقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل

(١) لفظ الدارقطني في سننه قريب من هذا ولفظه لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيي وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابن البيلماني ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله انتهى *

ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل هذا ان الكافر الذي منع النبي ﷺ ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد يقتل به أيضا فحاصل معنى حديث ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التأويل قلنا قد ذكرنا ان أصل الحديث واحد فتقطيعه لا يزيل المعنى الاصلي ولئن سلمنا ان أصله ليس بواحد وان كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب حملهما على انهما وردا معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي ﷺ قال ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا ان أصل هذا كان في خطبته ﷺ يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال ﷺ « الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » يعني والله أعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسير لقوله « كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي » لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر أهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود إلى مدد لا على انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله ﷺ يوم فتح مكة « لا يقتل مؤمن بكافر » منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله « ولا ذو عهد في عهده » وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال « ولا ذو عهد في عهده » كما قال تعالى (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال (فسيحوا في الارض اربعة أشهر) وكان المشركون حينئذ على ضربين * احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ * والآخر اهل المدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي فكذا يقتل اذا قتله وان **قوله** « ولا ذو عهد في عهده » من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه * الاول ان الواو ليست للعطف بل للاستئناف ومابعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر . الثاني سلمنا أنه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في أصل النفي لا في جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو وقال الشهاب القرافي المنقول عن أهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي أنه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور . الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة ازالة لتوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لان الذمة تنعقد له ولاولاده وهلم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله « ولا يقتل مسلم بكافر » فلا اثر له * واجيب عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستئناف يحتاج الى بيان * وعن الثاني بان ماذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف الجملة على الجملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد * وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستئناف وقد قلنا أنه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان ذا العهد يحظر قتله مادام في عهده فلو حملنا قوله « ولا ذو عهد في عهده » على ان لا يقتل ذو عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي عليه الصلاة والسلام حمله على مقتضاه في الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ماذكرتم وهو غير صحيح وعلى ماذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم واما قول البيضاوي أنه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بأنه خطأ غير صحيح لان القاتل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما وعاش الآخر بعد النبي عليه الصلاة والسلام وقوله انه منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه الصلاة والسلام من فتح مكة فافهم *

٥٣ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ حدثنا شَيْبانُ عنْ يحيى عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ خُزاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَني لَيْثٍ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فقالَ إنَّ اللهَ حَبَسَ عنْ مَكَّةَ القَتْلَ أو الفيلَ شَكَّ أبُو عَبْدِ اللهِ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم والمُؤْمِنينَ ألاَ وَإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلي ولَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدي ألاَ وإنَّها حَلَّتْ لي ساعَةً مِنْ نَهارٍ ألاَ وإنَّها ساعَتي هَذِهِ حَرامٌ لا يُخْتَلى شَوْكُها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أنْ يُعْقَلَ وإمَّا أنْ يُقادَ أهْلُ القَتيلِ فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ فقالَ اكْتُبْ لي يارسولَ اللهِ فقالَ اكْتُبُوا لأبي فُلاَنٍ فقالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلاَّ الإذْخِرَ يارسولَ اللهِ فإنا نَجْعَلُهُ في بُيُوتِنا وقُبُورِنا فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ الإذْخِرَ إلاَّ الإذْخِرَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «اكتبوا لابي فلان» وكل مايكتب من النبي عليه الصلاة والسلام فهو علم (بيان رجاله) وهم خمسة ☆ الاول ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وقدم * الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى المؤدب البصرى الثقة مولى بنى تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدى وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيى بن ابى كثير من الاوزاعى قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلى بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو في باب التين سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدى روى له الجماعة. النحوى نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو ابن شمس بن عمرو بن فنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه القبيلة من يروى الحديث سواه ويزيد بن ابى سعيد وأما ماعداها فنسبة الى النحو علم العربية كابى عمرو بن العلاء النحوى وغيره وليس فى البخارى من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابى داود شيبان ابو حذيفة النسائى وليس فى الكتب الستة غير ذلك * الثالث يحيى بن ابى كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابى كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى على اليمامى الطائى مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابن ابى سلمة وعنه هشام الدستوائى وغيره قال ايوب مابقى على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس فى الكتب الستة يحيى بن ابى كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبرى وفى ابى داود يحيى بن كثير الباهلى وفى ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصرى وهما ضعيفان ☆ الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقدم * الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها أن رواته ائمة اجلاء . ومنها انهم مابين كوفي وبصرى ويمامى ومدنى ومنها ان فيه من رأى الصحابى عن التابعى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) . اخرجه البخارى هنا . وفي الديات عن أبي نعيم عن شيبان . وفي اللقطة عن يحيى بن موسى عن الوليد عن الاوزاعى . واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعى وعن اسحق بن منصور وعن عبد الله بن موسى عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة به وأخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى ابن ابى كثير به وأخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى عن الاوزاعى به منقطعا وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى عن عباس بن الوليد عن أبيه عن الاوزاعى عن يحيى به وأخرجه ابن ماجه عن دحيم عن الوليد عن الاوزاعى عن يحيى به *

(بيان اللغات) قوله «خزاعة» بضم الخاء المعجمة وبالزاى حى من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجوا

من مكة وتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن أصحابه تخلف عنهم وبنو ليث ايضا قبيلة وقال الرشاطى ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حداءة بن ظالم بن ذهل بن عجل ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس **قوله** «فركب راحلته» الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وفي العباب الراحلة الناقة التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله القتيبى وقال الازهرى الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى (في عيشة راضية) اى مرضية **قوله** «لا يختلى» بالخاء المعجمة اى لا يجز ولا يقطع قال الجوهرى تقول خليت الخلا واختليته اى جززته وقطعته فاختلى والمخلى ما يجتز به الخلا والمخلاة ما يجعل فيه الخلاء وقال ابن السكيت خليت دابتى أخليها اذا جززت لها الخلا والسيف يختلى اى يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون الخلاء ويقطعونه واختلت الارض اى كثر خلاها والخلا مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكها ولا يخبط شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع الشوكة وشجر شائك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اى كثيرة الشوك **قوله** «ولا يعضد» اى ولا يقطع وقد استوفينا معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب **قوله** «ولا تلتقط ساقطتها» اى ما سقط فيها بغفلة المالك واراد بها اللقطة وجاء ولا يحل لقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشىء يلقطه لقطا أخذه من الارض **قوله** «الا لمنشد» اى لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **قوله** «اما ان يعقل» من العقل وهو الدية **قوله** «واما ان يقاد» بالقاف من القود وهو القصاص ويأتى مزيد الكلام فيه عن قريب **قوله** «الا الاذخر» بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وهو نبت معروف طيبة الريح واحده اذخرة *

*(بيان الاعراب) قوله «خزاعة» لا تنصرف للعلمية والتأنيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان قوله «من بنى ليث» في محل النصب لانه صفة لرجلا قوله «عام فتح مكة» نصب على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتأنيث **قوله** «بقتيل» اى بسبب قتيل من خزاعة **قوله** «قتلوه» جملة في محل الجر لانها صفة لقوله «بقتيل» اى قتل بنو الليث ذلك الخزاعى قوله «فاخبر» على صيغة المجهول والنبى مفعول ناب عن الفاعل قوله «فركب» عطف على فاخبر وقوله «فخطب» عطف على ركب والفاء في فقال تصلح للتفسير **قوله** «القتل» منصوب مفعول حبس **قوله** «وسلط» يجوز فيه الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه ناب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والآخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله فعلى هذا يكون والمؤمنين بالياء لانه عطف عليه **قوله** «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فتدل على تحقق ما بعدها **قوله** «وانها» عطف على مقدر لان الا لها صدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى (ألا انهم هم المفسدون) والتقدير الا ان الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد **قوله** «ولا تحل» عطف على قوله «لم تحل» وفي الكشميهنى «ولم تحل» وفي رواية البخارى في اللقطة من طريق الاوزاعى عن يحيى «ولن تحل» وهى اليق بالمستقبل **قوله** «ألا وانها» الكلام فيه مثل الكلام في «الا وانها لم تحل» وكذا قوله «ألا وانها ساعتى» **قوله** «حرام» مرفوع لانه خبر لقوله انها. لا يقال انه ليس بمطابق المبتدا والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع او هو صفة مشبهة ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتأنيث **قوله** «لا يختلى» مجهول وكذا لا يعضد ولا يلتقط **قوله** «فمن قتل» على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله «فهو بخير النظرين» وقال الكرمانى فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد أهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابى فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية

المصنف

المصنف في الديات عن ابى نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل قلت كل ذلك فيه نظر أما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابى فيلزم فيه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابى وليس من عنده شئ والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ شائع والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله «فهو» مبتدأ وقوله «بخير النظرين» خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباء في قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل اومأمور ونحو ذلك وتقدير مخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلهما **قوله** «اما» بكسر الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان والتقدير اما العقل واما القود **قوله** «من اهل اليمن» في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش **قوله** «الا الاذخر يارسول الله» قال الكرمانى مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فكأنه قال قل يارسول الله لايختلى شوكها ولايعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه الصلاة والسلام فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذى قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من «لايختلى خلاها» وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرمانى جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال اولا مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فاذا لم يكن مستثنى لايرد سؤاله والآخر قوله او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ماذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثناء منه من غير فصل *

(بيان المعانى) **قوله** «قتلوا رجلا» لم يسم اسمه واما المقتول الذى قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية البخارى لما كان الغد من يوم الفتح فذكر الى ان قال بقتيل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل ابن الاثوع الهذلى وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبى عليه الصلاة والسلام «يامعشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامى هذا فأهله بخير النظرين» وذكر الحديث **قوله** «ان الله حبس» اى منع عن مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الكرمانى مايدل عليه انه روى والفتك ايضا بالفاء والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية **قوله** «او الفيل» بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذى ذكره الله تعالى في قوله (ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل) السورة فارسل الله تعالى على أصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادى بالقرب من مكة **قوله** «قال محمد» وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي بعض النسخ «ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل» كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعله الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابى نعيم وهي صيغة امر للحاضرين اى اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخارى نفسه فافهم **قوله** «وغيره يقول الفيل» اى غير ابى نعيم يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابى نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان هو حرب بن شداد لما سيأتى بيانه في الديات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس أهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا فحرمة أهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبى عليه الصلاة والسلام إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره **قوله** «ولاتحل لاحد بعدى» معنى حلال مكة حلال القتال فيها وقدم ان في رواية الكشميهنى

«ولم تحل» فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله في الماضى بالحل في المستقبل قوله «ساعتى هذه» أى في ساعتى التى اتكام فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوى الذى احل له عليه الصلاة والسلام وخص به دخوله مكة بغير احرام ولايجوز لاحد ان يدخله بعد النبى ﷺ بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ولمالك والشافعى قولان فيمن لم يرد الحج أو العمرة ففى قول يجوز وفي قول لايجوز إلا للحطابين وشبههم وقال الطبرى الذى احل للنبى عليه الصلاة والسلام قتال اهلها ومحاربتهم ولايحل لاحد بعده قوله «شوكها» دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذى من الشوك كالعوسج لابأس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لابأس بقطع اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولايتصدق بها الى أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى ومذهب مالك والاكثرين الى انه لافرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لايتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدى قوله «إلا لمنشد» يريد لاتحل البتة فكأنه قيل إلا لمنشد اى لايحل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بأنها حرام وانه لاينفر صيدها وغيرها من الاحكام وقال المازرى معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لايعود الا بعد أعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد ولان الناس يتنابون الى مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف هنا اذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيقول القائل لاحاجة الى التعريف فذكر عليه الصلاة والسلام ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها اذا رآها ليردها على صاحبها وهذا مروى عن اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لاتحل الا لربها الذى يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لايجوز في العربية أن يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد المعرف والمنشد الطالب(١) فيصح هذا التأويل على هذا التقرير قال القاضى عياض في المشارق ذكر الحريرى اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين قوله «فهو بخير النظرين» لفظة خير ههنا بمعنى افعل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد أهل القتيل بالقاف اى يقتص ووقع في رواية لمسلم «اما ان يفادى» بالفاء من المفاداة وفي سنن ابى داود «اما أن يأخذوا العقل اويقتلوا» وهو ابين الروايات وهى تفسر بعضها بعضا وقوله في مسلم «واما ان يقتل» وقول ابى داود «اويقتلوا» مفسران لسائر الروايات وقال عياض ووقع هنا في العلم في جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف ويوافقه ماجاء في كتاب الديات اما ان يؤدى واما أن يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يعنى في مسلم يفادى بالفاء موضع يقاد قال والصواب الاول وهو القاف لان على الفاء يختل اللفظ لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء واما يعقل مع يفدى او يفادى فلا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فما قبله اما ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالفاء من المفاداة قال فما قبله اما ان يقتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذى هو القود قوله «فجاء رجل من اهل اليمن» وهو ابو شاه وجاء به مبينا في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولايقال بالتاء قالوا ولايعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وفي المطالع وابو شاه مصروفا ضبطته وقرأته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووى هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لاخلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لايأخذ العلم على وجهه ومن مظانه

(١) في نسخة الناشد الطالب والمنشد المعرف

قوله

قوله « فقال اكتبوا لابى فلان » اراد به لابى شاه وفى مسلم فقال الوليد يعنى ابن مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعى ماقوله اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «فقال رجل من قريش » وهو العباس بن عبد المطلب عم النبى عليه الصلاة والسلام كما يأتى فى اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية لابن ابى شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط **قوله** «فانا نجعله فى بيوتنا» لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين لئلا يتشقق اذا بنى به كما يفعل بالتبن **قوله** «وقبورنا» لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **قوله** «الاالاذخر» وقع فى بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتأكيد *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه *الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو اصل العلم وكان للنبى عليه الصلاة والسلام كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبى اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو فى الحائط قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا لا يكون من الحجة عليهم وقال عياض انما كرهه من كرهه من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم فى المصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها * منها حديث ابى سعيد « استأذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الكتابة فلم يأذن لنا » * وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه «امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا نكتب شيئا» ولئلا يكتب مع القرآن شىء وخوف الاتكال على الكتابة . ثم جاءت احاديث بالاذن فى ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله «استأذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى كتابة ما سمعت منه قال فاذن لى فكتبته » فكان عبد الله يسمى صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووى اجابوا عن احاديث النهى اما بالنسخ فان النهى كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر أمنت المفسدة او ان النهى كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه . الثانى فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبرا وغيره فى جمعة او غيرها . الثالث استدل بقوله « وسلط عليهم رسول الله » من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذى وقع للنبى عليه الصلاة والسلام مقابل بالحبس الذى وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعى فتحت صلحا وقدم الكلام فيه مستوفى فى حديث ابى شريح . الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر فى الحرم مما لا ينبته الآدميون فى العادة وعلى تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الآدميون قاله النووى . الخامس استدل أهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبى عليه الصلاة والسلام كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم وممن قال بالاول الشافعى واحمد وابو يوسف واختاره الآمدى وصحح الغزالى الجواز وتوقف فى الوقوع وقال ابن الخطيب الرازى توقف اكثر المحققين فى الكل وجوزه بعضهم فى أمر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء فى هذا وفى قوله «لما سئل احجنا هذا لعامنا أم للابد ولو قلت نعم لوجب» وبقوله تعالى (وشاورهم فى الامر) وبقوله تعالى فى اسارى بدر (ماكان لنبى) الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنها نصوص أو تقدم عليها بان يوحى اليه أنه اذا كان كذا فافعل كذا مثل ان لا يستثنى الاالاذخر حين سأل العباس او كان جبريل عليه الصلاة والسلام حاضرا فأشار عليه به وحينئذ يكون بالوحى لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حكم فيه وقال بعضهم فى قوله تعالى (وشاورهم فى الامر) انه مخصوص بالحرب * السادس فيه ان ولى القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجانى على اى الامرين شاء وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك فى المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وبه قال الكوفيون قلت هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وعبد الله بن ذكوان وعبد الله ابن شبرمة والحسن بن حى قال الطحاوى وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عرضا وليس

المرادبذلك ان يأخذ ذلك رضى الذى عليه الدين اوكره ولكن يراد اباحة ذلك له ان أعطيه قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله «بخير النظرين» جار ومجرور ولا بد له من متعلق مناسب يتعدى بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير مخير ليس بمناسب فيقدر إما عامل بخير النظرين اومرضى أومأمور بخير النظرين للقاتل إشارة إلى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيؤول لوجوب الدية الى رضى القاتل ☆ السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص اوالدية وهو احد قولى الشافعي واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولى العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات أو سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابى حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه ☆

٥٤ ـ ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله ولو لم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابى حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته (بيان رجاله) وهم ستة ☆ الاول على بن عبد الله المديني الامام وقد تقدم ☆ الثاني سفيان بن عيينة ☆ الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي أحد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة ☆ الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل الشين معجمة ابن ذى كبار وهو الاسوار الصنعاني اليماني الابناوى الذمارى سمع هنا عن أخيه قال الباجي لم أره في البخاري غير هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابر او عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو واباهريرة وغيرهم قال ابوزرعة يماني ثقة وكذا قال النسائي وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من الابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل أصله من هراة مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكاة عن أخيه همام روى عنه عمرو ابن دينار واتفق البخاري ومسلم في الاخراج عنه عن أخيه همام لا غير ☆ الخامس اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان أصغرهم وكان آخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة وروى له الجماعة ☆ السادس ابو هريرة رضى الله عنه ☆

(بيان الانساب) الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمح ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ☆ الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق ووهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيدت فيها النون في النسبة على خلاف القياس ☆ اليماني نسبة الى يمان ويقال اليمنى ايضا قال الجوهرى اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمنى ويمان مخففة والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد ☆ الابناوى بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بباء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف ذى يزن ☆ الذمارى بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء ☆ (بيان لطائف اسناده) ☆ . منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع . ومنها ان وهبا لم يرو له البخاري في غير

هذا

هــذا الموضع . ومنها ان فيــه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو *(بيان من اخرجه غيره)* اخرجه البخارى هنا ليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذى في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان به *

☆(بيان الاعراب والمعنى)☆ **قوله** « مامن اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » كلمة ما للنفى وقوله « احـد » بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما أحد مبتدا من اصحاب النبى عليه الصلاة والسـلام وقوله اكثر بالرفع صفة أحد ويروى بالنصب ايضا وهو الاوجه لانه خبر ما وقوله « حديثا » نصب على التميز ولفظة اكثر افعل التفضيل ولا تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله منى ولـكن فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبى والضمير في عنه يرجع الى احد **قوله** « الا ما كان » يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن الذى كان من عبدالله بن عمرو اى الـكتابة لم تـكن منى والخبر محذوف بقرينة باقى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تميزا والتميز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما احد حديثه اكثر من حديثى الا احاديث حصلت من عبدالله بن عمرو قال الكرمانى وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه منى الا عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **قوله** «فانه» الفاء فيه للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبـدالله بن عمرو **قوله** « كان يكتب » جمـلة وقعت خبرا لان **قوله** « ولا اكتب » عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روى عن عبدالله بن عمرو قال استأذنت النبى عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت منه فاذن لى وعنه قال حفظت عن النبى ﷺ الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبى ﷺ لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث ابى هريرة دعاء النبى ﷺ له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبدالله بن عمرو وهو انه كان قد ظفر بحمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من التابعين والله اعلم .قال البخارى روى عن ابى هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روى له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاث مائة حديث ووجد لعبدالله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين ☆

(تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

اى تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن على المروزى في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه عن معمر عنه وروى احمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا اباهريرة يقول ما كان احد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى الا ما كان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعى بقلبه وكنت أعى ولا اكتب واستأذن رسول الله ﷺ في الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن وقال الكرمانى هذه متابعـة ناقصـة سهلة المأخـذ حيثئذ كر المتابع عليـه يعنى هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخارى وبين معمر الرجال المذكورون بينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هـذه احتمالات والذى ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشأن *

٥٥ - *(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

غَلَبَهُ الوجعُ وعندَنَا كِتابُ اللهِ حَسْبُنَا فاختلفوا وكَثُرَ اللَّغَطُ قالَ قُوموا عنِّي ولا يَنْبَغي عِنْدِي التنازُعُ فخرَجَ ابنُ عبَّاسٍ يقولُ إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ماحالَ بَيْنَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ كتابِهِ ✱

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين ✱ الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم المصرى ✱ الثالث يونس ابن يزيد الايلى ✱ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ✡ الخامس عبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود ابو عبدالله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة ✱ السادس عبدالله بن عباس (بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة : ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى . ومنها ان رواته مابين كوفي ومصرى ومدنى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن على ابن عبدالله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبدالرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهرى . واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عنه . واخرجه النسائى في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه ✱

(بيان اللغات) قوله «لما اشتد» اى لما قوى قوله «اللغط» بالتحريك الصوت والجلبة وقال الكسائى اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الغاط وقال الليث اللغط أصوات مبهمة لاتفهم تقول لغط القوم وألغط القوم مثل لغطوا قوله «الرزيئة» بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزية والرزيئة وجمع الرزيئة الرزايا وقد رزأته رزيئة اى أصابته مصيبة ورزأته رزأ بالضم ومرزئة اذا أصبت منه خيرا ما كان ويقول مارزأت ماله وما رزئته بالكسر اي مانقصته ✡

(بيان الاعراب) قوله «لما» ظرف بمعنى حين قوله «وجعه» بالرفع فاعل «اشتد» قوله «قال» جواب «لما» وقوله «ائتونى» مقول القول قوله «اكتب» مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستئناف قوله «كتابا» مفعول «اكتب» قوله «لاتضلوا» نفى وليس بنهى وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع» مقول قول عمر رضى الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والفاعل وهو الوجع في محل الرفع لانها خبر ان قوله «كتاب الله» ✱ كلام اضافي مبتدأ وعندنا مقدما خبره والواو للحال **قوله** «حسبنا» خبر مبتدأ محذوف اى هو حسبنا أى كافينا **قوله** «فاختلفوا» تقديره فعند ذلك اختلفوا **قوله** «وكثر اللغط» بضم الثاء المثلثة جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوضا عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم **قوله** «قوموا عنى» اى قوموا مبعدين عنى فهذا الفعل يستعمل باللام نحو (قوموا لله) وبالى نحو (اذا قمتم الى الصلاة) وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعانى باختلاف الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** «ولاينبغى» من افعال المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما تقول كسرته فانكسر وقوله «التنازع» فاعله **قوله** «يقول» حال من ابن عباس **قوله** «كل الرزيئة» منصوب على النيابة عن المصدر ومثل هذا يعد من المفاعيل المطلقة **قوله** «ماحال» في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها اى حجز أى صار حاجزا ✡

(بيان المعانى) قوله «وجعه» اى في مرض موته وفي رواية البخارى في المغازى «لما حضر» وفي رواية الاسماعيلى «لما حضرت النبى عليه الصلاة والسلام الوفاة» وفي رواية البخارى من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس

وهو قبل موته باربعة أيام قوله «ائتوني بكتاب» فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال ائتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير ائتوني بأدوات الكتابة اويكون اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال «ائتوني بالكتف والدواة» والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله «اكتب لكم كتابا» اى آمر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اى أمر بالكسوة و يحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث على رضى الله عنه أنه المأمور بذلك ولفظه امرني النبي عليه الصلاة والسلام ان آتيه بطبق اى كتف يكتب مالا تضل امته من بعده واعلم ان بين الكتابين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز **قوله** «لاتضلوا» ويروى «لن تضلوا» بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقول ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك ☆ واختلف العلماء في الكتاب الذى هم ﷺ بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين ☆ احدهما أنه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي ﷺ ان المصلحة تركه او اوحى اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لايقع منهم الاختلاف ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة رضى الله عنها «ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمنى ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابابكر» اخرجه مسلم وللبخارى معناه ومع ذلك فلم يكتب **قوله** «قال عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا» قال النووى كلام عمر رضى الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشى ان يكتب امورا فيعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها وقال البيهقى قصد عمر رضى الله عنه التخفيف على النبي عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجع ولوكان مراده عليه الصلاة والسلام ان يكتب مالايستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقى وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم في أول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا ابابكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله عليه السلام «اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر» وفي تركه ﷺ الانكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضى الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام قيل له قال الخطابي لايجوز ان يحمل قوله انه توهم الغلط عليه اوظن به غير ذلك مما لايليق به بحاله لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يراجعون النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحى واجمعوا كلهم على انه لايقر عليه قال ومعلوم أنه ﷺ وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يتنزه من العوارض البشرية فقد سها في الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضى الله عنه واجاب المازرى عن السؤال بانه لاخلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه الصلاة والسلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضى الله عنه دون غيره وقال القرطبي «ائتوني» امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضى الله عنه وطائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

وقوله تعالى (تبيانا لكل شيء) ولهذا قال عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اياما ولم يعاودامرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله «عندى» وفي بعض النسخ «عنى» أي عن جهتي قوله «ولا ينبغي عندى التنازع» فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضى الله عنه صوابا قوله «فخرج ابن عباس يقول» ظاهره ان ابن عباس رضى الله عنه كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقول عند ما يتحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر في البخارى في الاعتصام وغيره قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيدالله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه مارواه ابونعيم في المستخرج قال عبيدالله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيدالله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي عليه الصلاة والسلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى ☆

☆(بيان استنباط الاحكام) ☆ ☆الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالامامة لانه لو كان عند على رضى الله عنه عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لاحال عليها ☆الثانى فيه ما يدل على فضيلة عمر رضى الله عنه وفقهه ☆ الثالث في قوله «ائتونى بكتاب اكتب لكم» دلالة على ان للامام ان يوصى عند موته بما يراه نظرا للامة ☆ الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم ☆ الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه ☆

باب العِلْمِ والعِظَةِ باللَّيْلِ

أى هذا باب في بيان العلم والعظة أى الوعظ بالليل وفي بعض النسخ واليقظة وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذى يليه. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل ☆

٥٦ - ☆﴿حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ هِنْدٍ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ وعَمْرٍو ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ هِنْدٍ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت اسْتَيْقَظَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ فقال سُبْحانَ اللهِ ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ وماذا فُتِحَ مِنَ الخَزائِنِ أَيْقِظُوا صَواحِبَ الحُجَرِ فَرُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ﴾☆

الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة أو اليقظة بالليل فمطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله «ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن» وقوله «فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» ومطابقته للترجمة الثانية في قوله «ايقظوا صواحب الحجر» (بيان رجاله) وهم ثمانية ☆ الاول صدقة بن فضل المروزى ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخارى عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين . الثانى سفيان بن عيينة ☆ الثالث عن معمر ابن راشد . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس عمرو بن دينار . السادس يحيى بن سعيد الانصارى واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهرى ولا لقيه. السابع هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية وعند الداودى القادسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الا مسلما ☆ الثامن أم سلمة هند وقيل رملة زوج النبى عليه الصلاة والسلام بنت ابى امية حذيفة ويقال سهل بن المغيرة

ابن

ابن عبدالله بن عمرو بن مخزوم كانت عند ابى سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبى عليه الصلاة والسلام روى لها عن النبى ﷺ ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجربها ابو سلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعدها سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وولى يزيد في رجب سنة ستين وتوفي في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة فصلى عليها ابو هريرة رضى الله عنه في الاصح واتفقوا انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة ❁

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق . ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هندا صحابية ان صح ❁ ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى قوله «عن هند» في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «عن امرأة» وقوله عن امرأة في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر عن هند والحاصل ان الزهرى ربما كان سماها باسمها وربما ابهمها قوله « وعمرو » بالجر عطف على معمر يعنى ابن عيينة يروى عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهرى وقد روى الحميدى هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهرى قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهرى فصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروى به ووجهه ان يكون استئنافا وقد جرت عادة ابن عيينة يحدث بحذف صيغة الاداء قوله «ويحيى» عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخارى في السند الاول متصلا فذكر فيه هندا وفي السند الثانى عن امرأة لم يسمها وقد سماها في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون اى الاسناد الثانى تعليقا من البخارى عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اى الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبدالله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة في موضعين من كتاب الادب عن ابى اليمان عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق كلهم عن الزهرى عن هند به قال الحميدى هذا الحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الترمذى في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا ❁

(بيان الاعراب والمعانى) قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما في قوله عليه السلام « اذا استيقظ احدكم من منامه » ومعناه انتبه من النوم وهو فعل وفاعله النبى ﷺ قوله «ذات ليلة» اى في ليلة ولفظة ذات مقحمة للتأكيد وقال الزمخشرى هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهرى اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قلت انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اى صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اى وقت ذو صباح اى صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى الى الاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه الثانى ان ذات وذو من ذات مرة واخواته ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلى ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها قوله «فقال» عطف على استيقظ قوله «سبحان الله» مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب قوله «ماذا» فيه اوجه الاول أن يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف ❁ الثانى ان تكون ما استفهاما وذا موصولة بمعنى الذى الثالث ان تكون ماذا كلمة استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء ❁ الخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة ❁ السادس ان تكون ما استفهاما

وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك قوله «انزل» على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهنى « انزل الله » والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء) وهذان المعنيان لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازى بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكأن النبى عليه الصلاة والسلام اوحى اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال قوله «الليلة» بالنصب على الظرفية قوله «وماذا فتح من الخزائن» الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام فيما انزل وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله «خزائن رحمة ربى» وعن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية الى العقاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله (ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن) وقال الداودى قوله «ماذا أنزل الليلة من الفتن» وهو ما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة رضى الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة قلت المعنى انه عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحى اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقعت الفتن كما هو المشهور وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضى الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما أخبر قوله «أيقظوا» بفتح الهمزة لانه أمر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله «صواحب الحجر» كلام اضافي مفعوله واراد بها زوجاته عليه الصلاة والسلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضى الله عنها كان تلك الليلة ليلتها وهو الظاهر وقال الكرمانى يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اى انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يروونه هكذا والآخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب للنساء قوله «فرب كاسية» اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب ههنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) «ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» ومن الثانى قول الشاعر * الارب مولود وليس له أب * وفيها لغات قد ذكرناها مرة وفعلها الذى تتعلق هى به ينبغى أن يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى تلبس رقيق الثياب التى لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعرى واما اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في نساء مصر فان الواحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اما من عندها أو بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا بأكمام هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراءها اكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح أن يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها أكثر بدنها من نفس كمها فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبى عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى إياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبى عليه الصلاة والسلام بايقاظ نسائه خص تذكيره ووعظه لهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهى عنه ولانه من الامور المؤدية الى فساد عظيم على ما لا يخفى. وقال الطيبى «رب كاسية» كالبيان لموجب استيقاظ الارواح أى لا ينبغى لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله عليه الصلاة والسلام أى رب كاسية حلى الزوجية

المشرفة

المشرفقيها وهي عارية عنها في الآخرة لاتنفعها اذالم تضمها مع العمل قال تعالى (فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) **قوله** «كاسية» على وزن فاعلة من كسا ولكنه بمعنى مكسوة كما في قول الحطيئة * واقعد فانك انت الطاعم الكاسي * قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا **قوله** «عارية» بتخفيف الياء قال القاضي اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض على النعت لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها * ومما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك *

* باب السَّمَرِ في العِلْمِ *

أي هذا باب في بيان السمر في العلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدأ وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اى بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا كلمه السمر والقمر اى الليل والنهار وفي العباب السمر المسامرة أي الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله تعالى (سامرا تهجرون) اى سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمير الذي يسامرك وابناسمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال افعله ما سمر ابناسمير اى ابدا ويقال السمر الدهر وابناء الليل والنهار ولا افعله سمير الليالي وسجيس الليالي اى مادام الناس يسمرون في ليلة قمراء * وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان التحدث بعد العشاء منهيا وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم ونبه بهما على ان السمر المنهى عنه انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فافهم *

٥٧ - * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَانَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الارْضِ أَحَدٌ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي ﷺ حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم (بيان رجاله) وهم سبعة. الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر. الثاني الليث بن سعد. الثالث عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا حديث اوثلاثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي في سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم. السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج

ابن عدى بن كعب القريشى العدوى وقال ابن عبدالبر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخارى هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد وابى هريرة ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى ايضا سواه * السابع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة . ومنها أن فيه أربعة من التابعين وهم عبدالرحمن وابن شهاب وسالم وابوبكر * ومنها ان أبابكر ليس له حديث عند البخارى غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم وعن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم وابى بكر بن ابى حثمة واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ابى اليمان عن شعيب وعن ابى رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد *

(بيان الاعراب والمعانى) **قوله** «حدثنى الليث قال حدثنى عبدالرحمن» وفى رواية ابى ذر «حدثنى الليث حدثه عبدالرحمن» اى انه حدثه عبدالرحمن **قوله** «صلى لنا عليه الصلاة والسلام» وفى رواية «صلى بنا» ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم **قوله** «العشاء» اى صلاة العشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشاء بالفتح وبالمد الطعام **قوله** «فى آخر حياته» وجاء فى رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر **قوله** «قام» جواب لما **قوله** «أرأيتكم» بهمزة الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية ههنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضى مفعولين وليس ههنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا وكم لا تصلح ان تكون مفعولا آخر حتى تكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال أرأيتموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالتاء والميم كما فى علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا فى التاء فان التاء اسم فينبغى ان يكون أرأيتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثانى وقال بعضهم الرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصح ان تكون من الرؤية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له فى العربية ويقال أرأيتكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار وهو بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول أرأيتك أرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم والمعنى أخبروا خبرى واخبرانى واخبرونى فان اردت معنى الرؤية أنثت وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كأن هذا القائل اخذ كلامه من الزركشى فى حواشيه فانه قال والجواب محذوف تقديره أرأيتكم ليلتكم هذه احفظوها او احفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشىء لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقى **قوله** «فان رأس» وفى رواية الاصيلى «فان على رأس مائة» فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها قوله «منها» اى من تلك الليلة وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان من تكون لابتداء الغاية فى الزمان كمنذ وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من إلا على المكان ومنذ فى الزمان نظيرة من فى المكان وتأولوا ما جاء بخلافه واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى (من اول يوم) وبقول عائشة رضى الله عنها «ولم يجلس عندى من يوم قيل فى ما قيل» وقول انس رضى الله عنه «ومازلت احب الدباء من يومئذ» وقول بعض الصحابة «مطرنا من الجمعة الى الجمعة» واجاب ابو على الفارسى عن قوله من اول يوم بأن

التقدير

التقدير من تأسيس اول يوم وضعفه بعضهم بأن التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من أيام وجوده قلت هذا جنوح الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه ﷺ وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بأنه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي ﷺ بالارض البلدة التى هو فيها وقد قال تعالى (ألم تكن أرض الله واسعة) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة * قال الكرماني فان قلت ما تقول في عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على وجه الارض بل في السماء او هو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت هو ليس على ظهر الارض بل في الهواء او في النار او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا لا بعيسى عليه الصلاة والسلام ولا بابليس فان مراده ﷺ ممن هو على ظهر الارض امته والقرائن تدل على ذلك منها قوله «ارأيتكم ليلتكم هذه» وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته أما المسلمون فانهم أمة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بني آدم وقال ابن بطال انما اراد عليه الصلاة والسلام ان هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر اعمالهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد أخرج البخاري فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فنخص العموم فيما عداها واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضى الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص طائفة فيه روى ذلك عن علي رضى الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الى من مذاكرة الفقه وقال في موضع آخر العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلتزم اثقلهما عليه *

٥٨ - * (حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ قالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم العِشَاءَ ثُمَّ جاءَ الى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قامَ ثُمَّ قالَ نامَ الغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ) *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «نام الغليم» قاله ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضى الله عنهما لاحوال النبي عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم وقال الكرماني الذى فيه من الدلالة على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كأنه عليه السلام قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجرى بينهما حديث للمؤانسة وحديث النبي عليه السلام كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه أصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال كل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنيع ابن عباس

يسمى سمرا لاسمرا اذالسمر لايكون الابتحدث وابعدها الاخير لان مايقع بعد الانتباه من النوم لايسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخارى هنا ماوقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو مااخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال «بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اماقوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لايسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر ثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذى قاله صحيح لان احدا لم يشترط ان لايكون السمر الا بكلمات متعددة وأهل اللغة قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واماقوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لاسمرا فنقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها قال القطامى

ومصرعين من الكلال وانما ❊ سمروا الغبوق من الطلاء المعرق

وسامر الابل مارعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر أى ترعى ليلا وأماقوله وابعدها الاخير فهوابعد اعتراضاته بل هو الاقرب لان قوله لان مايقع بعد الانتباه من النوم لايسمى سمرا مخالف لماقاله أهل اللغة وبيان قرب الاخير الذى ادعى أنه ابعدها ان النبى عليه الصلاة والسلام كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولاشك أنه لم يكتف وقتئذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولاسيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن عالما بموقف المقتدى من الامام واماقوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى آخره فكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر فما أبعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل ماقاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هؤلاء مافسروا الحديث ههنا بل ذكروا مطابقة الحديث للترجمة بالتقارب وماذكره هو الرجم بالظن ❊

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا ماعدا الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن النهاس واسمه عبد الكندى يقال كنيته ابو عبدالله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عدى بن عدى الكندى ويقال مولى امرأة من كندة قال يحيى بن معين وعبدالرحمن ابن مهدى وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابى اوفى وابى جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة ❊

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ❊ ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى والحكم المذكور من التابعين الصغار (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن آدم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في الصلاة عن ابن المثنى عن ابن ابى عدى عن شعبة به وعن عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدى عنه به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد عن شعبة به واخرجه البخارى ايضا في مواضع في كتابه عن كريب وعطاء ابن ابى رباح وابى جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما ❊

﴿بيان اللغات والاعراب﴾ **قوله** «بت» بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيتوتة أصله بيتت بفتح الباء والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصار باتت فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار بتت فادغمت التاء في التاء ثم ابدلت كسرة من فتحة الباء ليدل على الياء المحذوفة فصار بت على وزن قلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول **قوله** «ميمونة» عطف بيان من **قوله** «خالتي» **قوله** «بنت الحارث» مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله «وكان النبي عليه الصلاة والسلام» الواو فيه للحال وقوله «عندها» خبر كان قوله «فصلى النبي عليه الصلاة والسلام» الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله «العشاء» بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشاء قوله «فصلى اربع ركعات» الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله «ثم نام» بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله «أوكلمة» منصوب بفعل محذوف أي أوقال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله «فقمت» عطف على قوله «ثم قام» قوله «عن يساره» بفتح الياء وكسرها وقال ابن عربي ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار ضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض أهل اللغة اليسار بكسر الياء شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة في اليسار قوله «حتى سمعت» حتى ههنا للغاية تقديره الى ان سمعت قوله «غطيطه» بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل هو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله وفي العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما فات هذا برد تفسير بعضهم الغطيط نفس النائم والنخير أقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعله عينه

إذا قالت حذام فصدقوها ☆ وايضا فان الغطيط لابد فيه من الصوت وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لاصوت فيه قوله «أوخطيطه» بفتح المعجمة وكسر الطاء وقال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم احده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قلت الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اى غط وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام «انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع حتى سمع خطيطه» ويروى «غطيطه» ويروى «نخيخه» ويروى «ضفيزه» ويروى «صفيره» ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم قلت الضفيز بالضاد والزاى المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والفخيخ بالفاء والخاء ين المعجمتين☆

﴿بيان المعاني﴾ قوله «في ليلتها» أى المختصة بها بحسب قسم النبي عليه الصلاة والسلام بين الازواج قوله «ثم جاء» اى من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست او سبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذى تزوجها فيه رسول الله ﷺ وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبدالله بن عباس قيل انها آخر ازواج النبي ﷺ اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضى الله تعالى عنها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله «نام الغليم» يحتمل الاخبار لميمونة و يحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام وهذا اظهر والغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يابني واراد به عبدالله بن عباس وروى يا ام الغليم بالنداء والاول هو الصواب ولم تثبت بالثاني الرواية قوله «اوكلمة» شك من الراوى وقال الكرماني شك من ابن عباس قلت لايلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد ممن دونه اى او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والثانية باعتبار الكلمة اوباعتبار كونها جملة وفي رواية «نام الغلام» قوله «فصلى اربع ركعات» الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة

اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخاري «فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة» وجاء في باب قراءة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فان فيه «فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح» وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينهما بأن من روى احدى عشرة اسقط الاولين وركعتي الفجر ومن اثبت الاولين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره واجاب القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودي أكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة فيحتمل ان نوم ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي ﷺ كان وقوعا فذكر ذلك بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة **قوله** «ثم صلى ركعتين» قال الكرماني فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه ﷺ صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام وان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرماني في هذا وكأنه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت قط ما ظن هو ان الركعتين من صلاة الليل غاية ما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يجمل وجوابه عن وجه ذلك ولئن سلمنا أنه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر حاصل قوله «ثم خرج الى الصلاة» هذا من خصائص النبي ﷺ اذ نومه مضجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح «ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ» قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه محذوف اى ثم توضأ ثم خرج قلت **قوله** في الصحيح ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال ❁

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ❁ الاول فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد النبي ﷺ طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي ﷺ ليطلع على عمله بالليل ❁ الثاني قال محي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة ❁ الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلاة ❁ الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة ❁ الخامس فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها ❁ السادس فيه الاشعار بقسمه ﷺ بين زوجاته ❁ السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ❁ الثامن فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه ❁ التاسع فيه ان صلاة الصبى صحيحة ❁ العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشرة ركعة قال الكرماني قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات ❁ الحادى عشر فيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس ❁ الثاني عشر فيه أن نومه ﷺ مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما أخرجه البخاري في حديث الاسراء وأما نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا ينافي هذا لان الفجر والشمس انما يدرك بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك ❁ الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه ❁

باب حِفْظِ العِلْمِ

اى هذا باب في بيان حفظ العلم . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر بالعلم فانما يسمر لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب ❁

٥٩ ـ ❁ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ

عن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً ثُمَّ يَتْلُو إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ أَنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَالَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَالَا يَحْفَظُونَ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويحفظ مالا يحفظون» وقوله «اكثر ابو هريرة» لان الاكثار لا يكون الاعن حفظ (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوى بلقبه اوصفته التى يكرهها اذا كان المراد تعريفه لانقصه كما يجوز جرحهم للحاجة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون * ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن على عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابى بكر وزهير عن سفيان وعن عبدالله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبدالرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى وله طرق من غير رواية الاعرج وأخرجه النسائى في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنة عن أبى مروان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به مختصرا *

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «ان الناس» مقول قال **وقوله** «يقولون» جملة في محل الرفع خبر ان **قوله** «اكثر ابو هريرة» جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون **قوله** «ولولا آيتان» مقول قال لامقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لولا آيتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت **قوله** «حديثا» نصب على المفعولية **قوله** «ثم يتلو» مقول الاعرج وفي بعض النسخ «ثم تلا» **قوله** «ان اخواننا» استئناف كالتعليل للاكثار كأن سائلا سأل لم كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله «لان اخواننا» كذا وكذا فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين **قوله** «من المهاجرين» كلمة من بيانية **قوله** «كان يشغلهم الصفق» جملة في محل الرفع لانها خبر ان **وقوله** «يشغلهم» من باب شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اشتغلت انا والفعل اللازم اشتغل وقال ابو حاتم وابن دريد لا يقال اشتغل وقال ابن فارس في المقاييس جاء عنهم اشتغل فلان بالشيء وهو مشتغل **وقوله** «الصفق» بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا أى ضربت يدى على يده للعقد قال الهروى يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدى بعضها على بعض من المتبايعين اى عاقدى البيعة عند عقدهم والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** «بشبع بطنه» بالباء الموحدة في رواية الاصيلى وفي رواية غيره «لشبع بطنه» باللام وهو الثابت في غير البخارى ايضا وكلاهما للتعليل أى لاجل شبع بطنه وروى ليشبع بطنه بلام كى ويشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث «آجر موسى ﷺ نفسه من شعيب ﷺ بشبع بطنه وعفة فرجه» **قوله** «مالا يحضرون» في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك **قوله** «مالا يحفظون» مفعول يحفظ *

﴿ بيان المعانی ﴾ قوله « اكثرابوهريرة » ای من رواية الحديث وهومن باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذحق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاری فی البيوع من طريق شعيب عن الزهری « اكثرابو هريرة من الحديث » وفی روايته فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهری هنا زيادة وهي « ويقولون ماللمهاجرين والانصار لايحدثون مثل احاديثه » وهذه الزيادة تدلك على النكتة في ذكر ابی هريرة المهاجرين والانصار قوله « لولا آيتان » المراد من الآيتين (ان الذين يكتمون) الی آخر الآيتين والمعنی لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ماحدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منی الاكثار لكثرة ماعندی منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « ان اخواننا » الی آخره قوله « ثم يتلو » ای قال الاعرج ثم يتلو ابوهريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كأنه فيها قوله « ان اخواننا » الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ أخو بالتحريك ويجمع ايضا على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو وعلى اخوة. واخوة بالضم عن الفراء وفيه سؤالان الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الی ابی هريرة وأجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام ☆ الثانی قال اخواننا ولم يقل اخوانی وأجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في الاسلام لافي النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الی رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونصروه بانفسهم واموالهم قوله « العمل في اموالهم » يريد به الزراعة والعمل في الغيطان وفي رواية مسلم « كان يشغلهم عمل ارضهم » وفي رواية ابن سعد « كان يشغلهم القيام على أراضيهم » قوله « وان اباهريرة » فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول وانی قوله « بشبع بطنه » يعنی انه كان يلازم قانعا بالقوت لامشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخاری في البيوع « وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة » قوله « ويحضر » بالرفع عطفا على قوله « يلزم » ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روی ليشبع بطنه بلام كی ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله « مالايحضرون » ای من احوال الرسول عليه الصلاة والسلام ويحفظ مالايحفظون من اقواله وهذا اشارة الی المسموعات وذاك اشارة الی المشاهدات لايقال هذا الحديث يعارضه ماتقدم من حديث ابی هريرة « مامن اصحاب النبی ﷺ احدا كثر حديثا عنه منی الاما كان من عبدالله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب » لانا نقول ان عبدالله كان اكثر تحملا وابوهريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون الاكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابوهريرة اكثر من جهة مطلق السماع ☆

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه حفظ العلم والمواظبه على طلبة ☆ وفيه فضيلة ابی هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال ✱ وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الی ذلك وأمن الاعجاب ✱ وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات ✱

٦٠ ـ ✱ حَدَّثنا احْمَدُ بْنُ أَبِی بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قالَ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِی ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِیِّ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قالَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنِّی أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ قالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ ✱

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضی بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابی هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول احمد بن ابی بكر واسم ابی بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابومصعب الزهری العوفي قاضی المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطأ عن مالك روی عنه الستة لكن النسائی بواسطة واخرج له مسلم حديث ابی هريرة « السفر قطعة من العذاب » فقط قال ابوحاتم وابوزرعة صدوق مات سنة

اثنتين

اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة * الثانى محمد بن ابراهيم بن دينار المدنى ويقال الانصارى كان مفتى أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخارى هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة * الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة القرشى العامرى المدنى الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن أبى ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين. الرابع سعيد ابن ابى سعيد المقبرى المدنى. الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رواته كلهم مدنيون. ومنها ان كلهم أئمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابى فديك. واخرجه الترمذى في المناقب عن محمد بن المثنى عن عثمان ابن عمر كلاهما عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابى هريرة وقال الترمذى حسن صحيح قد روى من غير وجه عن ابى هريرة.

(بيان الاعراب والمعانى) قوله «قلت يا رسول الله» ويروى «قلت لرسول الله ﷺ» قوله «كثيرا» صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله «انساه» جملة في محل النصب لانها صفة اخرى لقوله «حديثا» والنسيان جهل بعد العلم * والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط * والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال المأتى به ان كان على جهة ما ينبغى فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغى ينظر فان كان مع قصد من الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ. والنسيان حالة تعترى الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن الحفظ. والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض. قوله «قال» اى قال النبى ﷺ لابى هريرة «ابسط رداءك» قوله «فبسطته» عطف على «ابسط» وعطف الخبر على الانشاء فيه خلاف والذى يمنعه يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته فغرف اى رسول الله ﷺ بيده ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة قوله «ضمه» بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى ضم بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روى في غير الصحيح «فغرف بيديه ثم قال ضم» الحديث وفي بعض طرقه عند البخارى «لن يبسط احد منكم ثوبه حتى افضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتى شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى ﷺ مقالته ثم جمعتها الى صدرى فوالذى بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى» هذا وفي مسلم «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ» فذكره بمعناه ثم قال «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به» ففى قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبى ﷺ لان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله «من مقالته تلك» ويعضد العموم ما جاء في حديث ابى هريرة «انه شكى الى النبى ﷺ انه ينسى» ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تنكير شيئا بعد النفى يدل على العموم لان النكرة في سياق النفى تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره. فان قلت قوله «فوالذى بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا» يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط وقوله «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به» يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت الجواب يفهم مما ذكرناه الآن وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها اونقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هى مبهمة في جميع طرق الحديث من رواية الزهرى غير انه صرح بها في طريق اخرى عن ابى هريرة اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله ﷺ «ما من رجل يسمع كلمة اوكلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة» وقال الشيخ قطب الدين وقوله «وضمه» فيه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسى وجوزه صاحب الفصيح

وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام اعني اضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التعيين غير صحيحة ولا كون الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كماذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء قلت ان أراد بالاسكان في حالة الوقف فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذا لايحققه الا من امعن في النظر في العلوم الآلية قوله «بعد» بضم الدال لانه قطع من الاضافة فبنى على الضم وفي بعض النسخ «بعده» اى بعد هذا الضم ✡ ومما يستفاد منه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث رفع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء ✡ وضمه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ✽

✽﴿حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ بهذا أو قالَ غَرَفَ بيدِهِ فيه ﴾✽

ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «قلت يارسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فأنساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد» والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ ففي الاول «اني اسمع منك» وفي هذا «سمعت منك» وهناك «انساه» وههنا «فأنساه» بالفاء وهناك «فبسطته» وهنا «فبسطت» بدون ضمير المفعول وهناك «فغرف بيديه» وههنا «بيده» وهناك «فما نسيت شيئا» وهنا «فما نسيت حديثا» وفي رواية الاكثرين في حديث الباب «فغرف» ووقع في رواية المستملي وحده يحذف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستملي قوله «ابسط رداءك» قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه أي كأنه يرمي بيده في رداء ابي هريرة شيئا لما كان قبل ذلك فغرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا غير انه قال لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا ليس يقوم به دليل على مالايخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم ابن المنذر مر في أول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله «بهذا» أي بهذا الحديث قوله «قال» أي ابن ابي فديك يحذف بيده الى فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا أي رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الخاء المعجمة الخذف رميك بحصاة اونواة اونحوهما تأخذه بين سبابتيك تخذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على مارواه البخاري في علامات النبوة لما تردد هنا ولجزم برواية ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ✡

٦١ - ✽﴿ حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني أخي عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ حَفِظْتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وِعاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُما فَبَثَثْتُهُ وأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلْعُومُ ﴾✽

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد

ابن

ابن ابى اويس الاصبحى المدنى القرشى ابو بكر الاعمش مات سنة اثنتين ومائتين. وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقدمر عن قريب *(بيان لطائف اسناده)* منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة . ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخارى عن الجماعة *

(بيان اللغات) قوله «وعاءين» تثنية وعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

الخير يبقى ولو طال الزمان به * والشر أخبث ما اوعيت من زاد

قوله «فبثثته» أى نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى قال ذو الرمة * غيلان واسقيه حتى كاد مما ابثه * وبثثت الغبار اذا هيجته وبثثت الخبر شدد للمبالغة وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره *

(بيان الاعراب) قوله «حفظت عن رسول الله ﷺ» هكذا رواية الكشميهنى وفي رواية الباقين «حفظت من رسول الله ﷺ» وهى اصرح لتلقيه من النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة قوله «وعاءين» منصوب لانه مفعول حفظت قوله «فاما احدهما» كلة اما هى التفصيلية وقوله «فبثثته» جواب اما وانما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط قوله «وأما الآخر» أى واما الوعاء الآخر وجوابه قوله «فلو بثثته» وقوله «لقطع هذا البلعوم» جواب لو ويروى قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول ناب عن الفاعل (بيان المعنى) فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه والحاصل أنه اراد به نوعين من العلم وأراد بالاول الذى حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وبالثانى ما كتمه من أخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثانى احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على ايدى اغيلمة سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشى على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغى لكل من امر بمعروف اذ خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التى لم يحدث بها في الحلال والحرام ماوسعه كتمها بحكم الآية ويقال حمل الوعاء الثانى الذى لم ينبه على الاحاديث التى فيها تبيين اسامى امراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكنى عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذى يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال انى لا اكتب وكان اى عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذى حفظه من النبي عليه الصلاة والسلام من السنن التى حدث بها وحمل عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما كتمه من أحاديث الفتن التى لو حدث بها القطع منه البلعوم يحتمل ان يملأ وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثانى علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان وقال آخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات انهى اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار لامعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة قلت نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال فان قلت قد وقع في مسند ابى هريرة حفظت ثلاثة أجربة فبثثت منها جرابين وهذا مخالف لحديث الباب قلت يحمل على ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الآخر الاحاديث التى لو نشرها لقطع بلعومه ولاشك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثانى فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثانى بجراب واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد قوله «فبثثته» زاد الاسماعيلى «في الناس» *

﴿ قالَ أبُو عَبْدِاللهِ البُلْعُومُ مَجْرَى الطَّعَامِ ﴾

هذا ثبت في رواية المستملي وابو عبدالله هو البخاري نفسه «والبلعوم» بضم الباء الموحدة مجر الطعام في الحلق وهو المرئ كما فسره القاضي ز الجوهري وكذا البلعم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرىء مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالحلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي «لقطع هذا» يعني رأسه

﴿ بابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وأنصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانتصت سكت ☆ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولابد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لايشذ عنه شيء فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران ☆

٦٢ - ﴿حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قالَ أخبرني عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ عَنْ أبي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فقالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «استنصت الناس» (بيان رجاله) وهم خمسة ☆ الاول حجاج بن منهال الانماطي وقد تقدم ☆ الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة ☆ الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة ☆ الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة (بيان لطائف اسناده) ☆ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والجمع والعنعنة ☆ ومنها ان رواته مابين كوفي وواسطي وبصري ☆ ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده ☆ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمرو وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة أيام منى ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين أحدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع ☆

(بيان الاعراب والمعنى) قوله «قال» جملة في محل الرفع لانها اسم ان قوله «في حجة الوداع» متعلق بقال المشهور في الحاء والواو الفتح قوله «استنصت الناس» جملة من الفعل والفاعل وهو انت في استنصت والمفعول وهو الناس وهو مقول القول واستنصت امر من الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعني استعمل انصتوه وانصتوا له لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي ﷺ ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي ﷺ قال له اي لجرير وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبدالبر بأن جريرا اسلم قبل موت النبي ﷺ باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي ﷺ قال لجرير وهذا يدل على ان

لفظة

لفظة لهم هنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك ويصحح ماقاله البغوى وابن ماجه انه أسلم في رمضان سنة عشر فحينئذ يخدش ماذكره ابن عبد البر والله أعلم قوله «لاترجعوا» معناه ههنا لاتصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار معنى وعملا اى لاتصيروا بعدى كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر لاترجعوا اى لاتصيروا فتكون من الإفعال الناقصة التي تقتضى الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله « بعدى » قال الطبرى اى بعد فراقى من موقفي هذا وقال غيره خلافى اى لاتخلفونى فى انفسكم بعد الذى امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام علم ان هذا لايكون فى حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال محيى السنة أى لاتكن افعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين وقال النووى قيل فى معناه ستة أقوال أخر ۞ احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ۞ ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ۞ ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه . رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين . خامسها حكاه الخطابى ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر . سادسها معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قوله «يضرب» برفع الباء وهو الصواب وهو الرواية التى رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه . احدها أن يكون صفة لكفار أى لاترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعنى ضرب بعضكم رقاب آخرين . والثانى أن يكون حالا من ضمير لاترجعوا أى لاترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض . والثالث أن يكون جملة استئنافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض . فعلى الوجه الاول يجوز أن يكون معناه لاترجعوا عن الدين بعدى فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لاترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته هو على الثانى يجوز ان يكون معناه لاتكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لاترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار فى الانهماك فى تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب . وعلى الثالث يجوز أن يكون معناه لايضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لايضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ماتقدم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من لاترجعوا وان يكون جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائى اى فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بأن يكون جواب النهى على مذهب من يجوز لاتكفر تدخل النار وقال القاضى والنووى ومن سكن الباء ممن لم يضبطه احال المعنى لان التقدير على الرفع لاتفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم فى حالة قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم بعضاً قال القاضى وهذا اولى الوجوه التى يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الانصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض فى السلاح فانزل الله تعالى (وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله) أى تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهى عن ضرب الرقاب والنهى عما قبله بسببه كما جاء فى حديث ابى بكرة رضى الله عنه «أن دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام» وذكر الحديث ثم قال « ليبلغ الشاهد الغائب لاترجعوا بعدى كفارا » الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله «رقاب بعض» وهو جمع رقبة فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولاشك ان ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه فى معنى الجمع كأنه قال رب لايضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع فى مقابلة الجمع أو مافى معناه يفيد التوزيع ۞

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى (لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى) ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مايجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته ۞ الثانى فيه تحذير الامة من وقوع مايحذر فيه ۞ الثالث تعلق به بعض أهل البدع فى انكار حجية الاجماع كما قال المازرى لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها عليه

لمنتهاها والجواب ان الامتناع انما جاء من جهة خبر الصادق لا من عدم الامكان وقد قال تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) ومعلوم أنه معصوم *

﴿ بابُ ما يُسْتَحَبُّ للعَالِمِ إذا سُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ الى اللهِ ﴾

أى هذا باب في بيان «ما يستحب للعالم اذا سئل» الخ وكلمة ما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله «يستحب» والفاء في قوله «فيكل» تفسيرية على ان قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال هو الوكول ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب **قوله** «أى الناس» أى أى شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروى «اذا سئل أى الناس اعلم ان يكل» وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله تعالى وقت السؤال عنه أى الناس اعلم **قوله** «يكل» أصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر موكول الى رأيك حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كما في يعد ونحوه ومعنى أصل التركيب يدل على اعتماد غيرك في امرك *وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم *

٦٣ - *﴿**حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال **حدثنا** سُفْيانُ قالَ **حدثنا** عَمْرٌو قالَ أخبرني سَعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ قالَ قُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ انّ نَوْفاً البِكاليَّ يَزْعُمُ أنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَني اسْرائيلَ إنَّما هُوَ مُوسَى آخَرُ فقالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ * **حدثنا** أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال قامَ مُوسَى النَّبيُّ خَطيباً في بَني إسْرائيلَ فَسُئِلَ أيُّ النّاسِ أعْلَمُ فقالَ أنا أعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عليهِ إذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ اليهِ فَأوْحَى اللهُ اليهِ أنَّ عَبْداً مِنْ عِبادي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أعْلَمُ مِنْكَ قالَ يارَبِّ وَكَيْفَ لي بِهِ فَقيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَلٍ فاذا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وانْطَلَقَ بِفَتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ وَحَمَلا حُوتاً في مِكْتَلٍ حَتَّى كانا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعا رُؤُسَهُما وَناما فانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فاتَّخَذَ سَبيلَهُ في البَحْرِ سَرَباً وكانَ لِمُوسَى وفَتاهُ عَجَباً فانْطَلَقا بَقيَّةَ لَيْلَتِهِما وَيَوْمِهِما فلَمّا أصْبَحَ قالَ مُوسَى لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا لَقَدْ لَقينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جاوَزَ المَكانَ الَّذي أُمِرَ بِهِ فَقالَ لَهُ فَتاهُ أرَأيْتَ اذْ أوَيْنا الَى الصَّخْرَةِ فاني نَسيتُ الحُوتَ قالَ مُوسَى ذلكَ ما كُنّا نَبْغي فارْتَدّا عَلَى آثارِهِما قَصَصاً فلَمّا انْتَهَيا إلَى الصَّخْرَةِ اذا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أوْ قالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقالَ الخَضِرُ وأنَّى بِأرْضِكَ السَّلامُ فَقالَ أنا مُوسَى فَقالَ مُوسَى بَني إسْرائيلَ قالَ نَعَمْ قالَ هَلْ اتَّبِعُكَ عَلَى أنْ تُعَلِّمَني مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً قالَ انَّكَ لَنْ تَسْتَطيعَ مَعِيَ صَبْراً يا مُوسَى انّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنيهِ لا تَعْلَمُهُ أنْتَ وأنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أعْلَمُهُ قالَ سَتَجِدُني انْ شاءَ اللهُ صابِراً وَلا أعْصي لَكَ أمْراً فانْطَلَقا يَمْشِيانِ عَلَى ساحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُما سَفينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِما سَفينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلُوهُما فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أوْ نَقْرَتَيْنِ في البَحْرِ فَقالَ الخَضِرُ يا مُوسَى

ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ الاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ فَعَمَدَ الخَضِرُ الى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فقالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ الى سفينتهم فخرقتها لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قالَ أَلَمْ أَقُلْ انَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً قالَ لاَ تُوَاخِذْنِي بِمَا نسيتُ فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً فانْطَلَقَا فاذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بيدهِ فقالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ انَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً . قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ فانطَلَقَا حَتَّى اذا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فاقامَهُ قالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فاقامَهُ فقالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً قالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *(بيان رجاله)* وهم سبعة ☆الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم *الثاني سفيان بن عيينة *الثالث عمرو بن دينار* الرابع سعيد بن جبير ☆ الخامس عبد الله بن عباس * السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالي كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى بكال بن دعمي بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الاصغر قال الهمداني وقيد دعميا بالغين المعجمة قال وسائر ما في العرب بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف وآخره لام وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال من حمير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه بأن المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبر بن نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير ☆السابع ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه *(بيان لطائف اسناده)☆ منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقدمر في باب ماذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع *

(بيان اللغات) قدمر في الباب المذكور تفسير بني اسرائيل ويوشع بن نون والصخرة والقصص **قوله** «في مكتل» بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** «فانسل الحوت» من سللت الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفة **قوله** «سربا» أي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى اوللخضر عليهما الصلاة والسلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو ماعقد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجاء فجعل الماء لايلتئم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت **قوله** «نصبا» بفتح النون والصاد أي تعبا **قوله** «اذ أوينا» من أوى الى منزله ليلا اونهارا اذا اتى **قوله** «نبغي» أي نطلب من بغيت الشيء طلبته **قوله** «فارتدا» أي رجعا **قوله**

«مسجى» أى مغطى كله كتغطية وجه الميت ورجليه وجميعه كذا جاء فى البخارى قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهرى وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا **قوله** «رشدا» قال فى العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدى مثال جمزى وهذه عن ابن الانبارى خلاف الغى قال الله تعالى (قد تبين الرشد من الغى) وقال جل ذكره (وهيء لنا من امرنا رشدا) وقال (اهدكم سبيل الرشاد) وقد رشد يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليث بين اللغتين فقال رشد الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الغى ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشد **قوله** «سفينة» فعيلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء أى تقشره قاله ابن دريد **قوله** «بغير نول» بفتح النون أى بغير اجر والنول بالواو والمنال والمنالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء اناله نيلا وقال صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ومنالة **قوله** «عصفور» بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد **قوله** «فعمد» بفتح الميم من عمدت للشيء أعمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين أى بجد ويقين وعمدت الشيء أقمته بعماد يعتمد عليه وعمده المرض أى فدحه واضناه وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت عمود بطنه وعمد الثرى بالكسر يعمد عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انتضح داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اذا لزمه **قوله** «بما نسيت» أى بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا **قوله** «ولا ترهقنى» قال الزجاج لا تغشنى وقيل لا تلحق بى وهما يقال رهقه الشيء بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقنى لا ارهقك الله أى لا تعسرنى لا أعسرك الله **قوله** «زكية» أى طاهرة لم تذنب من الزكاة وهي الطهارة قال تعالى (وتزكيهم بها) أى تطهرهم **قوله** «قال الخضر بيده» أى اشار اليه بيده فأقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا فى لسان العرب كثير قال ابن الاعرابى تقول العرب قالوا بزيد أى قتلوه وقلنا به أى قتلناه وقال الرجل بالشيء أى غلبه قوله «لاتخذت» قال مكى التاء فاء الفعل حكى أهل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهرى الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدالها تاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا تخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يبدلون الذال تاء فيدغمونها وبعضهم يظهرها ✽

(بيان الاعراب) **قوله** «ان نوفا» بكسر الهمزة ونوفا بالنصب اسم ان هو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابى النوف السنام العالى والجمع انواف قال والنوف بظارة المرأة وقال ابن دريد ربما سمى ما تقطعه الخافضة من الجارية نوفا زعموا والنوف الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد بنو نوف بطن من العرب احسبه من همدان وناف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا نوف منصرف البتة لانه لفظ عربى وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ اعجمى فتكون فيه علتان العجمة والعلمية والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة كما فى نوح ولوط **قوله** «البكالى» بالنصب صفة لنوفا **قوله** «يزعم» جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «ان موسى» بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضى مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى (**زعم** الذين كفروا ان لن يبعثوا) فههنا يزعم يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى **الظن** فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة قوله «ليس موسى بنى اسرائيل» **وفى** رواية ليس بموسى والباء زائدة للتأكيد وهي جملة فى محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسى علم والعلم لا يضاف **فكيف** يضاف موسى الى بنى اسرائيل قلت قد نكر ثم أضيف ومعنى التنكير أن يؤول بواحد من الامة المسماة به **قوله**

«انما هو موسى آخر» روي بتنوين موسى وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا أو تقديرا فيجري مجرى نكرة وجعل هذا مثال التحقيق واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظة آخر فانه غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل فلا ينون على كل حال فان قلت هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية **قوله** «فقال» اى ابن عباس وقوله «كذب عدو الله» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «ابى بن كعب» فاعل حدثنا قوله «قام موسى» جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله «النبي» بالرفع صفة موسى قوله «خطيبا» نصب على الحال قوله «أي الناس» كلام اضافي مرفوع بالابتداء «واعلم» خبره والتقدير اعلم منهم كما في قولك الله اكبر اى من كل شيء قوله «فقال» عطف على قوله «فسئل» قوله «انا اعلم» مبتدأ وخبره مقول القول والتقدير انا اعلم الناس قوله «فعتب الله عليه» الفاء تصلح للسببية قوله «اذ» بسكون الذال للتعليل قوله «لم يرد» يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام ايضا وقوله «العلم» منصوب لانه مفعول «لم يرد» قوله «ان عبدا» بفتح ان لان اصله بأن عبدا قوله «من عبادى» في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله «بمجمع البحرين» يتعلق بمحذوف اى كائنا بمجمع البحرين قوله «هو اعلم منك» جملة اسمية في محل الرفع لانها خبر ان قوله «رب» اصله يا ربى فحذف حرف النداء وياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر قوله «وكيف لى به» التقدير كيف الالتقاء لى به أى بذلك العبد وقوله «لى» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو الالتقاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على أى حالة الالتقاء لى كما في قولك كيف جاء زيد فان التقدير فيه على أى حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قوله * على كيف تبيع الاحمرين * والاخبار به مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فبالاخبار به انتفت الحرفية وبمباشرته للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه أن يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد اوغيره نحو (كيف تكفرون بالله) فانه اخرج مخرج التعجب قوله «به» يتعلق بالمقدر الذى ذكرناه والفاء في «فقيل» عاطفة قوله «احمل» امر وفاعله انت مستتر فيه «وحوتا» مفعوله والجملة مقول القول قوله «في مكتل» في موضع النصب على أنه صفة لحوتا اى حوتا كائنا في مكتل قوله «فاذا» للشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله «فهو ثم» جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وقوله «ثم» بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت النحاة هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلفنا ثم الآخرين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت) قوله «معه» التصريح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله «بفتاه» قوله «يوشع» في موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصرف على اللغة الفصحى كنوح ولوط فافهم قوله «حتى» للغاية قوله «فناما» عطف على وضعا قوله «فاتخذ» عطف على فانسل قوله «سربا» قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي مكان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصبا على المصدرية بمعنى يسرب سربا اى يذهب ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا قوله «عجبا» نصب على انه خبر كان قوله بقية ليلتهما كلام اضافي وانتصاب بقية على انه بمعنى الظرف لان بقية الليل هى الساعات التى بقيت منه وليلتهما مجرورة بالاضافة قوله «ويومهما» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطف على ليلتهما وأما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما قال القاضي وهو الصواب لقوله «فلما اصبح» وفي رواية «حتى اذا كان من الغد» وكذا وقع في مسلم بتقديم يومهما ولهذا قال بعض الاذكياء انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصبح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله «فلما اصبح» اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك **قوله** «قال موسى» جواب لما **قوله** «آتنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الايتاء وقوله «غداءنا» بفتح الغين مفعول آخر واللام في لقد للتأكيد وقد للتحقيق **قوله** «نصبا» نصب لانه مفعول لقينا **قوله**

«مسا» نصب لانه مفعول لم يجد قوله «من النصب» في محل النصب لانه صفة مسا اى مسا حاصلا او واقعا من النصب قوله «حتى» بمعنى الغاية اي الى ان جاوز قوله «فتاه» مرفوع لانه فاعل قال له قوله «ارايت» اى اخبرنى وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله «اذ» ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارايت مادهانى اذ أوينا الى الصخرة قوله «فانى» الفاء فيه تفسيرية يفسر به مادهاه من نسيان الحوت حين أويا الى الصخرة قوله «ذلك» مبتدا وخبره قوله «ماكنا نبغى» وكلمة ما موصولة والعائد محذوف اى نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغى للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن وهي قراءة ابى عمرو قوله «قصصا» نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى نصب على المصدرية قوله «اذا رجل مسجى» كلمة اذا للمفاجأة ورجل مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله «مسجى بثوب» والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى بثوب نائم اونحو ذلك قوله «وانى بأرضك السلام» كلمة أنى بهمزة مفتوحة ونون مشددة تأتي بمعنى كيف ومتى وأين وحيث وههنا فيها وجهان * احدهما ان يكون بمعنى كيف يعنى للتعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجيب ويؤيده مافي التفسير «هل بارضى من سلام» وكأنها كانت دار كفر اوكانت تحيتهم بغير السلام * والثانى ان يكون بمعنى من أين كقوله تعالى (أنى لك هذا) فهي ظرف مكان والسلام مبتدا وانى مقدما خبره وهو نظير ماقيل في قوله تعالى (أنى لك هذا) فان هذا مبتدا وانى مقدما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما رأى الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفر استبعد علمه بكيفية السلام فان قلت ماموقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من أين استقر السلام حال كونه بارضك قوله «موسى بنى اسرائيل» خبر مبتدا محذوف اى انت موسى بنى اسرائيل قوله «نعم» مقول القول نائب عن الجملة تقديره نعم أنا موسى بنى اسرائيل قوله «هل» للاستفهام وان مصدرية اى على اتباعى اياك قوله «علمت» اى من الذى علمك الله قوله «رشدا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى علما رشدا اى ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قوله «ان تستطيع» في محل الرفع على أنه خبر ان قوله «صبرا» مفعول لن تستطيع قوله «من علم الله» كلمة من للتبعيض قوله «علمنيه» جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثانى الضمير الذى يرجع الى العلم فان قلت ماموقعهما من الاعراب قلت الجر لانها صفة لعلم وكذلك قوله «لاتعلمه انت» فالاول من الصفات الايجابية والثانى من الصفات السلبية قوله «وانت على علم» مبتدا وخبر عطف على قوله «انى على علم» قوله «علمك الله» جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثانى محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لاأعلمه صفة اخرى قوله «صابرا» مفعول ثان لستجدنى وقوله «ان شاء الله» معترض بين المفعولين قوله «ولا اعصى لك أمرا» قال الزمخشرى ولا اعصى في محل النصب عطف على صابرا اى ستجدنى صابرا وغير عاص قوله «يمشيان» حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لايجوز فيه الواو وقوله «ان يحملوهما» اى لان يحملوهما اى لاجل حملهم اياهما قوله «نقرة» نصب على المصدرية واونقرتين عطف عليه قوله «قوم» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هؤلاء قوم اوهم قوم قوله «حملونا» جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله «فخرقتها» عطف على عمدت قوله «لتغرق» اى لان تغرق واهلها منصوب به قوله «بما نسيت» كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اى بالذى نسيت والعائد محذوف اى نسيته ويجوز أن تكون مصدرية اى بنسيانى ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شئ اى بشئ نسيته قوله «الاولى» صفة موصوفها محذوف اى المسألة الاولى من موسى ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجهه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى مبتدا ونسيان خبره اويكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله «فاذا» للمفاجأة وقوله «غلام» مرفوع بالابتداء وقد تخصص بالصفة وهو قوله «يلعب مع الغلمان» والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة اونحوها قوله «برأسه» الباء فيه زائدة والاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جره اليه برأسه ثم اقتلعه ولوكانت زائدة لم يكن لقوله «فاقتلع» معنى زائد على اخذه قوله «أقتلت» الهمزة ليست للاستفهام الحقيقى ونظيرها الهمزة في قوله تعالى (ألم يجدك يتيما فآوى) قوله «بغير

نفس

نفس » الباءفيه للمقابلة قوله « ان يضيفوهما » اى من أن يضيفوهما وأن مصدرية اى من تضييفهما قوله « يريد أن ينقض » اى يريد الانقضاض اى الاسراع بالسقوط وأن مصدرية قوله « قال الخضر بيده » جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله « يرحم الله موسى » اخبار ولكن المراد منه الانشاء لانه دعاء له بالرحمة قوله « لوددنا » اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو ههنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) والتقدير والله لوددنا صبر موسى اى لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة وقال الزمخشرى في قوله تعالى (ودوا لو تدهن) ودوا ادهانك قوله « حتى يقص » على صيغة المجهول وقوله « من امرهما » مفعول مالم يسم فاعله *

(بيان المعانى) **قوله** « يزعم أن موسى ليس موسى بنى اسرائيل » يعنى يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذى قص الله تعالى علينا في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذى ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بالشين المعجمة وميشا بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو أول موسى وهو ايضا نبى مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذى ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام والسائل هنا هو سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابى بن كعب رضى الله عنه فسأله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والحر فاخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف ان موسى ليس موسى بنى اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم يا أبا عبد الله ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبى الذى طلب الخضر انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثنى ابى وذكر الحديث **قوله** « كذب عدو الله » هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ على القائل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه يعتقد انه عدو لله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد بن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة **قوله** « فسئل اى الناس اعلم قال انا اعلم » وفيما تقدم هل تعلم احدا أعلم منك قال لا وفي مسلم ما اعلم في الارض رجلا خيرا منى واعلم من غير تقدم ذكر سؤال فاوحى الله اليه انى اعلم بالخير عند من هو. ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغى ان يقول الله اعلم اذا قيل له اى الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا) وسئل النبى عن الروح وغيره فقال لا ادرى حتى أسأل الله تعالى وقال بعض الفضلاء ردا على ابن بطال في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله أعلم بل الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى متعين أجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم فان لم يجب قال الله أعلم وبهذا تأدب المفتون عقب اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى عليه السلام لو قال انا والله اعلم اى هذا الكان جوابا وانما وقعت المؤاخذة على الاقتصار على قوله « انا أعلم » وقال المازرى في الجواب اما على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا أخبر عما يعلم واما على رواية اى الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه الصلاة السلام انا اعلم أى فيما ظهر لى واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من أعلى المراتب فقد يعتقد انه يكون اعلم لهذه الامور وقيل المراد ان اعلم بما تقتضيه وظائف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بأمور أخر غير عينية وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم منه على الخصوص **قوله** « فعتب الله عليه » اى لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى المؤاخذة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكر له قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة في حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا ودينا وروى عن ابى رضى الله تعالى

عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقى من الخضر قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه والعجب بحالها فيهلك قوله «ان عبدا» اى الخضر «بمجمع البحرين» اى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وحكى الثعلبي عن ابى بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة قوله «حوتا» اى سمكة قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الا شق سمكة قوله «فاذا فقدته» اى الحوت قوله «فهو ثم» اى العبد الاعلم منك ثم اى هناك قوله «حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما» وفي طريق للبخارى وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء الا حيى فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسى ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره في حجر وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسى يوشع ان يخبره فنسى يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى (نسيا حوتهما) كما قال تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من الملح وقيل نسى موسى ان يتقدم الى يوشع في امر الحوت ونسى يوشع ان يخبره بذهابه (فاتخذ سبيله في البحر سربا) صار عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضى الله عنهما احى الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة والضمير في اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر سربا اى مذهبا ومسلكا كما يأتى انهما اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا لكن ما جاء في الحديث يضعفه وهو قوله « فكان للحوت سربا ولموسى عجبا» قوله «عجبا» قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدىء من عجبا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اى اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا قوله «ذلك» اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه اى نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله (فارتدا على آثارهما قصصا) اى يقصان قصصا يعنى رجعا يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة وفي مسلم (فارتدا على آثارهما قصصا). «فأراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لى» ويروى ان موسى ويوشع اتبعا أثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلى على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه قوله (انك لن تستطيع معى صبرا) اى سترى شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه قوله «مانقص علمى وعلمك» هذا الباب من النقص متعد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة مانقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما أقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك في حقهما اى مانقص علمنا مما جهلناه من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير وجاء في البخارى «ماعلمى وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور» اى في جنب معلوم الله تعالى ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اى مضروبه وقيل ان الا ههنا بمعنى ولا كأنه قال مانقص علمى وعلمك من علم الله ولا ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال قوله «فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة» قال المفسرون قلع لوحين مما يلى الماء وفي البخارى فوتدفيها وتداوفيه فعمد الى قدوم فخرق به ويقال أخذ فأسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بثوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة فتنحى موسى عليه الصلاة والسلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بنى اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعونى فقال له الخضر ياموسى اتريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضؤهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمد بالفساد ويتأذى منه ابواه وقال الكلبى كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأوا الى أبويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسمه حيسلاس واسم امه رحمى فاخذه الخضر برأسه من أعلاه فاقتلعه كذا في البخارى وجاء فيه في بدأ الخلق

فأخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا وأومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف شيئا وجاء فيه في التفسير «ثم خرجا من السفينة فبينهما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله» وجاء «فوجد غلمانا يلعبون فأخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين» وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى (اقتلت نفسا زكية) أي طاهرة (بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) اى منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم «واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا» والطغيان الزيادة في الاضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ (وكان ابواه مؤمنين) وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس ان القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق ٭ فان قلت في اين كان قضية قتل الغلام قلت في ابلة بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال أيلاء بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر **قوله** «قال ابن عيينة» اى سفيان بن عيينة وهذا اوكد والاستدلال عليه اعاهو بزيادة لك في هذه المرة قال العلامة جار الله فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله (حتى اذا أتيا) وفي بعض النسخ (حتى اتيا) بدون لفظة اذا قوله (اهل قرية) هي انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين ابلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء أنهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام فوافياها بعد غروب الشمس فاستطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فالتجآ الى حائط على شاطىء الطريق يريد ان ينقض اى يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا إرادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخاري مائل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قوله «قال الخضر بيده فاقامه» قد قلنا ان معناه اشار بيده فاقامه وفي رواية قال «فمسحه بيده» وذكر الثعلبي ان سمك الجدار مائتا ذراع بذراع تلك القرى وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسحه كالطين يمسحه القلال فاستوى وعن ابن عباس هدمه ثم قعد يبنيه وقيل اقامه بعمود عمده به فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذ استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر «هذا فراق بيني وبينك» الاية فان قلت هذا اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ماقال فلا تصاحبني فأشار اليه وجعله مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق ٭

☆(بيان استنباط الاحكام)٭ وهو على وجوه ☆ الاول فيه استحباب الرحلة للعلم ☆ الثاني فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل مالم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة . الرابع فيه اثبات كرامات الاولياء وصحة الولاية . الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة . السادس فيه جواز الاجارة . السابع فيه جواز ركوب البحر ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه . الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه . التاسع فيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا اوسهوا خلافا للمعتزلة . العاشر اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق الخضر السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها . الحادي عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمها اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان

صورتيهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال (وما فعلته عن أمرى) * الثاني عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه الصلاة والسلام كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى فى انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى فى دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه . الثالث عشر فيه ان قوله (وما فعلته عن امرى) يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد أن يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اغتصاب الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله لا يدرك إلا بالوحي * الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام . الخامس عشر قال القاضى فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصاء الانعام وقطع بعض آذانها لتميز *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل في قوله (فانى نسيت الحوت) كيف نسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه أجيب بأنه قد شغله الشيطان بوسواسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستئناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به * ومنها ما قيل في قوله (على ان تعلمنى مما علمت رشدا) اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان النبى يجب أن يكون اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه في ابواب الدين اجيب لا غضاضة بالنبى في اخذ العلم من نبى مثله وانما يغض منه ان يأخذ ممن دونه وقال الكرمانى هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزمخشرى وهو قائل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغى اعتقاد ذلك لئلا يتوسل به اهل الزيغ والفساد من المبتدعة الملاحدة في دعواهم ان الولى افضل من النبى نعوذ بالله تعالى من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفى ما اوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها لاجيب عن ذلك . ومنها ما قيل في قوله فحملوهما وهم ثلاثة فقال كلموهم بلفظة الجمع فلم قال فحملوهما بالتثنية أجيب بأن يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع * ومنها ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهى الى المتناهى ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهى الى غير المتناهى وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه * ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى في التيه فلما فارقه الخضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله اعلم *

﴿بابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا﴾

أى هذا باب في بيان من سأل والحال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة والواو للحال وعالما مفعول سأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخارى ان سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سؤالا عن العالم وهذا لان في الاول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس *

٦٤ - *﴿حدثنا عثمانُ قالَ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُوسَى قالَ جاءَ رَجُلٌ الى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يارسول اللهِ ما القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ فانَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قالَ وما رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قائِماً فقالَ مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ العُلْيَا فَهُوَ فى سَبِيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ﴾*

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ومارفع اليه رأسه الا أنه كان قائما» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبدالله بن قيس الاشعرى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء ٭(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)٭ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب الخمس في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد ابن كثير عن الثورى عن الشعبى واخرجه مسلم في الجهاد عن ابى موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابى وائل عن ابى موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمرو عن شعبة به وعن على بن مسلم عن ابى داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عن ابى وائل حديثا اعجبنى فذكر معناه واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن اسمعيل ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبدالله بن نمير به ☆

☆(بيان اللغات والاعراب)☆ قوله «الى النبى ﷺ» انما عداه بكلمة الانتهاء مع ان جاء جاء متعديا بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجىء اليه **قوله** «فقال» عطف على قوله «فجاء» **قوله** «ما القتال» مبتدأ وخبر وقع مقولا للقول **قوله** «فان احدنا» الفاء فيه للتعليل **قوله** «يقاتل» جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «غضبا» نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله «حمية» بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهرى حميت عن كذا حمية بالتشديد وتحمية اذا أنفت منه وداخلك عار وأنفة ان تفعله وقال غيره الحمية هى المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة قوله «فرفع اليه» اى فرفع رسول الله ﷺ الى السائل قوله «ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما» ظاهره ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استثناء مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تقدير المصدر أى مارفع لامر من الامور الا لقيام الرجل قوله «قال» أى النبى ﷺ وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ولفظة ما ان قلنا أنه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشرى في قوله تعالى (بل له ما في السموات وما في الارض كل له قانتون) فان قلت كيف جاء بما الذى لغير اولى العلم مع قوله (قانتون) قلت هو كقوله (سبحان ما سخركن لنا) اونقول ضمير «فهو» راجع الى القتال الذى في ضمن قاتل أى فقتاله قتال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة اولطلب رضى الله تعالى عنه فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قوله «لتكون» أى لان تكون واللام لام كى قوله «كلمة الله» أى دعوته الى الاسلام وقيل هي قوله لا اله الا الله قوله «هى» فصل اومبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام قوله «فهو» مبتدأ و «في سبيل الله» خبر نقوله «من» وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط ٭

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة ٭ الثانى فيه أن الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنياوى فلا شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث الدينى اقوى فقد حكم الحارث المحاسبى بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبرى اذا ابتدأ العمل به لا يضره ما عرض بعده من عجب يطرأ عليه ٭ الثالث فيه ان الفضل الذى ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى ٭ الرابع فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طلب الحاجة ٭ الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب ٭ السادس

فيه ما اعطى النبي عليه الصلاة والسلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية قد يكون لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشى ان يلبس عليه وجاء ايضا في الصحيح « يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله تعالى فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله » *

﴿ بابُ السُّؤَالِ والفُتْيا عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ ﴾

أى هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتى والفتيا من جهة المفتى وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهي جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى. فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث « عند الجمرة » ليس فيه الا السؤال وهو بموضع الجمرة وليس فيه انه في خلال الرمى قلت لا نسلم ذلك فان قوله « عند رمى الجمار » اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمى الجمار أو في خلال رميه او عقيب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى *

٦٥ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ فَقالَ رَجُلٌ يارسولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قالَ ارْمِ ولاَ حَرَجَ قالَ آخَرُ يارسولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قال انْحَرْ ولاَ حَرَجَ فَما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إِلاَّ قالَ افْعَلْ ولاَ حَرَجَ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « عند الجمرة » وهو يسأل وهذا من جانب المستفتى وقوله « ارم ولا حرج وافعل ولا حرج » من جهة المفتى فطابق الترجمة بجزئيها (بيان رجاله) * وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة نسب الى جده ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدنى الفقيه التيمى سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدى ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلنى أهل بغداد محدثا وقال بشر بن السرى لم يسمع الماجشون من الزهرى وقال احمد بن سنان معناه عندى انه عرض وقال ابن ابى خيثمة أنه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جونى جونى وسئل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقى الرجل يقول شونى شونى فلقب به وقال ابراهيم ابن الحربى الماجشون فارسى وانما سمى به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمى بالفارسية الماى كون ثم عرب أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغسانى الماجشون اسمه يعقوب بن ابى سلمة وابن ابى سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه الورد وقيل الابيض الاحمر وقال البخارى في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب ابن ابى سلمة اخو عبد الله بن ابى سلمة فجرى على بنيه وعلى بنى اخيه وقال الدار قطنى انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه وقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم لقبت بذلك . الثالث محمد بن مسلم الزهرى. الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفي ومدنى ومصرى وقدمر الكلام في هذا الحديث مستوفي فى باب الفتيا وهو واقف على الدابة قوله « عند الجمرة » اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث أو للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة *

باب

﴿ باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾

اى هذا باب قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) واراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤل قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه فيه ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسأل محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبى وان لم يجب في ذلك كله فليس بنبى وان أجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبى فسألوه عنها فأنزل الله تعالى في شأن الفتية (أم حسبت أن أصحاب الكهف) الى آخر القصة وأنزل في شأن الرجل الذى بلغ مشرق الارض ومغربها (ويسألونك عن ذى القرنين) الى آخر القصة وأنزل في الروح قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) **قوله** (وما أوتيتم) الخطاب عام وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام أنت معنا فيه فقال «بل نحن وأنتم لم نؤت من العلم الا قليلا» فقالوا اما أعجب شأنك ساعة تقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) وساعة تقول هذا فنزلت (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة يدوران مع الاضافة فيوصف الشئ بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التى أوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم قد أوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى **قوله** «الا قليلا» استثناء من العلم اى الا علما قليلا او من الايتاء اى الا ايتاء قليلا او من الضمير اى الا قليلا منكم ❁

٦٦ - ❁**حدثنا** قيس بن حفص قال **حدثنا** عبد الواحد قال **حدثنا** الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت إنه يوحى إليه فقمت فلما انجلى عنه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا قال الأعمش هكذا في قراءتنا)❁

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض آية من القرآن والحديث يبين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه على ان علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه أحدا كما قد ذكرناه ❁ ﴿ بيان رجاله ﴾ وهم ستة ☆ الاول قيس بن حفص ابن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري روى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد ابن عبد الله لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه عن أئمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين ❁ الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري ❁ الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي ❁ الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي ☆ الخامس علقمة بن قيس النخعي ☆ السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ❁ ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصريين وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقنين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصلح الاسانيد فيما قيل ❁ ☆(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)❁ اخرجه

البخارى ايضا فى التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفى التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفى الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكليف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس وفى التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم فى الرقاق عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابى بكر والاشج عن وكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فى التفسير عن على بن خشرم به وقال الترمذى حسن صحيح *

(بيان اللغات) **قوله** فى «خرب» بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفى آخره باء موحدة جمع خربه ويقال بالعكس اعنى الخاء وكسر الراء هكذا ضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فقال الجوهرى الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفى العباب وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال كلمة وكلم وخرب الدار واخربها وخربها فعلم من هذا ان الخرب بفتح الخاء وكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اماكن خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغانى وقال القاضى رواه البخارى فى غير هذا الموضع «حرث» بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم فى جميع طرقه وقال بعضهم هو الصواب **قوله** «يتوكأ» اى يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأة مثال تؤدة كثير الاتكاء واصلها وكأة أيضا والمتكأ ما يتكأ عليه وهى المتكأ قال الله تعالى (واعتدت لهن متكأ) **قوله** «على عسيب» بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة قال الصغانى العسيب من السعف فويق الكرب لم ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون فى طرفه العريض منه ومنه **قوله** فى الحديث «فجعلت أتتبعه فى العسب» يريد القرآن **قوله** «بنفر» بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان **قوله** «من اليهود» هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة *

(بيان الاعراب) **قوله** «بينا أنا» قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله «فمر بنفر من اليهود» لا يقال الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر فى بينا لانا نقول لا نسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس فى بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها وائن سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لان النحاة قالوا فى اما زيدا فانا ضارب ان العامل فى زيدا هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مر مقدرا والمذكور يفسره ولنا ان نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعملت الفاء ههنا موضع اذا والغالب ان جواب بينا يكون باذا واذ وان كان الاصمعى يستفصح تركهما وقال الكرمانى السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد فى اذ واذا حيث يقع شئ منهما جوابا لبين لان اذ واذا انى كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل فى المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل فى المقدم على المضاف فما هو جوابكم فى اذ فهو جوابنا فى الفاء قوله «مع النبى» حال اى مصاحبا معه قوله «وهو يتوكأ» جملة اسمية وقعت حالا قوله «معه» صفة لعسيب قوله «من اليهود» بيان للنفر قوله «سلوه» اصله اسألوه اى النبى ﷺ **قوله** «لا تسلوه» اصله لا تسألوه قوله «لا يجئ فيه» يجوز فيه ثلاثة اوجه * الاول الجزم على جواب النهى اى لا تسألوه لا يجئ بمكروه الثانى النصب على معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجئ فيه ولا زائدة وهذا ماش على مذهب الكوفيين وقال السهيلى النصب فيه بعيد لانه على معنى ان * الثالث الرفع على القطع اى لا يجئ فيه بشئ تكرهونه قلت المراد انه رفع على الاستئناف قوله «لنسألنه» جواب لقسم محذوف قوله «يا با القاسم» اصله يا أبا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا قوله «فسكت» اى رسول الله ﷺ قوله «فقمت» عطف على فسكت قوله «قال» جواب قوله «فلما انجلى» *

(بيان المعانى) قوله «فقمت» اى حتى لا اكون مشوشا عليه اوقمت حائلا بينه وبينهم قوله «فلما انجلى» اى فحين انكشف الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى قال (ويسألونك عن الروح) وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم

مراده

مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى (نزل به الروح الامين) وقال (تنزل الملائكة والروح فيها) وقال (روحا من أمرنا) (يوم يقوم الروح) فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القائل ويمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤل عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم الروح من أمر الله يعني انما هو شيء من أمر الله تعالى كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) وقيل جبرائيل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني آدم ليسوا ببني آدم لهم أيد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك له أحد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيامة وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ماهو لان اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى **قوله** «لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه» فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه «فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبرائيل عليه الصلاة والسلام وهو الذى يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى (من كان عدوا لجبريل) قال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذى هو جبريل والله أعلم * وأما روح بني آدم فقال المازرى الكلام على الروح مما يدق وقد الف فيه التآليف واشهرها ماقاله الاشعرى انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ماقاله الاشعرى وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه البارى سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله موته اعدم هذا الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيي الا بحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الاجسام ويكون في مكان في العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا * واختلف هل الروح والنفس واحد أم لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذى يشير اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذى هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء والغزالي النفس مجردة اى غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذى هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها * وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية لزم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد * وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية * وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان وأذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه عضو نظيره من البدن وهو خيال * وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من أهل السنة وقد كثر الاختلاف في أمر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا في التيه فالاكثرون منهم على ان الله تعالى أبهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي ﷺ لم يكن عالما به قلت جل منصب النبي ﷺ وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله (وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وقد قال اكثر العلماء ليس في الآية دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي ﷺ لم يكن يعلمها **قوله** «قال الاعمش» اى سليمان بن مهران **قوله** «هكذا في قراءتنا» رواية الكشميهني وفي رواية غيره كذا في قراءتنا يعني اوتوا بصيغة الغائب وليست هذه

القراءة في السبعة ولافي المشهورة في غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراآت له من قراءة الاعمش وقال النووى اكثر نسخ البخارى ومسلم وما أوتوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال القاضى عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى ان الاصلاح على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال على ما سيقت بسببه ولاحجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها الان من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ في صلاة * قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي واثبته ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله (ثلاثة ايام متتابعات) وبقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا بان الراوى له ان ذكره على انه قرآن فخطأ والا فهو متردد بين ان يكون خبرا او مذهباله فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبر الا ان الخبر ما صرح الراوى فيه بالتحديث عن النبي ﷺ فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه قرآنا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالى والفخر الرازى خبر الواحد لادليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعا والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعمل به ونقله قرآنا خطأ قلت لانسلم ان هذا خطأ قطعا لانه خبر صحابى او خبر عنه واى دليل قام على انه خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابى حجة عنده *

﴿ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ ﴾

أى هذا باب في بيان من ترك الخ وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل اى لاجل خوف ان يقصر . وان مصدرية في محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر **قوله** « فيقعوا » عطف على **قوله** « يقصر » فلذلك سقط منه النون علامة للنصب **قوله** « في اشد منه » اى من ترك الاختيار وفي بعض النسخ « في اشر منه » وفي بعضها « في شر منه » وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشى ان تنكر ذلك قلوبهم فتركه *

٦٧ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيراً فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يا عائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قالَ ابنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وبابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابنُ الزُّبَيْرِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه ﷺ ترك نقض الكعبة الذى هو الاختيار مخافة ان تتغير عليه قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في أمر أشد من ذلك الاختيار (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم ماخلا اسرائيل والاسود ☆ اما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع ابن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد اسرائيل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة * واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعى خال ابراهيم ادرك زمن النبي ﷺ ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان ☆

بيان

(بيان لطائف اسناده) ، منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون . ومنها ان فيه صحابيين والحديث دائر بينهما ☆ (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه البخاري ايضا في الحج وفي التمني عن مسدد عن ابى الاحوص . ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود عن عائشة . واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به . واخرجه البخاري ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة رضى الله عنها . واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ ياعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله ابن ابى ربيعة لاتقل هذا يا امير المؤمنين انى سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير ☆

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «تسر» من الاسرار خلاف الاعلان فان قلت **قوله** «كانت» للماضى «وتسر» المضارع فكيف اجتمعا قلت تسر بمعنى اسررت وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة فى محل النصب لانها خبر كانت **قوله** «كثيرا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف أى اسرارا كثيرا **قوله** «فما حدثتك» كلمة ما استفهامية في محل الرفع على الابتداء «وحدثتك» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه الراجع الى عائشة والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدأ **قوله** «في الكعبة» أى في شأن الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي ايضا ناشزة من الارض وقال الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اى فيه وشى مربع **قوله** «قلت» قائله الاسود **وقوله** «قالت لى» مقول القول **قوله** «لولا قومك» كلمة لولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتك أى لولا زيد موجود لا كرمتك **وقوله** «قومك» كلام اضافي مبتدأ **وقوله** «حديث عهدهم» خبر المبتدأ فان قلت قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فما باله ههنا لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزرى ☆ لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله «حديث» بالتنوين «وعهدهم» كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ «لولا ان قومك» بزيادة ان وليس بمشهور **قوله** «قال ابن الزبير» جملة من الفعل والفاعل قوله «بكفر» يتعلق بقوله «حديث عهدهم» ولكنا من كلام ابن الزبير قوله «لنقضت الكعبة» جواب لولا قوله «فجعلت» عطف على «نقضت» قوله «باب» يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل أو بيان لبابين وهو رواية ابى ذر في الموضعين والآخر رفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما باب قوله «يدخل الناس» جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا لايقدر شىء وكذا يخرجون منه فى بعض النسخ *

(بيان المعانى) قوله «قال ابن الزبير» وفي رواية الاصيلى «فقال ابن الزبير بكفر» اراد انه اذ كره ابن الزبير بقولها بكفر لأن الاسود نسى ذلك واما مابعدها وهو قوله «لنقضت» الى آخره فيحتمل أن يكون مما نسى ايضا أو مماذكر وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله «بكفر» فقال بدلها «بجاهلية» وكذا البخارى في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق ولفظه قلت «حدثتنى حديثا حفظت أوله ونسيت آخره» ورجحها الاسماعيلى على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرمانى في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لادخل له في البيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا اذ غرض الاسود إني كما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى

من تتمة الحديث أو غرضه انى لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثانى لان عبدالله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضى الله عنها ثم قال ايضا فان قلت فالقدر الذى ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضى الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله ﷺ لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال ولا الى جوابه قوله «ففعله ابن الزبير» اى فعل المذكور من النقض وجعل البابين ☆ قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبى ﷺ هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستمر . ويروى ان هارون سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى قلت بنته الملائكة أولا ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج *

*(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشى منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه . الثانى فيه ان النفوس تحب ان تساس كلها لما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض . الثالث قال النووى فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبى ﷺ اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبى ﷺ * الرابع فيه فكر ولى الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد* الخامس فيه تأليف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعى ☆ السادس استدل به ابو محمد الاصيلى منه في مسائل من النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصباء فخطب ابنت عمه وخطبها رجل غنى فمال اليه الوصى وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها فابى وصيها أن يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضى وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى أن لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلى ان تزوج منه خشية أن يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه ☆

﴿ بابُ مَنْ خَصَّ بالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَراهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا ﴾

أى هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله «دون قوم» بمعنى غير قوم قوله «كراهية» بالنصب على التعليل مضاف الى قوله «ان لا يفهموا» وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهيه بتخفيف الياء مصدر الكراهة من كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان غير ان الاولى فى الافعال وهذه في الاقوال ☆

﴿ وقالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾

أى على بن ابى طالب رضى الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التعليق فى اصل الهروى والدمياطى ثم عقب بالاسناد وسقط كله في رواية ابى ذر عن الكشميهنى قوله «حدثوا» بصيغة الامر اى كلموا الناس بما يعرفون اى بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لآدم بن ابى إياس عن عبدالله بن داود عن معروف فى آخره

«ودعوا ما ينكرون» اى ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغى ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضى الله عنه ذكره مسلم فى مقدمة كتابه بسند صحيح قال «ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة» قوله «اتحبون» الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله «ان يكذب» بصيغة المجهول وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما *

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن موسَى عَنْ مَعْرُوفِ بن خَرَّبُوذٍ عَنْ أبي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ *

أى حدثنا بالاثر المذكور عن على عبيد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفى آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المكى مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له فى البخارى سواه واخرج له مسلم حديثا فى الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وهو يروى عن ابى الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة بالثاء المثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى الليثى ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريرى عن ابى الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبى عليه الصلاة والسلام غيرى وكان من اصحاب على المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة ثقة مأمونا يعترف بفضل ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وروى له عن رسول الله عليه الصلاه والسلام تسعة احاديث وهو آخر من مات من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام على الاطلاق اخرج له البخارى هذا الاثر خاصة عن على رضى الله عنه واخرج له مسلم فى الحج وصفة النبى عليه الصلاة والسلام وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة وروى له ابو داود والنسائى وابن ماجه وقال ابن عبد البر فى كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد فى كتاب الاشتقاق الكبير عن عكراش بن ذؤيب قال لقى النبى صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضى الله عنها فقال الاحنف كأنكم به وقد اتى به قتيلا او به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا تكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع فى بعض النسخ حدثنا عبد الله هو ابن موسى عن معروف ابن خربوذ عن ابى الطفيل عن على رضى الله عنه بذلك اى بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالى البخارى لانه ملحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابى وهو ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه تابعى ليس منها وقال الكرمانى فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما الضعف فى الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت فى المقصود ولهذا وقع فى بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا أقرب من كل ما ذكره وابعده جوابه الاول لعدم اطراده والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى *

٦٧ - * حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قالَ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ حدثنى أبي عَنْ قَتَادَةَ قالَ حدثنا أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قالَ يامُعَاذُ ابنَ جَبَلٍ قالَ لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ قالَ يامُعَاذُ قالَ لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ ثَلاثاً قالَ ما مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ قالَ يارسولَ اللهِ أفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قالَ إذاً يَتَّكِلُوا وأخْبَرَ بِها مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تأثُّماً *

مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا فى العمل متكلين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب لتخصيص قوم وما فى الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل اونقول

ليس ههنا مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان اومعاذ كان أمة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود رضى الله عنه وقيل له يا أباعبدالرحمن ان ابراهيم كان أمة قانتا فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام ☆(بيان رجاله)☆ وهم خمسة * الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم * الثانى معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابى عبدالله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصرى روى عن أبيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدى ربما يغلط في الشئ وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين * الثالث ابوه هشام تقدم في زيادة الايمان ونقصانه * الرابع قتادة بن دعامة ☆ الخامس انس بن مالك رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته بصريون ماخلا اسحاق وهو ايضا دخل البصرة . ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء ☆

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به *

☆(بيان اللغات)* قوله «رديفه» أى راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وارده وارتدفه جعله خلفه على الدابة ورديفك الذى يرادفك والجمع ردفاء وردافى والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفى الصحاح كل شىء تبع شيئا فهو ردفه وفى مجمع الغرائب ردفته أى ركبت خلفه واردفته اركبته خلفى وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله اوخلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبى صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا قوله «على الرحل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذا رضى الله عنه كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما سيأتى في الجهاد ان شاء الله تعالى وفي العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله «لبيك» بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم لبيك أى انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبالك فثنى على معنى التأكيد أى البابا لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب دارى اى تحاذيها اى مواجهك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية وقال ابن الانبارى في لبيك اربعة اقوال * احدها اجابتى لك مأخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا اليك فثنوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك أى رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل لبيك لبيك فاستثقل الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا اتظنيت اصله تظننت . والثانى اتجاهى يارب وقصدى لك فثنى للتأكيد اخذا من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها . والثالث محبتى لك يارب من قول العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . والرابع اخلاصى لك يارب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه **قوله** «وسعديك» بفتح السين تثنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اى انا مسعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد فثنى للتأكيد كما في لبيك **قوله** «يتكلوا» بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله اوتكال لانه من وكل امره الى آخر فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي رواية الاصيلى والكشميهنى «ينكلوا» بسكون النون من النكول وهو الامتناع يعنى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول الله وقال الكرمانى وفي بعض الرواية ينكلوا بالنون من النكال قلت ليس بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرناه والنكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى (فجعلناها نكالا) قال الزمخشرى أى جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبر بها اى تمنعه ومنه النكل للقيد قلت النكل بكسر النون **قوله** «تأثما» بفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد الثاء المثلثة أى تجنبا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما امر

الله

الله بتبليغه حيث قال (واذاخذالله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه) وقال الجوهری تأثم أی تحرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعنی ليدل علی ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تأثم وتحرج أی جانب الاثم والحرج *

(بيان الاعراب) **قوله** «ومعاذ» بالرفع مبتد أو رديف خبره اوالجملة حال **قوله** «علی الرحل» حال ايضا **قوله** «قال يامعاذ» في محل الرفع لانه خبر ان اعنی ان النبی عليه الصلاة والسلام **قوله** «يامعاذبن جبل» يجوز في معاذوجهان من الاعراب احدهما النصب علی انه مع مابعده كاسم واحد مركب والمنادی المضاف منصوب والآخر الرفع علی انه منادی مفرد علم واماابن فهو منصوب بلاخلاف واختار ابن الحاجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لايحتاج الی اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب علی ان قوله معاذ زائد فالتقدير يابن جبل وفيه مافيه **قوله** «لبيك» من المصادر التی يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقل لبالك كماذكرنا ولكنه ثنی علی معنی التأكيد وكذا **قوله** «وسعديك» مثله وقال الازهری معنی لبيك انامقيم علی طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة قال الفراء نصب علی المصدرية وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله «ثلاثا» يتعلق بقول كل واحد من النبی عليه الصلاة والسلام ومعاذ أی ثلاث مرات يعنی النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرمانی ويحتمل ان يتعلق بقول النبی ﷺ يامعاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لامعنی لذكر الاحتمال بل المعنی علی ماذكرنا واراد بتنازع لفظ قال في الموضعين اعنی قوله قال يامعاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضی العمل في ثلاثا قوله «مامن احد» كلمة ما للنفی وكلمة من زائدة لتأكيد النفی واحد اسم ماويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة **قوله** «صدقا» يجوز في انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا بمعنی صادقا والآخر ان يكون صفة مصدر محذوف أی شهادة صدقا قوله «من قلبه» يجوز ان يتعلق بقوله «صدقا» فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية قوله «الاحرمه الله» استثناء من اعم عام الصفات أی مااحد يشهد كائنا بصفة التحريم قوله «افلا اخبر» الهمزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وبهذا يجاب عما قيل ان الهمزة تقتضی الصدارة والفاء تقتضی عدم الصدارة فما وجه جمعهما * واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت علی العاطف تنبيها علی اصالتها في التصدر نحو . (اولم ينظروا) . (أفلم يسيروا). (اثم اذاماوقع آمنتم به) واخواتها وتأخر عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو (وكيف تكفرون) . (فاين تذهبون) . (فانی تؤفكون) . (فهل يهلك الاالقوم الفاسقون) . (فای الفريقين) (فمالكم في المنافقين فئتين) هذامذهب سيبويه والجمهور قوله «الناس» بالنصب لانه مفعول اخبر قوله «فيستبشروا» بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفاء المجاب بها بعد النفی والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفي رواية ابی ذر «يستبشرون» باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون قوله «اذا» جواب وجزاء ای ان اخبرتهم يتكلوا كأنه قال لاتخبرهم لانهم حينئذ يتكلون علی الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة قوله «تأثما» نصب علی انه مفعول له ای مخافة التأثم *

(بيان المعانی) **قوله** «ومعاذ» هو معاذ بن جبل رضی الله عنه **قوله** «صدقا من قلبه» احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحری الافعال الكاملة قال الله تعالی (والذی جاء بالصدق وصدق به) ای حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا قلت اشار الی هذا المعنی ايضا الطيبی حيث قال قوله «صدقا» هنا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الی دفع ماقيل فی ان ظاهر الخبر يقتضی عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبی ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضی الله عنه في التبشير به * وقد أجيب عن هذا بأجوبة أخری * منها ان هذا مقيد بمن يأتی بالشهادتين تائبا ثم مات علی ذلك * ومنها انه اخرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية * ومنها ان المراد بتحريمه علی النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخوله فيها * ومنها ان

المراد تحريم جملته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد * ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهو قول الحسن * ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه أحمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه قلت في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضي الله عنه كلاهما قد روياه عنه ما رواه قبل نزول الفرائض ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرائض **قوله** «الا حرمه الله على النار» معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى (وحرام على قرية أهلكناها) فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن (حرم الله عليه الجنة) قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف منها والتحريم انما هو على المنصرف انسب فروعي المناسبة **قوله** «قال اذا يتكلوا» قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القضية «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده» وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ **قوله** «عند موته» اى عند موت معاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله ﷺ والعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله ﷺ قلت ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا المخافة ان يتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي ﷺ والآخرين عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وبهذا اخرج الجواب عما قيل هب انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله ﷺ في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي ﷺ الا من أمن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ أيضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه أهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال نداء رسول الله ﷺ معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في إفشاء هذا السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الآتية صريحة في النهي قلت لا نسلم ان النهي صريح في الحديث الآتي وانما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب **قوله** «واخبر بها» الخ مدرج من انس رضي الله عنه * (بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه * الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة * الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله ﷺ * الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى * الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده * السادس فيه الاجابة بلبيك وسعديك * السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين *

٦٨ - *(حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أبي قال سَمِعْتُ أنَسًا قال ذُكِرَ لِي أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِمُعاذٍ مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ قالَ ألا أُبَشِّرُ النَّاسَ قالَ لا إنِّي أخافُ أنْ يَتَّكِلُوا)*

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق (بيان رجاله) وهم اربعة ٠ الاول مسدد بن مسرهد ٠ الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا رأسا في العلم والعبادة كأبيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة ٠ الثالث ابوه سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله تعالى عنه ٠ الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري (بيان الاعراب والمعاني) قوله «قال ذكر لي» الضمير في قال يرجع الى أنس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله «ذكر» على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك رواه عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذا رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس حينئذ كانا بالمدينة ولم يشهداه وقد حضر في ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره ففي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهمه عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي قوله «من لقي الله» مقول القول وكلمة من موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله «دخل الجنة» خبره والمعنى من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت قوله «لا يشرك به شيئا» جملة وقعت حالا والمعنى من مات حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به أي في الدنيا وجواب آخر ان احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول شرائط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله ﷺ ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله «لا يشرك به» اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح أهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على اصطلاح غير أهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة في الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان المكذب لا يقال له الا كافر قوله «قال» اي معاذ «الا ابشر الناس» اي بذلك والا للتنبيه وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله «قال» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني اخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة أعني باثبات اني وفي رواية غيرها «قال لا اخاف» بغير اني فكلمة لا للنهي وليست داخلة على أخاف وانما المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال أخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا»

وكلة ان مصدرية والتقدير اني اخاف انكالهم على مجرد الـكلمة •

﴿ باب الحَيَاءِ في العِلْمِ ﴾

أي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير وانـكسار يعترى الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر الـكلام فيه مستوفى فان قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولـكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذى اشار اليه بحديث أم سلمة رضى الله عنها وحديث ابن عمر رضى الله عنهما والثانى هو الذى اشار اليه بالاثر المروى عن مجاهد وعائشة رضى الله عنهما فالحيا في القسم الاول ممدوح وفى الثانى مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبهه بالحياء الحقيقى في الترك فافهم • فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغى لاحد ان يستحى من السؤال عما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه •

﴿ وقال مُجَاهِدٌ لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحيٍ ولا مُسْتَـكْبِرٌ ﴾

مطابقة هذا الاثر الذى اخرجه معلقا عن مجاهد بن جبر التابعى الـكبير لترجمة الباب في الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذى فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه (١) •

قوله «مستحي» باسكان الحاء وبالياءين ثانيهما ساكنة من استحى يستحي فهو مستحي على وزن مستفعل ويجوز فيه مستحي بياء واحدة من استحى يستحى فهو مستحي على وزن مستفع ويجوز مستح ايضا بدون الياء على وزن مستف ويكون الذاهب فيه عين الفعل ولامه وفاؤه (٢) باق وكذلك يقال في استحييت استحيت بياء واحدة فأعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها استثقالا لما دخلت عليه الزوائد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازرى لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحى ولقالوا يستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبياءين لغة أهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان موضع لامه معتلا لم يعلوا عينه الا ترى انهم قالوا احييت وحويت ويقولون قلت وبعت فيعلون العين لما لم تعتل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الـكلمة كما قالوا لا ادر في لا ادرى قوله «ولا مستكبر» أى مستعظم في نفسه وهو الذى يتعاظم ويستنـكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظم وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة رضى الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة

﴿ وقَالَتْ عائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ﴾

مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة الاثر المروى عن مجاهد وقال الـكرمانى وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة رضى الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ما قاله اولا من انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لاحدهما تعلق بالآخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه قوله «نعم النساء» كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهي ما وضع لانشاء مدح او ذم وشرطها ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى

(١) هنا بياض في جميع الاصول. قال الحافظ في الفتح • وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق على ابن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف

(٢) وفي نسخة ويكون الذاهب فيه عين الفعل وفاؤه ولامه الخ

المعرف

المعرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز حذفها وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع النساء الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وماقبله من الجملة خبره **قوله** «الحياء» فاعل «لم يمنعهن» **قوله** «ان يتفقهن» تقديره عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة *

٦٩ - * **حدثنا** محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال **حدثنا** هشام عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يارسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها *

مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء اللذين ذكرناهما في اول الباب (بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي * الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التيمي * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس زينب بنت أم سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى الام التي هي أم المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي عليه الصلاة والسلام الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها أمها بارض الحبشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر ماتت سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة * السادس أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت ابي أمية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية * ومنها ان فيه رواية البنت عن الام (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله ابن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيي وفي خلق آدم عن زهير ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيي بن يحيي عن ابي معاوية به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف عن يحيي بن سعيد به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابوداود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد ابن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أم سليم الانصارية وهي أم انس بن مالك قالت قال يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق الحديث *

(بيان اللغات) **قوله** «لايستحيي» فيه لغتان افصحهما باليائين وقد ذكرناه عن قريب مستوفي **قوله** «من الحق» وهو ضد الباطل **قوله** «من غسل» بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور وبفتح الغين المصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم مايغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قلت الحاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند أكثر أهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم **قوله** «اذا احتلمت» مشتق من الحلم بالضم وهو مايراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا **قوله** «تربت يمينك» بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر أي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لايريدون

بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه لله درك وقيل أراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا أم لك وهوت امه ولا أرض لك ونحو ذلك قال الهروى ومنه قوله في حديث خزيمة «انعم صباحا تربت يداك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول لا أم لك ولا أب لك يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء والتأنيس أو الاعجاب أو الاستعظام لا يريدون معناها الاصلي قلت ولذوى الالباب في هذا الباب أن ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن *

(بيان الاعراب) قوله «لا يستحي» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «فهل» للاستفهام وكلمة من في «من غسل» زائدة أى هل غسل يجب على المرأة قوله «إذا رأت الماء» كلمة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رأت المنى إذا انتبهت ويجوز أن تكون شرطية تقديره إذا رأت وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله «رأت» من رؤية العين قوله «فغطت» فعل وام سلمة فاعله «ووجهها» مفعوله قوله «وتحتلم المرأة» عطف على مقدر يقتضيه السياق أى اتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتلم ونحوه وروى «أو تحتلم المرأة» بهمزة الاستفهام قوله «تربت» فعل «ويمينك» كلام اضافي فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعاء في الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها قوله «فبم» اصله فبما حذفت الالف قوله «يشبهها» فعل ومفعول والضمير يرجع الى المرأة قوله «ولدها» بالرفع فاعل *

(بيان المعانى) قوله «ان الله لا يستحي» أى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالى عما انا محتاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه لان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب به أو يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله ﷺ «ان الله حي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا» شبه ترك الله إجابة العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم ورده المحتاج حياء فقيل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير ترك الله المستحي لترك الحق ثم نفى عنه قوله «فغطت أم سلمة» الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهى وقلت يارسول الله قوله «يعنى وجهها» هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج قوله «فبم يشبهها ولدها» وفي الصحيح من حديث انس فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ماء الرجل يخالطه دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الحليب *

(فائدة) جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سليم * منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده على بن زيد بن جدعان * وبسرة ذكره ابن ابى شيبة * وسهلة بنت سهيل رواه الطبرانى في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضى الله عنهم ولم يخرج البخارى غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضى الله عنه «جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها فضحت النساء تربت يمينك» وحديث عائشة رواه عروة عنها «انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله ﷺ» وذكر الحديث وفيه «قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك» * قالت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثانى

او

اوملــكة اوالغميصاء اوالرميصاء بالصادالمهملة فيهماوالخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابوانس بن مالك فولدت له انسا ثم قتــل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابوطلحة وهومشرك فابت ودعته الى الاسلام فأسلم فقالت انى اتزوجك ولا آخذمنك صداقا الاسلامك فتزوجها ابوطلحة روى لها عن رسول الله ﷺ اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سوى ابن ماجه *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة * الثاني فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه الصلاة والسلام على واحد حكمه على الجماعة الااذادل دليل على تخصيصه به وقال ابوالقاسم عبدالكريم القزويني الشافعي حكم المرأة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه خواص ثلاث * احداها الرائحة المشبهة برائحة الطلع اوالعجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحة البيض * الثانية التدفق بدفقات * الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابوالمعالى والغزالى في الوسيط لايعرف في حقها الابالشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغســل وهذا اشعار منهما ان طريقة معرفة المنى في حقها الشهوة والتلذذ لاغير وقال الاكثرون بالتسوية بين منى الرجل ومنى المرأة في طرد الخواص الثلاث قال البغوى اذا خرج منى المرأة بشهوة اوغير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل وقال الرافعى واذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص وقال الشيخ ابوعمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في قوله ان قول الاكثرين التسوية بين منى الرجل والمرأة في الخواص الثلاث وأنكر انه قول الاكثرين قال وانمــا له خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالى والرائحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهي التدفق بدفقات للمرأة وقال الشيخ محيى الدين والمرأة كالرجل الاانها ان كان المنى ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذى يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهوالذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل قلت لاخلاف في مذهب الشافعي انه لايجب عليها الغسل الابرؤية الماء ومراد الغزالى وغيره بقوله لايعرف من جهتها الابالشهوة والتلذذ يريد به تعيين هذه الخاصة في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في منى الرجل على اختياره لاغير ذلك وقد ذكر الغزالى في الوجيز اذا تلذذت المرأة بخروج منيها فاثبت خروجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضع وطول الكلام فيه لغلط جماعة من الشافعية فيه * الثالث فيه اثبات ان المرأة لها ماء * الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير *

٧٠ -* حدثنا إِسْماعِيلُ قال حدثني مالكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ مِنَ الشَّجرِ شَجرَةً لايَسْقُطُ وَرَقُها وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ حدثوني ماهِيَ فَوقَعَ النَّاسُ في شَجرِ البَادِيَةِ ووقَعَ فِي نَفْسِي أنَّها النَّخلَةُ قال عَبْدُ اللهِ فاسْتَحْيَيْتُ فقالوا يارسولَ اللهِ أخْبِرْنا بها فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ قال عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ أبي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فقالَ لَأنْ تَكُونَ قُلْتَها أحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أنْ يَكُونَ لِي كَذا وكَذا *

مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقدمر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسماعيل هوابن ابى اويس بن اخت الامام مالك بن انس رضى الله عنه **قوله** « فحدثت ابى » اى عمر بن الخطاب رضى الله عنه **قوله** « لان تكون » بفتح اللام وانمــا قال قلتها بالماضي مع قوله « تكون » وهو مضارع لان الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي **قوله** « احب الى من ان يكون لى كذا وكذا » اى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمنى عمر رضى الله عنه أن يجاوب ابنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمــا وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك ۰ وقيل انما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باصابته

فيدعوله * وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله « لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا » ☆

﴿بابُ مَن استَحيَا فأمَرَ غيرَهُ بالسُّؤَالِ﴾

اى هذا باب فى بيان الشخص الذى استحيى من العالم ان يسأل عنه بنفسه فأمر غيره بالسؤال عنه ☆وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلامنهما مشتمل على الحياء *

٧١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن الأَعمَشِ عنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قالَ كُنْتُ رَجُلاً مذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ فقال فِيهِ الوُضُوءُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد * الثانى عبد الله بن داود بن عامر ابن الربيع الخريبى نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهى محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه أنه قال ما كذبت كذبة قط الامرة فى صغرى قال لى ابى ذهبت الى المكان فقلت بلى ولم أكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأى وكان صدوقا وروى له الجماعة الامسلما توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس فى البخارى والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم فى الترمذى آخر واسطى مختلف فيه ☆ الثالث سليمان بن الاعمش * الرابع منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثورى بالثاء المثلثة الكوفى وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة ☆ الخامس محمد بن الحنفية هو محمد ابن على بن ابى طالب الهاشمى ابو القاسم والحنفية امه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس على بن ابى طالب رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى وحجازى . ومنها ان فيه رواية التابعى وهو الاعمش يروى عن غير التابعى وهو منذر . ومنها ما قيل لا يعلم احد اسند عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنه *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر عن وكيع وابى معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربى عن خالد بن الحارث عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن المنذر به ☆ واخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روى من وجوه مختلفة فاخرجه مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه « ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك » واخرج النسائى عن هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن قال قال على رضى الله عنه « كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم تحتى فاستحييت ان أسأل فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء » واخرج الترمذى عن محمد بن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد بن ابى زياد وعن محمود بن غيلان حدثنا حسين بن على عن زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » قال حديث حسن صحيح واخرج احمد فى مسنده عن اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن هانىء بن هانىء عن على رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاء فاذا مذيت اغتسلت وامرت المقداد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه

الوضوء » واخرج ابوداود حدثنا قتيبة عن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن ابى بكر بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى قال فذكرت ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام اوذكر له فقال رسول الله ﷺ لاتفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا نضحت الماء فاغتسل » واخرجه احمد والطبرانى ايضا واخرج النسائى عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن انس قال « سمعت عليا رضى الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبى ﷺ فاستحييت عنه لان ابنته كانت تحتى فأمرت عمارا فسأله فقال يكفى منه الوضوء » واخرج الطحاوى عن ابراهيم بن ابى داود حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج « ان عليا رضى الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله ﷺ عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » واخرجه النسائى عن عثمان بن عبد الله عن أمية بن بسطام الى آخره نحوه ❁

(بيان اللغة والاعراب) **قوله** « رجلا » خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة فى كثرة المذى وقد مذى الرجل يمذى من باب ضرب يضرب وامذى والمذاء المماذاة فعال منه ويقال مذى بالتشديد ايضا والمذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال المعجمة وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابى وهو الماء الرقيق الذى يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولايعقبه فتور وربما لايحس بخروجه وهو فى النساء اكثر منه فى الرجال وقال الاموى المذى والودى مشددتان كالمنى قلت المشهور ان الودى بفتح الواو وسكون الدال هو البلل اللزج يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولايقال اودى قاله الجوهرى وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون . والمنى بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال منى الرجل وامنى ومنى مشددا الكل بمعنى **قوله** « فامرت المقداد » جملة من الفعل والفاعل والمفعول ❁ والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه اوتبناه اوحالفه اوتزوج بامه ويقال له الكندى لانه اصاب دما فى بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله ﷺ غيره وقيل ان الزبير رضى الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله ﷺ اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على عشرة أميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضى الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة **قوله** « ان يسأل » اى بان يسأل وان مصدرية اى بالسؤال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** « فيه الوضوء » جملة اسمية لان الوضوء مبتدأ وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء ❁

(بيان المعانى) **قوله** « فامرت المقداد » ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظة امر وليست هنا صيغة فافهم **قوله** « فسأله » اى عن حكم المذى من وجوب الوضوء يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء سؤالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن وبفى الى الثانى وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سأله **قوله** « فقال » اى النبى ﷺ فيه اى فى المذى الوضوء لايقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان **قوله** « مذاء » يدل على المذى وهذه العبارة تدل على ان عليا رضى الله عنه سمعه من رسول الله ﷺ حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن قلنا انه لم يسمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابى رضى الله عنه ❁

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دليل على ان المذى لايوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعى غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك فى غسل الذكر كله

قال عياض والخلاف مبنى على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او بآخره لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «يغسل ذكره» واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عن مالك أيضا هل يحتاج الى النية ام لا وعن الزهرى لا يغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شيء وفي المغنى لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو مايخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء مالم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذى المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة اولطول عزبة فعلى هذا المعنى خروج السؤال في حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته ✿ الثانى فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضى الله تعالى عنه بعث من يسأل له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضى الله تعالى عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله المقداد وقال المازرى لم يتبين في هذا الحديث كيف أمره ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد هل سأله سؤالا يخص المقداد او يعمه وغيره فان كان على رضى الله عنه لم يسأل على أى وجه وقع السؤال ففيه دليل على ان عليا رضى الله عنه كان يرى ان القضايا تتعدى وقد اختلف أهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه اذ قد يجوز ان يبيح له مالا يبيح لغيره لكنه قد جاء مبينا في الصحيح «فسأله المقداد عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضأ وانضح فرجك» قلت قد جاء مبينا كلاهما امر على وسؤال المقداد اما الاول ففى الموطأ «ان عليا رضى الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال المقداد فسألته عن ذلك» وجاء ايضا في النسائى مايثبت الاحتمال المتقدم «فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فقال فيه الوضوء» ✿ الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغى ان لا يذكر مايتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوى المرأة واختها وغيرهما من اقاربهما لان المعنى ان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة ✿ الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعى على وجوب الوضوء من المذى مطلقا سواء كان عند ملاعبة او استنكاح اوغيره وقال اصحاب مالك المراد به ماكان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث أنه قال في السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه قال فجواب النبى ﷺ في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح والذى به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما يتوضأ مما جرت العادة به ان يخرج من لذة وقال القاضى عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال صدر عن المذى الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنا من أهله وايضا مما يدل عليه استحياء على رضى الله عنه لانه لو كان على مرض اوسلس لم يستح من ذلك قلت فيما قالوه نظر لان سؤال المقداد النبى عليه الصلاة والسلام ولا مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذى وقع الجواب عنه فصار امر على رضى الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضى عبد الوهاب حكاية قول على للمقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فكان عاما وهو من فقه المقداد فوقع السؤال من المقداد عاما والجواب من النبى عليه الصلاة والسلام مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص بصريح سؤاله والاول محتمل للتأويل في تعيين مايرجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد جاء في سنن ابى داود مايدل على خلافه وهو من على رضى الله عنه قال «كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى» فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا «ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ» وفي بعضها «كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام من

اجل

احل ابنته عندى » وفي بعض طرقه في ابى داود « فليغسل ذكره وانثييه » وروى عن عائشة رضى الله عنها وغيرها انه يجب غسل انثيه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهاز وفي بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره * فائدة فان قلت قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها قلت يحتمل على انه ارسلهما ثم سأل بنفسه والله اعلم *

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

أى هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقدمر ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال اما في الاول فلانه فيه سؤال المقداد عن حكم المذى وفى هذا الباب سؤال ذاك الرجل فى المسجد عن حكم الاهلال للحج وكل منهما سؤال عن امر دينى ☆

٧٢ ـ ﴿ حدثني قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا نافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجلاً قامَ فِي المسْجِدِ فقال يارسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنا أَنْ نُهِلَّ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ويُهِلُّ أَهْلُ الشَّام مِنَ الجُحْفَةِ ويُهِلُّ أَهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وقال ابنُ عُمَرَ ويَزْعُمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هذهِ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعنى علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي عليه الصلاة والسلام وفتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك فى المسجد ﴿بيان رجاله﴾ وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى الليث بن سعد * الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفى آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبى كابل وقيل من جبال الطلقان اصابه عبدالله بن عمر فى بعض غزواته وبعثه عمر بن عبدالعزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة قوله « حدثنى قتيبة » وفى بعض النسخ « حدثنا » ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم مابين بلخى ومصرى ومدنى * ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ * اخرجه البخارى ايضا فى الحج واخرجه النسائى ايضا فى العلم وفى الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات أهل اليمن وحديث جابر رضى الله عنه لم يجزم برفعه *

* ﴿بيان اللغات﴾ * **قوله** « ان نهل » من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبى اذا فارق أمه أهل واستهل لرفعه صوته **قوله** « من ذى الحليفة » بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهى تنبت في الماء وجمعها حلفاء كذا قاله الكرمانى وقال الصغانى الحلفاء نبت قال الدينورى قال ابو زياد من الاغلاث الحلفاء وقيل ماينبت الاقربا من ماء اوبطن واد وهى سلسلة غليظة المس لايكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والابل اكلا قليلا وهى احب شجرة الى البقر والواحدة منها حلفاة وقال الاصمعى حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابوزيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفاء وحلف مثال قصبة وقصباء وقصب وطرفة وطرفاء وطرف وشجرة وشجراء وشجر وقال ابو عمر الحلفاء واحدة وجمع وقد يجمع على حلافي على وزن بخاتى

وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة وفي موضع آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذي وراءها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد أهل رسول الله ﷺ وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي ﷺ قوله «من الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فاجحف السيل باهلها اى اذهب فسميت جحفة وهي على ست أو سبع مراحل من مكة قال النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة أو اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فأجحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب أسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبأمتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله ﷺ مهيعة قال القرطبي قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا قوله «اهل نجد» النجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا العلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر قال الشاعر

ألم تر أن الليل يقصر طوله ✡ بنجد وزداد النطاف به نجدا

ولو انه احدوره على البلد لجازله ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يساره الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبل طي والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال البكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتبي حدثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد انتهيت الى البحر فاذا عرض لك الحرار وانت تنجد فتلك الحجاز وقال ياقوت نجد تسعة مواضع ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع آخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد اسافل الحجاز قال سمعت الباهلي يقول كل ما رواه الخندق خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والسرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بني آكل المرار وفيه اليوم حمى

خربة

خربةوفيه الربذةوما كان منه الى الشرق فهو نجد قوله «من قرن» هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كأنه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلاوقال ابن قرقول هوقرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسى من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذى يفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير فى شرح المسند وكثيرا مايجيء فى الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهرى فى صحاحه غلطين احدهما انه بفتح الراء والآخر زعم ان اويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنوا قرن وليس هو بمنسوب الى مكان فافهم.قوله «من يلملم» بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلاوفى شرح المهذب يصرف ولايصرف قلت ان اريد الجبل فنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الملم يعنى بقلب الياء همزة وفى المحكم يلملم والملم جبل وقال البكرى اهله كنانة وتنحدر اوديته الى البحر وهو فى طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشرى هو واد به مسجد رسول الله ﷺ وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ماوزنه قلت فعنلل كصمحمح وليس هو من لملت لان ذوات الاربعة لايلحقها الزيادة فى أولها الافى الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى فى باب الميم وفصل الياء يلم ثم قال يلملم لغة فى الملم وهو ميقات اهل اليمن ۞

(بيان الاعراب) **قوله** «قام فى المسجد» فى محل الرفع على أنه خبر ان **قوله** «فقال» عطف على قوله قام **قوله** «من اين» يتعلق بقوله «تأمرنا» وكلمة اين استفهام عن المكان **قوله** «ان نهل» اصله بأن نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال **قوله** «يهل اهل المدينة» جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله «من ذى الحليفة» يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اى ابتداء اهلالهم من ذى الحليفة قوله «ويهل اهل الشام» عطف على قوله «يهل اهل المدينة» وكذا قوله «ويهل اهل نجد» عطف عليه والتقدير فى الكل ليهل لانه وان كان فى الظاهر على صورة الخبر ولكنه فى المعنى على صورة الامر قوله «وقال ابن عمر رضى الله عنهما» عطف على لفظ عن عبدالله بن عمر عطفا من جهة المعنى على صورة الامر كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو فى ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله ﷺ ذلك ولابد من هذا التقدير لان الواو لاتدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهور قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام» بفتح همزة ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى زعم قوله «يقول» جملة فى محل النصب لانها خبر كان ۞

(بيان المعانى) قوله «فى المسجد» اى مسجد رسول الله ﷺ قوله «ان نهل» اى نحرم والاهلال فى الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية قوله «قال ابن عمر ويزعمون» قال الكرمانى يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر رضى الله عنهما قلت هذا مثل ماقاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأى ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله ﷺ وفى رواية مالك قال وبلغنى ان رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم» قوله «لم افقه» أى لم افهم ولم اعرف «هذه» اى هذه المقالة من رسول الله ﷺ وهى ويهل أهل اليمن من يلملم وفى رواية اخرى للبخارى فى الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ۞

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهى ميقات أهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع فى حديث

ابن عباس اخرجه الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه «ومهل العراق ذات عرق» وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس «وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق» قال ابو العباس القرشي اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضى الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود وبالجزم عن عائشة رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق» واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود افلح بن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافي ابن عمران قلت قد اخرج لافلح مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيي وأبو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد ابن عبدالله وغيرهما المعافي بن عمران ثقة وروى للمعافي البخاري وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما بأسانيد ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا لما تقرر من ان الضعف اذا كان بغير فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن و يحتج به واما تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر ﷺ عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا كان من معجزاته ﷺ مع ما اخبر به انه سيكون لهم مهل ويسلمون و يحجون فكان ذلك وكان النبي ﷺ وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي ﷺ بلد الخليل عليه الصلاة والسلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذذاك قلت قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لاوقت لهم كوقت سائر اهل البلاد وأراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا أهل العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة. وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضى الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة انتهى قلت الصحيح هو الذي وقته النبي ﷺ كذا ذكره في مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضى الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الاحرام من ذات عرق قال أبو بكر الاحرام من ذات عرق يجزىء وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قلت اخرج الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم عبدالله بن عمر وأنس وجابر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمر والسهمي عند ابي داود وعمرو بن العاص عند الدارقطني * الثاني فيه ان هذه المواقيت لاتجوز مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حجا أو عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح حجه * الثالث فيه معجزة النبي ﷺ حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان *

باب مَنْ أجابَ السَّائِلَ بأكْثَرَ مِمَّا سألَهُ

اى هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سأل عنه بأكثر مما سأله. وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر *

٧٣ - ﴿حدثنا آدَمُ قالَ حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ رَجلاً سأَلَهُ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ فقالَ لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراوِيلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ أوِ الزَّعْفَرانُ فإنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في **قوله** «فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الى آخره لان هذا المقدار زائد على السؤال وقيل انه نبه على مسألة اصولية وهي ان اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكأنه أشار الى ان مطابقة الجواب للسؤال حين يكون عاما اما اذا كان السؤال خاصا فغير لازم لاسيما اذا كان الزائد له تعلق (بيان رجاله) وهم ستة كلهم ذكروا. وآدم هو ابن ابى اياس وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبدالرحمن المدنى ونافع هو مولى ابن عمر . والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبدالله بن عمر رضى الله عنهم وهنا اسنادان * احدهما عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر * والآخر عن آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر. **وقوله** «وعن الزهرى» عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظة (ح) قبل قوله «وعن الزهرى» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم ومنها ما قيل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه ونسب هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله . ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى وهما الزهرى وسالم (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى من طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن ابى ذئب عنه به ومن طريق سالم ههنا ايضا عن آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم به وفي اللباس ايضا عن آدم عنه به وفي الصلاة عن عاصم بن على عنه به . واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابوداود عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وابن ماجه عن ابى مصعب عن مالك والنسائى عن محمد بن اسماعيل وعمر بن على كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما *

(بيان اللغات) **قوله** «لا يلبس» من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس بالفتح في الماضى والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه **قوله** «العمامة» بكسر العين قال الجوهرى العمامة واحدة العمائم وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة أى الاعتمام **قوله** «ولا السراويل» قال الكرمانى السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعى فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر

عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهى اعجميه فاعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهى مصروفة في النكرة وقال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة ويحتج في ترك صرفه بقوله ابن الرومى * فنحى فارسى في سراويل رامح *
والعمل على القول الاول والثانى اقوى وسرولته البسته السراويل فتسرول **قوله** «ولا البرنس» بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربى وقال ابن حزم كل ماجب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو

جبة في لغة العرب وكل ما خيط اونسج في طرفيه ليتمسك على اللابسين فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب رأسه متصل به من دراعة اوجبة اومطر اوغيره قوله «الورس» بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه يفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اى يقيم في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى بالحبشي وفيه سواد وهو اكبر الورس وللعرعر ورس وللريث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة أشياء لا تكون الا باليمن وقد ملأت الارض الورس واللبان والعصب واخبرني ابن بنت عبد الرزاق وقال الورس عندنا باليمن بجفاش وملحان وطمام وسحبان والرقعة وجواز وهوزن وجبال ابن ابي جعفر كلها ويقال له الحض وقال ابن بيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وريسته صبغته بالورس قوله «والزعفران» بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب يقال ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة الدينوري لا اعلمه ينبت بشيء من ارض العرب وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مورج يقال لورق الزعفران الفيد ومنه يسمى مورج ابا فيد قوله «النعلين» تثنية نعل وهو الحذاء بكسر الحاء وبالمد يقال احتذى اذا انتعل وهي مؤنثة قوله «الكعبين» تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتيء عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء ❊

❊(بيان الاعراب)❊ قوله «سأله» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «ما يلبس» كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل قوله «فقال» عطف على سأله قوله «لا يلبس» يجوز بضم السين على ان تكون لا نافية وبكسرها على ان تكون لا ناهية «والقميص» بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه قوله «ولا ثوبا» بالنصب وروى «ولا ثوب» بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل ما لم يسم فاعله أى ولا يلبس ثوب قوله «مسه» فعل ومفعول و«الورس» بالرفع فاعله والجملة في محل النصب أو الرفع صفة للثوب قوله «فليلبس الخفين» جواب الشرط فلذلك دخله الفاء قوله «وليقطعهما» بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله «فليلبس» فان قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم اومصاحبة ولهذا صح جاء زيد وبكر قبله وعمرو ومعه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) وفي الاعراف (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا) والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار ولم يفد تقديم رجل في المعنى شيئا وانما هو شيء في اللفظ فكأنك قلت مررت بهما قوله «حتى يكونا» التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون غايته القطع تحت الكعبين ❊

❊(بيان المعاني)❊ قوله «ما يلبس المحرم» قال المازرى وغيره سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهو مراعاة المفهوم فانه لو أجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبسه لان مفهومه ومنطوقه مستعمل فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط فنبه بالسراويل على كل ما يعم العورة من المخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان لباس ذلك جائز للرجال في غير الاحرام لان الخطاب انما كان لهم ولان النساء مأمورات بستر رؤسهن قلت وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي رأسه بالمعتاد وغيره وكذا

نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة فان قلت ماتقدم عليه وماتأخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همه لمقاصد الآخرة قوله «ولا ثوبا مسه الورس» فان قلت فلم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله «فليقطعهما» قال الكرماني فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا انهو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل قلت هذا الذي ذكره ليس مذهب امامه فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأي بعينه ومنازعة السنة به واوجب ابوحنيفة الفدية على من لم يقطعه ٭

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان مايسأل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف وانما زاد عليه الصلاة السلام لعلمه بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفى بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب على العالم ان ينبه الناس في المسائل على ماينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى ٭ الثاني فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع ٭ الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس وزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واورد هذه الزيادة الطحاوي في معاني الآثار قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد «الا يكون غسيلا» قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه الصلاة والسلام الغسيل مما قد مسه ورس اوزعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجيء بهذا احد غيره الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني يقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له من اصله عن ابي معاوية كما ذكره الحماني بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين وكفى حجة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية وابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا نفى علمه بصحته وهذا لا يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم ٭ الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا في ذلك بظاهر حديث جابر اخرجه مسلم «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري «ومن

لم يجد نعلين فليلبس خفين» واختلف العلماء في هذين الحديثين اعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهى عنه اما ما ورد الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطنى قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد يعنى في المدينة فكأنه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسر هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس «سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار» وحدثنا احمد بن المقداد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر «ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو بذاك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم» الحديث كأنه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروه وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في أمالى ابى قاسم بن بشر بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته لهذا الحديث وليقطع الخفين أسفل الكعبين وذكر ابن العربى وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزى روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد أخذ بحديث عمر وعلى وسعيد وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ثم انا نحمل قوله «وليقطعهما» على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما انها من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين . الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر . والثانى جعله هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد احدا رفعه غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه الميمونى * الخامس قوله في هذا الحديث «ولا السراويل» أطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله «من لم يجد ازارا فليلبس السراويل» فأخذ به الشافعى والجمهور منهم عطاء والثورى واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال فالشافعى اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به فنحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم أنتم ولكنا نقيد الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفى وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذى يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد الازار هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار اولم يجد وفي البدائع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتستر فيه فتقه فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعى يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد رداء وله قميص فلا بأس أن يشق قميصه ويرتدى به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكة ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ☆

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوضوء ﴾

قدذكرنا انه افتتح الكتاب أولا بالمقدمة وهو باب الوحى ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذى ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات ومبناها الايمان ومعرفتها على مايجب وينبغى بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بأنواعها على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها أشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة وشرط الشيء يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ماجاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذى يذكر فيه نوع من الانواع ينبغى ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قدم عند كتاب الايمان. والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها وفي العباب طهر الشيء وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهرة اسم من التطهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس. وفي الشرع الطهارة هى النظافة والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضؤ الرجل اى صار وضيئا والمرأة وضيئة والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به وفي العباب الوضوء ايضا يعنى بالفتح مصدر من توضأت للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو بن العلاء الفتح في غير القبول وقال الاصمعى قلت لابى عمرو ماالوضوء بالفتح قال الماء الذى يتوضأ به قلت فما الوضوء بالضم قال لا اعرفه واما اسباغ الوضوء فبفتح الواو ولا غير لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الاخفش في قوله تعالى (وقودها الناس والحجارة) فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود يجوز ان يعنى بهما الحطب ويجوز ان يعنى بهما المصدر وقال غيره القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وماسواهما من المصادر فمبنى على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث لغات * اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثرين * الثانى انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف * الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور *

﴿ بابُ ما جاءَ فى الوُضوءِ وقَوْلِ اللهِ تعالى إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ وامْسَحُوا بِرؤُسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ﴾

هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلى وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقوله عز وجل اذاقمتم. الخ ووقع في اصل الدمياطى باب ماجاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرمانى في شرحه غيران قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاى كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء * ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى مابعده والتقدير هذا باب في بيان ماجاء في قول الله عز وجل واشار به الى ماجاء من اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى (اذاقمتم الى الصلاة) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه على مانبينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على أنواع (الاول) افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب اولاجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى (الثانى في بيان الفاظ هذه الآية) فقوله «يا» حرف نداء للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادى به القريب توكيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهى اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو (يوسف اعرض عن هذا) ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث وايها وأيتها الابها ولا المندوب

الابهاوبوا.وقول من قال ان الياء مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان يا حرف ينادى به القريب والبعيد فان قلت ماتقول فى قول الداعى ياالله وقد قال الله تعالى (ونحن اقرب اليه من حبل الوريد) قلت هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعمله * وای اسم يأتى لخمسة معان الاول للشرط نحو (اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى) الثانى للاستفهام نحو (أيكم زادته هذه ايمانا) الثالث يكون موصولا نحو (لننزعن من كل شيعة ايهم اشد) التقدير لننزعن الذى هو اشد نص عليه سيبويه الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد اى رجل اى كامل في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله اى رجل الخامس وصلة الى نداء ما فيه ال نحو ياايها الرجل ومنه قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وزعم الاخفش ان ايا هذه هى الموصولة حذف صدر صلتها وهو العائد والمعنى يامن هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا على قوله يامن هم الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة.وها تستعمل على ثلاثة اوجه.الاول يكون اسما لفعل وهو خذ تقول هاء للمذكر بالفتح وهاء للمؤنث بالكسر وهاؤما وهاؤم وهاؤن قال الله تعالى (هاؤم اقرؤا كتابيه) والثانى يكون ضمير اللمؤنث نحو ضربها وغلامها والثالث يكون للتنبيه فتدخل على اربعة : الاول الاشارة نحو هذا . الثانى ضمير الرفع المخبر عنه باسم الاشارة نحو (هاأنتم اولاء) الثالث اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها . الرابع نعت أى في النداء نحو ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة) قوله (الذين) اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذى لان الذى عام لذى العلم وغيره والذين يختص بذوى العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذى صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاى أو يكون موصوفها محذوفا تقديره ياايها الناس الذين آمنوا أو ياايها القوم الذين آمنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجمل واى ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاى وصفة اى هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع كله هو صفة اى لا المقدر وحده ولا الموصول وحده فمن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقانى على الشيخ حافظ الدين النسفى في قوله (الذين آمنوا) صفة لاى بانه ليس كذلك لان صفة أى هو المقدر من القوم أو الناس ثم آمنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لاى بواسطة الذين **قوله** (آمنوا) فعل ماض للجمع المذكر الغائبين من آمن يؤمن ايمانا **قوله** (إذا) تستعمل في الكلام على وجهين * الاول أن تكون للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه (فاذا هي حية تسعى) ☆ والثانى أن تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) فان اذا هنا ظرف تضمن معنى الشرط **قوله** (قمتم) فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين قوله (الى الصلاة) كلمة الى تأتى لثمانية معان * الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو (ثم أتموا الصيام الى الليل) والمكانية نحو (من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) * الثانى المعية نحو (من انصارى الى الله) * الثالث التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو (رب السجن أحب الى) ☆ الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك ☆ الخامس بمعنى في نحو (ليجمعنكم الى يوم القيامة) السادس الابتداء كقوله

تقول وقد عاليت بالكوز فوقها ☆ أيسقى فلا يروى الى ابن احمرا

السابع بمعنى عند نحو ☆ اشهى الى من الرحيق السلسل * أى عندى * الثامن التوكيد وهي الزائدة اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة بعضهم (افئدة من الناس تهوى اليهم) بفتح الواو وقوله (الصلاة) على وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذى عليه الاليان لان المصلى يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل للثانى من خيل السباق المصلى لان رأسه يلى صلوى السابق ويقال الصلاة الدعاء ومنه قول الاعشى في وصف الخمر

وقابلها الريح في دنها * وصلى على دنها وارتسم

أى دعالها بالسلامة والبركة .واما في الشرع فهى عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة فان قلت كيف يكون

المعنى في الوجهين قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة من الاسماء المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الاسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوى مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوى مرعى وفي التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شيء آخر قوله (فاغسلوا) امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدان وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالماء اوما يقوم مقامه قوله (وجوهكم) جمع وجه وحكى الفراء حي الوجوه وحي الاوجه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابو بكر الرازى والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازى ولانعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضى ظاهر الاسم اذا كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشيء ويقابل به وهذا الذى ذكرناه من تحديد الوجه هو الذى يواجه الانسان ويقابله من غيره فان قلت فينبغي ان يكون الاذنان من الوجه بهذا المعنى قلت لايجب ذلك لان الاذنين تستران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال في البدائع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول كما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ونيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبدالله البلخي لاتسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزنى وابو ثور واسحق مطلقا وحكى الرافعي قولا وفي المبسوط العين غير داخل في غسل الوجه لما في ايصال الماء اليها من الحرج لانه شحم لايقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لايجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رماصها تكلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق كذا في المجتبى وفي المغنى والوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل احد بنفسه بل لو كان اجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذى ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بزيزة للوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عن الاغم والاقرع واختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال * فقيل من الاذن الى الاذن * وقيل من العذار الى العذار في حق الملتحي ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد * والقول الرابع ان غسل البياض الذى بين الصدغ والاذن سنة قوله (وايديكم) جمع يد واصلها يدى على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايدى ويدى مثل فلس وافلس وفلوس ولايجمع فعل على افعل الا احرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعص وقد جمعت الايدى في الشعر على اياد قال الشاعر

كأنه بالصحصحان الانجد ☆ قطن سخام بايادى غزل

وهو جمع الجمع مثل اكرع واكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارا رضى الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله ﷺ وكان ذلك بعموم قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضى ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ماوراءها **قوله** (الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الآلة كالمحلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيده في المخصص ان اباعبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة على الذراع واسفل العضد والمرفق المتكأ قال الاصمعي المرفق من الانسان والدابة بكسر الفاء والمرفق الامر الرفيق

بفتحها وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمتكأ والامر بكسر الميم ولذلك قرأ الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي (ويهيء لكم من امركم مرفقا) بكسر الميم وقرأها أهل المدينة وعاصم بالفتح وبهذا يرد على الجوهري حيث زعم ان الفتح لم يقرأ احد به وفي الغريبين الفتح اقيس والكسر اكثر في مرفق اليد **قوله** (وامسحوا) امر من مسح يمسح مسحا من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري مسح برأسه وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة اى ذرعها ومسح المرأة أي جامعها ومسحه بالسيف اى قطعه ومسحت الابل يومها اى سارت ومسح الرجل بالكسر مسحا من الامسح وهو الذي يصيب احد ربلتيه قلت الربلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ربلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء ان شاء الله تعالى والرؤس جمع رأس وهو جمع كثرة وجمع القلة ارؤس **قوله** (وارجلكم الى الكعبين) الارجل جمع رجل والكعب فيه اقوال * الاول هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان العظمان الناتئان في آخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعبين ظاهران عن يمنة القدم ويسرته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا وفي المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين قال ابن جني وقول ابي كبير

وانا يهب من المنام رأيته * كرتوب كعب الساق ليس بزمل

يدل على ان الكعبين هما الناجمان في اسفل كل ساق من جنبيها وانه ليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري عن ثعلب الكعبان المنجمان الناتئان قال وهو قول ابى عمرو بن العلاء والاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك **وقال** فخر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان يسميان النجمين وهو خلاف مانقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان الكعب ماذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) وتقول رأيت الزيدين انفسهما ومتى كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعاب علم ان المراد من الكعب ما اوردناه * الثاني انه شيء خفي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف على الظهور دون الخفاء * الثالث حديث عثمان رضى الله تعالى عنه « غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك » اخرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه في تسوية الصفوف « فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » رواه أبو داود والبيهقي باسانيد جيدة والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق ابن عبدالله اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد ابن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى أبو لهب » وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا تصيب ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبدالله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو عن هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قاله قلت هذا جهل منه بمذهب ابى

حنيفة

حنيفة رضى الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقله عنه أحد من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة كذا وكذا وهذا جراءة على الائمة *

(النوع الثالث في اعراب الآية) فقوله (يا) حرف نداء واى منادى والهاء مقحمة للتنبيه والذى صفة لاى والتقدير يا أيها القوم الذين كما بيناه ونظير ذلك يا ايها الرجل قوله (آمنوا) جملة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه قوله (اذا) للشرط «وقمتم» جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله «فاغسلوا» جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل قوله «وجوهكم» كلام اضافي مفعوله وقوله «ايديكم» بالنصب عطف على وجوهكم التقدير فاغسلوا ايديكم وقوله «وامسحوا» جملة من الفعل والفاعل عطف على «فاغسلوا» وقوله «برؤسكم» جار ومجرور في محل النصب على المفعولية «قوله (وارجلكم) بنصب اللام وخفضها فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائى والخفض في قراءة الباقين وقال الرازى في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير «وارجلكم» بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائى وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلهما واجبا وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى ☆

(النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان) فيها الافتتاح بالنداء الذى هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعوا ☆ وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا تعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط التى هى ان واما واذا واذاما واذ واذما ومتى ومتى ما وأين وأينما وحيث وحيثما ومن وما ومهما وأى وأنى ولو وصاحب المعاني لا يتكلم الا في اذا وان ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها أما ان واذا فللشرط مع الاستقبال يعنى لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعنى عدم جزم القائل بوقوع شرطها ولا وقوعه بل تجويز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس واللاوقوع كما في ان طار انسان ونحو ان يكرمنى اكرمك اذا لم يعلم القائل أيكرمه ام لا واصل اذا الجزم اى جزم القائل بوقوع الشرط تحقيقا كما مر اوخطابيا كقولك اذا جاء محبى فان مجيئه ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار خطابى اى ظنى وهو ان المحب يزوره المحب فاذا تمهد هذا فنقول ذكر في الآية الكريمة باذا دون ان وذكر في آية الغسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة المؤمن ذكره باذا الذى تدخل على امر كائن اومنتظر لا محالة بخلاف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بأن فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذه الجهالة في وقت الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك * وفيها استعمال الغائب موضع المخاطب وذلك لان القياس في قوله (آمنوا) ان يقال آمنتم لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا اياك ويا انت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال ليخاطب بعده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغائب فعبر عنه بالمظهر الذى هو للغائب ليكون أقضى لحق البيان . وفيها اختيار لفظ الماضى على المضارع في قوله «قمتم» وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادى أتى بضمير المخاطب بقوله «قمتم» ولما جاء الاختلاف بين (آمنوا) و «قمتم» ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان آمنوا مغايبة وقمتم مخاطبة وممن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفى في المستصفى في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتراوى في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب اوبالعكس ولم يقع الكلام في الآية الا في الموضع الذى اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفى صحيح والحط عليه مردود يفهم ذلك من التقرير الذى سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبنى على ان آمنوا صلة الذين والموصولات غيب والضمير الذى يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غائبا ولكن الجملة كلها اعنى قوله (يا أيها الذين آمنوا) في حكم الخطاب لانه

منادى فوجب ان يكون مابعده خطابا فكان قوله «قمتم» بالخطاب واقعا في محله مخرج على مقتضى ظاهره * فلايكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض اومن غيرها * ثم اعلم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله (يا ايها الذين آمنوا) في حكم الخطاب ان الغائبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة أو الاجماع وقال بعضهم انما قال (آمنوا) ولم يقل آمنتم ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيامة ولو قال آمنتم لاختص بمن كانوا في عصر النبي عليه السلام . وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله (اذا قمتم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) التقدير فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لايطير والاعمى لايبصر أي لايقدران على الطيران والابصار كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولايجاز الكلام *

(النوع الخامس في استنباط الاحكام) وهو على انواع * الاول ظاهر الآية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الاترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا لاخلاف فيه بين أهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ والجواب عن هذا ان معنى الآية اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الخ اواذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة والقياس * اما السنة فما رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه «ان النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته ياعمر» ورواه الطحاوي والترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذلم يجدد النبي عليه السلام الطهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان في الآية مقدرا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الآثار وابوبكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الغفراء عن أبيه «كان رسول الله ﷺ اذا اجنب اواهرق الماء انما نكلمه فلايكلمنا ونسلم عليه فلايرد علينا حتى نزلت (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة)» فدل هذا الحديث على ان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة وان التقدير في الآية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر الجعفي غير ثابت فلايتم به الاستدلال قلت لانسلم ذلك لان سفيان يقول كان جابر ورعا في الحديث مارأيت اورع في الحديث منه وعن شعبة هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضى الله عنه قال «كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء مالم يحدث» وقال الطحاوي حدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول «كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قال سعد «اذا توضأت فصل بوضوئك ذلك مالم تحدث» وروى الطحاوي وقال حدثنا ابوبكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة «ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث» ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البصري وثقه ابن حبان وغيره وروى عبدالرزاق في مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس ابن جبير ابي غلاب عن عطاء بن عبدالله الرقاشي قال «كنا مع ابي موسى الاشعري في جيش على ساحل دجلة اذ حضرت

الصلاة

الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى **مناد العصر** فهب الناس للوضوء ايضا فأمر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل » وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوى عن محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد «ان شريحا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد» وهذا اسناد صحيح **وحماد** هو ابن سلمة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث فكذلك التيمم واخرجه الطحاوى ايضا نحوا منه وقال ايضا حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال «رأيت سعدا يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضأ بقدح قدرى الرجل ثم يصلى بذلك الوضوء الصلوات كلها مالم يحدث» واما القياس فلانه لو كان الامر كما ذكروا كان كل من جلس يتوضأ لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء آخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصلى بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم فى قوله (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط) الى قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) مقرونا بذكر الحدث وهو بدل عن الوضوء والنص في البدل نص فى الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم اضمر الحدث فى الآية قلت كراهة ان يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث كما فى قوله تعالى (هدى للمتقين) حيث لم يقل هدى للضالين الصائرين الى التقوى بعد الضلال كراهة ان يفتتح اولى الزهراوين بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان الجلوس فى الوضوء ليس بواجب فلا يتم ماذكرتم وعلى الثانى بان الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس فى الوضوء غير واجب لكن خلاف ماذكرنا يفضى الى وجوب القيام للوضوء دائما لان اداء الصلاة لا يتحقق اذذاك وذلك باطل بالاجماع وما يفضى الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال الثانى فان المعترض اعترض بان الاستدلال فاسد ههنا لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يتخالف البدل عن الاصل فى الشرط فانه خالفه فى اشتراط النية وهى شرط لا محالة اجيب بان كلامنا فى مخالفة البدل الاصل فى شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل فى سببه وماذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه (فان قلت) قد روى عن الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التى ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد وقال ابو بكر الرازى سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول وفى الحواشى الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما صيغته فلانه ذكر الحدث في التيمم الذى هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل وأما الدلالة فقوله (إذا قمتم)أى من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضاً والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعى قال المتولى والشاشى من الشافعية في موجب الوضوء ثلاثة اوجه .احدها الحدث فلولاه لم يجب .الثانى القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله . الثالث وهو الصحيح عند المتولى وغيره انه يجب بهما .ثم الحدث على جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والا كتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفي وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المس لعدم

طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاطى العموم وقال البغوى وغيره الاختصاص ورجحه النووى ❁

(النوع الثاني من النوع الخامس) ان قوله (الى الصلاة) يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلاة اسم للجنس فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اى صلاة كانت ❁ الثالث استدل بظاهر الآية طائفة أن الوضوء لا يجزىء الابعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يقيد في النص دخول وقت الصلاة ويؤيد ماذكرناه مارواه النسائي وغيره من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » فهذا نص جلى على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لابد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت اوبعده واى الامرين كان يتطهر الرائح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلاشك ❁ الرابع (فاغسلوا) يقتضى ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالتها بامرار الماء اومايقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بيده وانما عليه امرار الماء حتى يجرى على الموضع قال ابو بكر الرازى وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء ودلك الموضع به والا لم يكن غاسلا وقال آخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجراء الماء وليس عليه دلكه به وروى هشام عن ابى يوسف انه يمسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن وفي التحفة الغسل تسييل الماء على الموضع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازى الغسل به وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالتدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان اوثلاث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تأويل ماروى عن أبي يوسف انه ان سال من العضو قطرة اوقطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابن بزيزة صفة الغسل في الاعضاء المغسولة ان يلقى العضو بالماء لان يبله وقال أبو يوسف اذا مسح الاعضاء كمسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما عهدناهم يلطمون وجوههم بالماء وجماعة العلماء على خلاف ماقاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التى قال بها لا تسميها العرب غسلا البتة ❁ الخامس قوله (فاغسلوا وجوهكم) يقتضى فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده ❁ السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبين بالآية اذ ليس داخل الانف والفم مواجهين لمن قابل الوجه فمن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز ❁ السابع ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تنغطى في الاكثر كسائر الوجه فيقتضى ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا تكون من الوجه لان الوجه ماواجهك من البشرة دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليلها ومسحها ❁ الثامن قوله (فاغسلوا وجوهكم) يقتضى جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية اولم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فقد زاد على النص ❁ التاسع قوله (وايديكم) يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد غسل مايحاذى محل الفرض لا مافوقه وفي مغنى الحنابلة وان خلق له اصبع زائد اويد زائدة في محل الفرض كالعضد اوالمنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة اوطويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضى ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل مايحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعى في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة وان تعلقت في محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت اوطويلة بلا خلاف وان تعلقت في احد المحلين والتحم رأسها في الآخر وبقى وسطها متجافيا صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل مايحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ماتحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب

احدهما

احداهاناقصة فالتامة هي الاصلية والناقصة خلقة زائدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشافعي ومن اصحابه من قال لايجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولاماء جاريا لايستنجي وان وجد ذلك يستنجي بيمينه وان شلت يداه مسح يديه على الارض ووجه على الحائط ولايدع الصلاة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضيء وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولايجزيه غير ذلك وهو قول ابى يوسف وفي الدراية لوقطعت يده من المرفق لافرض عليه وفي المغنى وان قطعت يده من دون المرفق غسل مابقى من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذى هوطرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه الا باجر يقدر عليه لزمه ايضا كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لايلزمه كالو عجز عن القيام لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجر اولم يقدر على من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب ان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولااعلم فيه خلافا وفي مبسوط ابى بكر قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ماتحت العجين او الطين في الاظفار دون الدرن لتولده فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ماتحته ان طال الظفر والافلا وفي النوازل يجب في حق المصرى دون القروى لان في اظفار المصرى دسومة فيمنع وصول الماء الى ماتحته وفي اظفار القروى طين لايمنع ولوكان جلد سمك او خبز ممضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها طين أوعجين او المرأة تضع الحناء جاز في القروى والمدنى اذلايستطيع الامتناع عنه الابحرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ماوراء النهر ولوبقى من موضع الغسل قدر رأس ابرة اولزق باصل ظفره طين يابس لم يجزه ولوتلطخت يدها بخميرة اوحناء جاز وفي المغنى اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ماتحته فقال ابن عقيل لاتصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لايلزمه ذلك لان هذا مستتر عادة وفي الاحكام لابن بزيزة انا طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحب تقصيص الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولايجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابى حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت روى الدارقطني «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه» قلت في سنده معمر بن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزيزة تحريك الخاتم في الوضوء والغسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في الوضوء والغسل والتيمم وقيل لايحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لايحركه وقيل يحركه في الوضوء والغسل ويزيله في التيمم * النوع العاشر قوله (الى المرافق) يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المغيا أم لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لاتدخل تحت المغيا واراد بالغاية الحد وبالمغيا المحدود كما لايدخل الليل في الصوم في قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) بخلاف قوله (حتى يطهرن) حيث دخلت الغاية في المغيا لانها انما لم تدخل اذا كانت عينا أووقتا وههنا الغاية لاعين ولاوقت بل فعل والفعل لايوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذى هو غاية النهى لانتهاء النهى فيبقى الفعل داخلا في النهى ضرورة وهذا الذى ذكره الامام المرغيناني لزفر وذكر غيره تعارض الاشباه وهو ان من الغايات مايدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها مالا يدخل كما في قوله تعالى (وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) وقوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) وهذه الغاية اعنى المرافق تشبه كلا منهما فلاتدخل بالشك وبقول زفر قال ابوبكر بن داود واشهب في رواية عن مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ماوراءها اذ لولاها لشملت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية فذكرها الاسقاط ماوراءها والافلامداد الحكم الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل الاثبات فلايصح القياس هذا

تقريره قاله المرغيناني * والتحقيق في هذا المقام ان هنا مدارك * الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من أهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم الى اموالكم) وبقولهم الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق معا انا نمنع أن يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولا تأكلوها مضمومة الى أموالكم أى ولا تضموها الى أموالكم آكلين لها وكذا الذود اى الذود مضمومة الى الزود ابل * المدرك الثانى ان الحد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما مابعد الى اذا كان من نوع ماقبلها دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى تيمم عمار رضى الله عنه الى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ماوراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ماوراءها * الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى (فنظرة الى ميسرة) مما لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانتظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت القرآن من أوله الى آخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يقف على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا الوجوه ثلاثة. الاول حديث ابى هريرة رضى الله عنه «انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيته ﷺ يتوضأ» رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله ﷺ بيانا انه مما يدخل **قوله** «حتى اشرع» المعروف شرع فى كذا أى دخل وحكى فيه شرع واشرع وروى «حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق»

الوجه الثانى ان المرفق مركب من عظمى الساعد والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان مالا يتم الواجب الابه فهو واجب . الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك. المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا تدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم أتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتأبد قبل ذكر الغاية أو يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ماوراء الغاية مع بقاء الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ماوراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية وماقبلها داخلا تحت الايجاب. واورد على هذا المدرك مسألة اليمين وهى انه لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليد ههنا كالايد في اليمين قال خواهر زاده ولا وجه لتخريج هذا النقض الا بالمنع على رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال رضى الدين النيسابورى هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان مدالها الى الابد قلت هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفى حتى لو حلف لا يكلم موالى فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله انى بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ماوراءه اماوجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة أيام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استأجر دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب . **النوع الحادى** عشر قوله (وامسحوا برؤسكم) يدل على فرضية مسح الرأس واختلفوا في المفروض منه فروى اصحابنا فيه روايتان **احداهما** ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة أصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن الصالح يبدأ بمؤخر الرأس **وقال الاوزاعى** والليث يمسح بمقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعى **الفرض** مسح بعض رأسه ولم يحد شيئا قلت للفقهاء فى هذا ثلاثة عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن **العربى** والقرطبى وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى

البرقى

البرقي عن اشهب يجزيه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى مايطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح أكثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا يتصور ذلك بان يكون رأسه مطليا بالحناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهر الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو أخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزيء عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث رأسه او ربعه وروى يحيى بن اكتم عن محمد انه اعتبر ربع الرأس وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الرأس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزيء مسح بعضه والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية يجزيء مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان يأتي على الرأس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضى الله عنهما مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة يجزيها مقدم الرأس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحته بمقدم رأسها اجزأها وقال مهنى قال احمد ارجو ان تكون المرأة في مسح الرأس اسهل وقال في الروضة الواجب في مسح الرأس ماينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة اوقدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس لو مد سبطا كان او جعدا انتهى ✿ اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الرأس لم يوجد له نص في الاحاديث التي رويت في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف ماذهب اليه مالك واصحابنا * اما ماذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه قال « شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام فاكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه » اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك ✿ واما ماذهب اليه اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) مجمل فالتحق الحديث بيانا به فان قلت الحديث يقتضي بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يحتمل معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لا نسلم ان الاجمال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد بعض لا مطلق المقدار لوجوه * الاول ان المسح على أدنى ماينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة . والثاني أن الله أفرد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة . والثالث ان المفروض في سائر الاعضاء غسل مقدار فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيانا ويقال الباء للالصاق فاقتضى الصاق آلة المسح بالرأس لكن الالصاق يحصل مع

البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملصق مجمل فكان قوله صلى الله عليه سلم بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع تكون الباء في برؤسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الاصل كما ذكر في الاصول والعمل هنا ممكن بأى بعض كان فلا يكون النص بهذين الاحتمالين مجملا فان قلت لانسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الاقل لتيقنه قلت لانسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل لا يكون أقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار فان قلت سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه من الاجمال فكأن الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذ لا اجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم فان قلت لانسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلمناه ولكن لازمه هو تكفير الجاحد منتف فينتفي الملزوم قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا الحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولانسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون مؤولا وموجب الاقل والجميع مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان أهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم فافهم. وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما امكن ههنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل الباء في الآية على التبعيض توفية لحقها وان كانت في الاصل للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن اسمعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله (وامسحوا برؤسكم) قال اذا مسح ببعض الرأس اجزأه قال فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض مسح الرأس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على أنه قد اريد بها التبعيض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض فحينئذ احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي هو حده فان قلت اذا كانت للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت برأسي كله كما لا يقال مسحت ببعض رأسي كله قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت برأسي كله علمنا أنه اراد ان تكون الباء ملغاة نحو قوله تعالى (مالكم من اله غيره) ونحو ذلك فان قلت قال ابن جني وابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه (عينا يشرب بها عباد الله) وقول الشاعر ✽شربن بماء البحر ثم ترفعت✽ ويقال ان الباء في الآية للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء✽ والتحقيق في هذا الموضع ان الباء للالصاق فان دخلت في آلة المسح نحو مسحت الحائط بيدي يتعدى الى المحل فيتناوله كله وان دخلت في المحل نحو فامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا لذلك كما قررناه. النوع الثاني عشر قوله (وارجلكم الى الكعبين) يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند جماهير العلماء بيان ذلك ان قوله (وارجلكم) قرىء بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما الائمة تلقيا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة اما ان يقال ان المراد بهما

جميعا فيكون عليه ان يمسح ويغسل اويكون المراد احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضيء ايهما شاء ويكون مايفعله هو المفروض اويكون المراد احدهما بعينه لا على التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه وأتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل والصحابة ايضا فهو صار في حكم المجمل المفتقر الى البيان فما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فعل اوقول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل قولا وفعلا أما فعلا فهو ماثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه ﷺ غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الائمة فيه وأما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبدالله ابن عمرو وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابوبكر الصديق وأنس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضي الله عنهم. اما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن أبي اسحق عن سعيد ابن ابي كريب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ويل للعراقيب من النار» واخرجه ابن ماجه من طريق ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي أيضا ولفظه «رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار» .وأما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد قال «سمعت اباهريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم ﷺ قال ويل للاعقاب من النار» واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه «ويل للعقب» وأما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال «دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فتوضأ عندها فقالت ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للاعقاب من النار» واخرجه الطحاوي أيضا .واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو «ان النبي ﷺ رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء» وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وأبو يحيى اسمه مصدع مولى عبدالله بن عمرو وروى له الجماعة سوى البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ولما ذكر ابن ماجه حديث جابر «ويل للعراقيب من النار» قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبدالله بن عمر وأخرجه أيضا ابونعيم الاصبهاني في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما «واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء» . وأما حديث عبدالله بن الحارث بن جزء فاخرجه أحمد في مسنده حدثنا هارون قال حدثنا عبدالله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار» واسناده جيد حسن واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم . واما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة فاخرجه ابن أبي خزيمة ولفظه «اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب» . وأما حديث أبي امامة فاخرجه الدار قطني من حديث ليث عن ابن سابط عن ابي أمامة أوعن أخي أبي أمامة «رأى قوما يتوضؤن فبقي على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويل للاعقاب من النار فكان أحدهم ينظر فان رأى موضعا لم يصبه الماء أعاد الوضوء» ورواه الطبراني في الاوسط عن أبي أمامة وأخيه من غير شك ولا تردد وقال أبو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخو ابي امامة لا اعرف اسمه * واما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر عن ابي بكر الصديق «توضأ رجل وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فأتم وضوءك قال ففعل» * واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه نحو حديث ابي بكر * واما حديث محمد بن محمود فاخرجه

ابوموسى المدينى في كتاب الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده قال عليه الصلاة والسلام لاعمى يتوضأ «اغسل بطن القدم فجعل الاعمى يغسل بطن القدم» وقال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره فسمي الاعمى ابا غسيل * واما حديث بعض الصحابة فاخرجه ابوداود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة «ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة» وزعم ابو اسحق الفيروزبادي في كتاب غسل الرجلين ان اباسعيد رواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير مستقيم لان حديث ابى سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في آخرين فقوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الغاية * اما وظيفة الرجلين ففيهما أربعة مذاهب الاول هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك ✩ الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحهما * الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابى على الجبائي انه مخير بين المسح والغسل * الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضى الله عنهما هما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فانه ليس شيء من ابن آدم اقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم وارجلكم) وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان اباعلى قال قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله محبة العى وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوائزهما ومر ببكر وخالد فاى بيان في هذا وأى لبس اقوى من هذا ذكره المرسى حاكيا عنه في رى الظمآن ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى (ياجبال اوبى معه والطير) بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر

معاوى اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب على محل الجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم . ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث على وابن عباس وابى هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعمرو بن عبسة رضى الله عنهم «وثبت انه عليه الصلاة والسلام راى جماعة توضؤا وبقيت اعقابهم تلوح فلم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار» ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر والآية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان * احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المغسولين لوجوب تأخير غسلهما عن مسح الرأس عند قوم ولاستحبابه عند آخرين ✩ والثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الابالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اى شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وههنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه * علفتها تبنا وماء باردا * اى سقيتها وقال * رأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا . اى وحاملا رمحا وقال . شراب البان وتمر واقط . اى وآكل تمر واقط . وبالجر وعنه اجوبة . الاول انها جرت على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى (انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم) على جوار يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب صفة جحر وان كان مرفوعا فاذا قلت جحرا ضب خربين وجحرة ضباب خربة لم يجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الآخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل ✩ الجواب الثانى انها عطفت على الرؤس لانها تغسل

بصب

بصب الماء عليها فكانت مظنة لاسراف الماء المنهى عنه لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فجيء بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف. الجواب الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث ان جرير بن عبدالله رضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال ومايمنعنى وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن العربى اتفق الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ماذكروه فان قلت روى محمد بن عمر الواقدى ان جريرا أسلم فى سنة عشر فى شهر رمضان وان المائدة نزلت فى ذى الحجة يوم عرفة قلت هذا لايثبت لان الواقدى فيه كلام وانما نزل يوم عرفة (اليوم اكملت لكم دينكم) الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضأ قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو على الفارسى وفيه نظر وماذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده صحيح والضعيف الثابت عنه انه كان يقرؤ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقى وغيرهما وثبت في صحيح البخارى عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام واما قوله (ياجبال اوبى معه والطير) بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وههنا لبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقدان سيبويه غلط فيه وانما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال *

معاوى اننا بشر فاسجح ✡ فلسنا بالجبال ولا الحديد

اكلتم ارضنا وجزرتموها ✡ فهل من قائم اومن حصيد

اتطمع فى الخلود اذا هلكنا ✡ وليس لنا ولا لك من خلود

وقيل هما قصيدتان مجرورة . ومنصوبة وفيه بعد قلت ماخص الكلام ههنا انه ثبت الاوجه الثلاثة في قوله (وأرجلكم) الرفع قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الاعمش والنصب قرأ به على وابن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك وابن عامر والكسائى وحفص وعاصم وعلى بن حمزة وقال الازهرى وهى قراءة ابن عباس والاعمش وحفص عن ابى بكر ومحمد بن ادريس الشافعى والجر قرأ به ابن عباس في رواية والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وقال الحافظ ابو بكر بن العربى وقرأ انس وعلقمة وابو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض والحكم في تعارض الروايتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لايمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدى الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لايقتضى التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلاحجة اذا لوجود المعارضة فان قلت نحن نحمل قراءة النصب على انها منصوبة على المحل فاذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على المحل قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) وقال الشاعر.

ألا حى ندمانى عمير بن عامر * اذا ما تلاقينا من اليوم اوغدا

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة رضى الله عنهم * اما السنة فحديث عمرو ابن عبسة الذى اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين الحديث * واما الاجماع فهو ماروى عاصم عن ابى عبدالرحمن السلمى « قال بينا يوم نحن والحسن يقرأ على على رضى الله عنه وجليس قاعد الى جنبه يحادثه فسمعته يقرأ (وارجلكم) ففتح عليه الجليس بالخفض فقال على وزجره انما هو (فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم) من

تقديم القرآن العظيم وتأخيره وكذلك عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن على بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد البيهقى عطاء ويعقوب الحضرمى وابراهيم بن يزيد التيمى وابا بكر بن عياش وذكر ابن الحاجب في أماليه انه نصب على الاستئناف وقيل المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ولكن أطلق عليه لفظ المسح للمشاكلة كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر الاعضاء مظنة اسراف الماء بالصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب لا للمسح وجىء بالغاية فقيل الى الكعبين إماطة لظن ظان يحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم يصرف له غاية فافهم فان قلت رويت احاديث في مسح الرجلين * منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «لا يتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين» حسنه ابو على الطوسى الحافظ وابو عيسى الترمذى وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم * ومنها حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابى شيبة في مسنده عن ابى عبد الرحمن بن المقرى عن سعيد بن ابى ايوب حدثنى ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد «ان النبي ﷺ توضأ ومسح بالماء على رجليه» ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابى زهير عن المقرى به * ومنها حديث رجل من قيس رواه ابو مسلم الكجى في سننه عن حجاج حدثنا حماد عن ابى جعفر الخطمى عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال «تبعت النبي عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض أخرى فمسح قدمه اليسرى» * ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه الطبرانى في الاوسط * ومنها حديث عمر رضى الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ * ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا * ومنها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخرجه ابو داود مرفوعا «فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك» ومنها حديث عثمان رضى الله عنه ذكره احمد بن على القاضى في كتابه مسند عثمان بسند صحيح «انه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبي ﷺ» قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيى بن على بن خلاد وهو مجهول ولكن يخدشه قول من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات * واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا تقوم به حجة وقال الجوزقانى في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول على الغسل الخفيف * واما حديث جابر وعمر ففى اسنادها عبد الله ابن لهيعة * واما حديث اوس بن اوس فانه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق الحربى لما ذكره من جهة معمر قال لو شئت لحدثتكم ان زيد بن اسلم حدثنى عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحق الحمد لله الذى لم يقدر على لسان عمران يحدث به على حقيقته انما حدث به على حسبان لانه حديث منكر الاسناد والخبر جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه كان على الخف *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فَرْضَ الوضوء مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وثَلاثاً ثَلاثاً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «وبين النبي ﷺ» تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضأ ايضا الى آخره تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك واشار بهذا الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضى المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي ﷺ ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها واشار ايضا بقوله «مرتين وثلاثا» الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول ﷺ يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان قلت في اين وقع بيان النبي ﷺ بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس ان النبي ﷺ

توضا

توضأ مرة مرة» وهو بيان بالفعل لمجمل الآية وحديث ابى بن كعب رضى الله عنه «ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لاتقبل الصلاة الا به» ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجه ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مهنى سألت اباعبدالله يعنى احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور وجميع ماذكره البخارى وقع فى حديث ابن ماجه عن عبدالله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البنانى قال «سألت اباجعفر قلت له حدثك جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم» قلت قال الترمذى روى وكيع هذا عن ثابت قلت لابى جعفر حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهذا اصح من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا غير ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وسئل البخارى عن الحديثين فيما ذكره فى العلل الكبير فقال الصحيح مارواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك قال لانعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولارواه عن محمد بن على الا ابو حمزة الثمالى انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلى فى معجمه حدثنا محمد بن على بن حفص حدثنا عبدالله بن هاشم الطوسى حدثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا انبأنا ابوبكر بن خلاد حدثنى مرحوم بن عبد العزيز حدثنى عبدالرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لايقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر (١) من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام» قال المقدسى هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم فى العلل لايصح هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة هو عندى حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطنى فى كتاب العلل رواه اسرائيل الملائى عن العمى عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابوعروبة الحرانى فى كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر ابن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ولما رواه الدارقطنى فى سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقى هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوى وقال فى المعرفة والمسيب غير محتج به وروى من اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطىء كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وقال ابوعروبة كان لايحدث الا بشىء يعرفه يقف عليه وقال ابونصر بن فاخر كان شيخا جليلا ثقة يخطىء وكان النسائى حسن الرأى فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه وقال ابن عدى لابأس به وهو ممن يكتب حديثه **قوله** «مرة مرة» روى فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو اقرب الاوجه * واما النصب فعلى أوجه * الاول انه مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة . الثانى انه ظرف أى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرمانى وفيه بعد . الثالث انه حال قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم (ونحن عصبة) بنصب عصبة . الرابع انه نصب على لغة من ينصب الجزئين لان فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التأكيد واما ارادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء فى كل الوضوء مرة فى هذا الوضوء ومرة فى ذاك الوضوء : فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء **قوله** «مرتين مرتين» كذا فى رواية ابى ذر بالتكرار وفى رواية غيره بلا تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة **قوله** «وثلاثا» اى وتوضأ ايضا ثلاثا اى ثلاث مرات وفى رواية الاصيلى «وثلاثا ثلاثا» وفى بعض النسخ وثلاثة بالهاء **قوله** «ولم يزد على ثلاث» اى ولم يزد النبى صلى الله عليه وسلم فى وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكأن الاصل ثلاث ثلاث كما تقول عندى ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف

---

(١) قوله القدر بفتح فسكون بمعنى الرتبة والشرف يقال فلان له قدر عند الامير أى جاه وشرف لافادة هذا الوضوء عند الله أو للصلاة به قدر *

المذكور وحاصل المعنى لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه زاد على ثلاث بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هـذا اونقص فقد اساء وظلم » . وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو فأن قلت كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت اجيب عنه بأجوبة . الاول فيه حذف تقديره اونقص من واحـدة ويؤيده ما رواه ابونعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا « الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة اوزاد على ثلاث فقد اخطأ » وهو مرسل ورجاله ثقات * الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء اعرابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم » ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الاشجعي ويعلى وزعم ابوداود في كتاب التفرد انه من منفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجه في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ « فقد اساء وتعدى وظلم » * الثالث انه يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة اومرتين مرتين * الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال معنى اساء في الادب بتركه السـنة والتأدب بآداب الشريعـة ومعنى ظلم اى ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما يتمشى هذا في رواية تقديم الاساءة على النقصان * وفي البدائع اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث اونقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث اونقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي عليه الصلاة والسلام . ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزىء وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا أطال الركوع والسجود وقال بعض أصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما اذا نوى به القربة وفي العتابي وماء الرابعـة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسبيجاني ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعية خمسة اوجه * أصحها ان صلى بالوضوء الاول فرضا اونفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي * وثانيها ان صـلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني . وثالثها مستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا ذكره الشاشي . ورابعها ان صلى بالاول اوسجد لتلاوة اوشكر اوقرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابومحمد الجويني . وخامسها مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة *

﴿ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا **قوله** « الاسراف »

هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي **قوله** «فيه» أي في الوضوء واشار بذلك الى ما أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطىء نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروى في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه باسناد لين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يتوضأ فقال لاتسرف لاتسرف» قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الحبلي «عن ابن عمرو ان رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف قال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار» وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا أحب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ماذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه . اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه . وثانيها انها حرام . وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا أنه اذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء **قوله** «وان يجاوزوا» عطف على **قوله** «الاسراف فيه» وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اي الثلاث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم. فان قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فاين الحديث قلت لانسلم ذلك لان قوله «وبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة» حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول ﷺ غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله «وتوضأ ايضا مرتين مرتين» حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف *

* باب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ *

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء واما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة اصلا الا بأحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بزيادة **قوله** «ولا صدقة من غلول» واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور» وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه الى ماذكره من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مع ان حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابي هريرة يقوم مقامه *

١ - * **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أَخْبَرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الحَدَثُ يا أَبا هُرَيْرَةَ قالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ *

قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منه نحوه بل اولى على انا قلنا ان الاحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن *

(بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا وأخرج أصحاب الستة للجميع الا اسحق بن راهويه فان ابن ماجه لم يخرج له واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة ﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها أن رواته كلهم يمانيون الا اسحق ومنها انهم كلهم أئمة اجلاء اصحاب مسانيد*

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح (بيان اللغات) قوله «احدث» اى وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الصغاني أحدث الرجل من الحدث فأما قول الفقهاء احدث اى اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله «من حضرموت» بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبنى على الفتح على الاصح ان قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا أضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل ويقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت يصغر الصدر منهما وكذلك الجمع فيقال فلان من الحضارمة قوله «فساء» بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسا يفسو فسوا والاسم الفساء بالمد وتفاست الخنافس اذا اخرجت استها لذلك وفي العباب قال ابن دريد الضراط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضروطا وضريطا وضراطا (بيان الاعراب) قوله «يقول» جملة وقعت حالا قوله «لا يقبل الله» الى آخره مقول القول قوله «صلاة» منصوب اومرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله «من» وهي موصولة واحدث جملة صلتها قوله «حتى» للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيا بالتوضيء قوله «قال رجل» فعل وفاعل وقوله «من حضرموت» جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله «ما الحدث» جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله «يا باهريرة» حذفت الهمزة للتخفيف قوله «فساء» مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف اى هو فساء اى الحدث فساء او ضراط*

(بيان المعاني) قوله «لا يقبل الله صلاة من احدث» كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو في رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وكذا روى ابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ «لا تقبل صلاة من احدث» على البناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله عليه الصلاة والسلام «من اتى عرافا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لى صلاة واحدة احب الى من جميع الدنيا. والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالسترة ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ» عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا وكذلك العكس ونقل عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران أحدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا

التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس **قوله** «من احدث» قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحال مايرفع ان لايكون رافعا وكأن الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما اوبوقت ماوليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت أنه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولايلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة الايكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف. وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول بأن التيمم لايرفع الحدث يقول ان الامد المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو مرتب عليه التيمم زائل **قوله** «حتى يتوضأ» نفي القبول الى غاية وهو الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم * ثم اعلم ان معنى قوله «حتى يتوضأ» بالماء اومايقوم مقامه لانه قد اتى بما أمر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء قال عليه الصلاة والسلام «الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين» رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وههنا قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلاة والضمير في قوله «حتى يتوضأ» يرجع الى قوله «من احدث» وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ماكان كما في قوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) وقوله «حتى يتوضأ» هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر أنه من همام **قوله** «فساء أو ضراط» قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ماسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل مايخرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك لان ماهو أغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد ومايكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد اوكزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال اويقال كان ابوهريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك كذا قال بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث آخر «لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولايكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه * الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة * الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس برد عليهم أصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه * الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لايجزئ بغير طهور لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا أنه ابيح فيه الكلام قالت اشتراط الطهارة للطواف بخبر

الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) غير انا نقول بوجوبها الخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لاعموم له الاترى ان الانحراف والمشي فيه لايفسده *

﴿ بابُ فَضْلِ الْوضُوءِ والغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ ﴾

أي هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء **قوله** « والغر المحجلين » بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات « والغر المحجلون » بالرفع وذكر في وجهه أقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا اى مفضلون على غيرهم ونحوه اويكون من آثار الوضوء خبره اى الغر المحجلون منشؤهم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليها صريحا لمطابقة مافي حديث الباب اياها على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا « امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء » قلت وقع في رواية مسلم « انتم الغر المحجلون » فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلاة الابالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم *

٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن خالدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلالٍ عنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قالَ رَقِيتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ على ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فقال إنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطاعَ منكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمتين ظاهرة امامطابقته للاولى وهي قوله « فضل الوضوء » فبطريق سوق الكلام له واما مطابقته للثانية وهي قوله « والغر المحجلين من آثار الوضوء » فبطريق التصريح في لفظ الحديث (بيان رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم . الثاني الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة . الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل ابو عبد الرحمن المصري الفقيه المفتي اتابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة . الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس وثلاثين ومائة . الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة ونقه ابو حاتم وآخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة **قوله** « المجمر » اسم فاعل من الاجمار على الاشهر ويقال المجمر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ قال النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم . فائدة في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن عبد الله * السادس ابو هريرة رضي الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان نصف الاسناد مصري ونصفه مدني ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض . ومنها ان فيه من باب رواية الاقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجه فقط (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن سعيد بن ابى هلال وعن ابى كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابى هريرة سبعة من الصحابة رضى الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو امامة الباهلى وابوذر الغفارى وعبد الله بن بسر المازنى وحذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء اخرجه احمد والطبرانى باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله ﷺ «انا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة واول من يرفع رأسه فانظر بين يدى فاعرف امتى من بين سائر الامم ومن خلفى مثل ذلك وعن يمينى مثل ذلك وعن شمالى مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم» *

(بيان اللغات) **قوله** « رقيت » بكسر القاف أى صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشرى لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقى امام من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهرى رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقأت الدرجة لغة في رقيت **قوله** «غرا» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر اى ذو غرة بالضم قال ابن سيده الغرة بياض في الجبهة فرس اغر وغراء وقيل الاغر من الخيل الذى غرته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلى وهى افشى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغر اقرح لانك اذا قلت اغر فلابد من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس بياض يكون في وجهه فان كانت مؤزرة فهى وتيرة وان كانت طويلة فهى شادخة وعندى ان الغرة نفس القدر الذى يشغله البياض والاغر الابيض من كل شيء وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا وغرة وغرارة صار ذا غرة **قوله** «محجلين» جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال .

* ذو ميعة محجل القوائم * وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الاخرى في رجل ويدين قال

تعادى من قوائمها ثلاث * بتحجيل وقائمة بهيم

ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الامع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض قل اوكثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ما كان وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي المغيث فاذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس اوفي ثلاث منها اوفي رجلين قل اوكثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وحجات قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى اواليسرى وان كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل اودون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد اورجل فان كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر اوممسك الاياسر مطلق الايامن وان كان من خلاف قل اوكثر فهو مشكول انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد *

(بيان الاعراب) **قوله** «على ظهر المسجد» يتعلق بقوله «رقيت» **قوله** «فتوضأ» هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ توضأ ووقع في رواية الكشميهنى يوما بدل توضأ وهو تصحيف ثم هو فتوضأ بالفاء في غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلى وغيره من الوجه الذى اورده البخارى بلفظ « ثم توضأ » ووقع في بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرمانى ولهذا قال توضأ استئناف كأن قائلا يقول ماذا فعل قال توضأ ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ بالواو وقلت في اكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية كما ذكرنا **قوله** « قال » استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف

العطف كأن قائلا قال ثم ماذا قال فقال قال انى سمعت النبى ﷺ قوله «يقول» جملة وقعت حالا من النبى قوله «ان امتى» الخ مقول القول وقوله «امتى» كلام اضافى اسم ان وقوله «يدعون» على صيغة المجهول فى محل الرفع على انه خبر ان قوله «يوم القيامة» نصب على الظرف قوله «غرا» فى انتصابه وجهان ؛ احدهما ان يكون حالا من الضمير الذى فى يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتعدى فى المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيامة كما فى قوله تعالى (يدعون الى كتاب الله) * والوجه الآخر ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا * واصل يدعون يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ماقبلها فقلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون قوله «محجلين» يحتمل الوجهين المذكورين قوله «من آثار الوضوء» كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اى لاجل آثار الوضوء قوله «فمن» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء وخبره قوله «فليفعل» ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى الشرط قوله «استطاع» جملة صلة الموصول قوله «ان يطيل» فى محل النصب بقوله «استطاع» وان مصدرية والتقدير فمن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف للعلم به اى فليفعل الغرة والاطالة ؛

(بيان المعانى) قوله المسجد الالف واللام فيه للعهد اى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام قوله «يقول» بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضية اولاجل الحكاية عنها والافالاصل ان يقال قال بلفظ الماضى قوله «ان امتى» الامة فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وهى فى اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفى الحديث «لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها» وتستعمل فى اللغة لمعان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لادين له ولا نحلة له والحين قال تعالى (وادكر بعد أمة) اى بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لايشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامة محمد ﷺ تطلق على معنيين امة الدعوة وهى من بعث اليهم وامة الاجابة وهى من صدقه وآمن به وهذه هى المرادة منها قوله «يدعون» امامن الدعاء بمعنى النداء اى يدعون الى موقف الحساب اوالى الميزان اوالى غير ذلك وامامن الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميته به قوله «يوم القيامة» يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرف علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها قوله «من آثار الوضوء» الآثار جمع اثر واثر الشىء هو بقيته ومنه اثر الجرح . والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل نشآ عن الغسل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما قوله «فمن استطاع» اى قدر ان يطيل غرته اى يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول فى قوله فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما فى قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ماجاء فى رواية مسلم بذكر كليهما مصرحا من طريق عمارة بن غزية وهو قوله «فليطل غرته وتحجيله» وانما اقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول مايقع عليه النظر من الانسان . وقال الشيخ تقى الدين القشيرى كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الآخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقى اذ لم يؤت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين أو الاسماء ويغلب احدهما على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة فى التغليب أن يغلب المذكر على المؤنث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتأنيث الغرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن بابشاد انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع فى موضعين . احدهما ضبعان للحفة . والآخر فى باب التاريخ وأن التاريخ عند العرب من الليل لامن النهار فغلبوا الليلة على النهار والثانى مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب أن

يجتمع

يجتمع شيئان ويغلب احدهما على الآخر وهذا لم يجتمع فيه شيئان وانما جاءت التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب قمرية فافهم * ثم اعلم ان هذا كله على تقدير أن يكون قوله «فمن استطاع منكم» الى آخره من الحديث لان المرفوع منه الى قوله «من آثار الوضوء» وباقي ذلك من قول ابى هريرة ادرجه في آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفى هذه الدعوى بعد عندى قلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لاادرى قوله «من استطاع» الى آخره من قول النبى عليه الصلاة والسلام أو من قول ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابى هريرة وليس في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله اعلم ☆

(بيان البيان) فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية. فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس. واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقولهم رأيت اسدا يرمى. وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد. ومعنى المجاز كجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لاتنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ارتكاب تأول مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع أن يراد معنى الاسد من غير تأويل في نحو رأيت اسدا في الحمام فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة الارادة مع المجاز فان المجاز بهذا الاعتبار جزء من الكناية فافهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضى عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهى دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابى شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابى هريرة رواية ورأيا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوى وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه: احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. وثانيها الى نصف العضد والساق. وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضى ذلك كله وقال الشيخ تقى الدين القشيرى ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره من طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبى ﷺ ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال والقاضى عياض انكارهما على ابى هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضى حسين وآخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف فان قلت روى ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن عقبة بن ابى صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذاك فان قلت استدل ابن بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله ﷺ «من زاد على هذا اونقص فقد اساء وظلم» قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة او التحجيل وكذلك تأويل ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وبأن الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان

الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا. الثانى فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه. الثالث فيه ما أعدالله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة. الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزىء مسحهما. الخامس فيه ما اطلع الله نبيه ﷺ من المغيبات المستقبلة التى لم يطلع عليها نبيا غيره من أمور الآخرة وصفات مافيها. السادس فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث. السابع فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور. الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه آخرون ومن كرهه كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة اعلى المسجد كحرمة داخله وممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتأذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في اناء قال البغوى ويجوز نضحه بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد اعدله. التاسع استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمى في منهاجه وفي الصحيح ايضا «لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء» وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذى اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله ﷺ «هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى» واجاب الاولون عن هذا بوجهين. احدهما انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج كما سيأتى في موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت أيضا عند البخارى في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذى أعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزناتى المالكى شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى اولم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضى خصوصية ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان «يارسول الله كيف تعرف من لم يرك من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء» *

* بابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ *

أى هذا باب وهو منون غير مضاف قوله «لايتوضأ» بفتح أوله على البناء للفاعل وكلمة من للتعليل اى لاجل الشك كما في قوله تعالى (مما خطاياهم اغرقوا) وقول الشاعر * وذلك من نبأ جاءنى * الشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهرى وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك فيه مايستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله «حتى يستيقن» اى حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثانى فلانه في حكم الوضوء الذى يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه مالم يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة *

٣ - * (حدثنا عَلِيٌّ قالَ حدثنا سُفْيانُ قالَ حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فى الصَّلَاةِ فقالَ لا يَنْفَتِلْ أوْلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً) *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لاينفتل» الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله «حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» (بيان رجاله) وهم ستة * الاول على بن عبدالله المشهور بابن المدينى وقدمر * الثانى سفيان بن عيينة وقدمر غيرمرة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى كذلك * الرابع سعيد بن المسيب بفتح الياء وقدتقدم * الخامس عباد بفتح العين المهلة وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى وقال أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين فينبغي اذا ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعى لاصحابى وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواء على قول من يعده صحابيا وممن عده من الصحابة الذهبي ووقع في بعض نسخ ابن ماجه رواية عباد عن أبيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعه ابن عساكر والصواب عن عبدالله بن ابى بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور يشتبه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والدقيس وغيره وبعباد بكسر العين وتخفيف الباء وبعياذ بكسر العين وتخفيف الياء آخر الحروف والذال المعجمة وبعناد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة * السادس عم عباد المذكور وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الانصارى المازنى من بنى مازن ابن النجار المدنى له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلمة عضوا عضوا فقضى ان عبدالله هو الذى شارك وحشيا في قتل مسيلمة وهو راوى هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الآتى في بابه ان شاء الله تعالى وغيرها من الاحاديث ووهم ابن عيينة فزعم انه روى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الانصارى فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازنى والثانى حارثى وكلاهما أنصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة في ذلك البخارى في صحيحه في باب الاستسقاء كما ستعلمه هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبدالله المذكور في الحديث ثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها وأما عبدالله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الاحديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخارى فيما نقله الترمذى عنه لايعرف له غيره لكن له حديثان آخران وعبدالله راوى هذا الحديث قتل في ذى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة في آخر سنة ثلاث وستين وهو أحدى وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو عبدالله صاحب المستدرك انه بدرى وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة أخر اسم كل منهم عبدالله بن زيد منهم صاحب الاذان *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الاعلى بن المدينى فانه من رجال البخارى وابى داود والترمذى والنسائى فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المدينى فانه بصرى وخلا سفيان فانه مكى ومنها ان فيه رواية الصحابى عن الصحابى على قول من يعد عبادا صحابيا **قوله** « وعن عباد» معطوف على قوله «عن سعيد بن المسيب » لان الزهرى رحمه الله يروى عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا لارواية له عن عباد اصلا فتنبه لذلك (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين القبل والدبر عن ابى الوليد عن سفيان به واخرجه في البيوع عن ابى نعيم عن ابن عيينة عن الزهرى به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهرى وأخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابى خلف عن سفيان واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان (بيان اللغات) **قوله** « شكى » من شكوت فلانا أشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا أخبرت عنه بسوء فعله فهو مشكو وشكى والاسم الشكوى والياء في شكى منقلبة عن واو واصله شكو بدليل يشكو والشكوى ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكى يشكى **قوله** «يخيل» على صيغة المجهول اى يشبه ويخايل وفلان

يمضی علی المخيل ای علی ماخيلت ای شبهت يعنی علی غرر من غير تعين وخيل اليه انه كذا علی مالم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالی (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعی) **قوله** «لاينفتل» بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل ای صرفه فانصرف وهو قلب لفت *

☆(بيان الاعراب)* قوله «شكی» جملة في محل الرفع علی انها خبر ان وهو صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الی عبدالله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكی وقوله «الرجل» بالنصب مفعوله وضبطه النووی في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه «شكی الی رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه» الحديث فقال «شكی» بضم الشين وكسر الكاف «والرجل» مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكی وجاء في رواية البخاری انه عبدالله بن زيد الراوی قال ولاينبغی ان يتوهم من هذا ان شكی بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكی عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوی الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكی بصيغة المعلوم والشاكی هو عبدالله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكی بصيغة المجهول والشاكی غير معلوم والرجل حينئـذ بالرفع علی انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرمانی الرجل هو فاعل شكی وهو غلط لايخفی قوله «الذی يخيل اليه» موصول مع صلته صفة في محل الرفع أو النصب علی تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ «الرجل يخيل اليه» بدون الذی وقال الكرمانی ويحتمل أن يكون الذی يخيل مفعول شكی قلت هذا الاحتمال بعيد قوله «انه يجد الشیء» ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله «يخيل» ناب عن الفاعل وقوله «يجد» في محل الرفع لانه خبر ان وقوله «الشیء» بالنصب لانه مفعول يجد قوله «فقال» ای رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «لاينفتل» قال الكرمانی روی مرفوعا بانه نفی ومجزوما بانه نهی قوله «حتی» للغاية بمعنی الی ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة قوله «او يجد» بالنصب ايضا لانه عطف علی ماقبله من المنصوب *

☆(بيان المعانی)* قوله «يجد الشیء» أی خارجا من الدبر قوله «اولاينصرف» كلمة أو للشك من الراوی قال الكرمانی والظاهر انه من عبدالله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب الخطابی ولاينصرف بحذف الهمزة وفي رواية للبخاری لاينصرف من غير شك قوله «حتی يسمع صوتا» ای من الدبر قوله «او يجد ريحا» أی من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال الاسماعيلی هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فيمن شك في خروج ريح منه لانفی الوضوء الامن سماع صوت اووجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابی سعيد الخدری رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ماوجد ريحا بانفه اوسمع صوتا باذنه» وفي مسند احمد من حديث ابی سعيد ايضا «ان الشيطان ليأتی احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيری انه احدث فلا ينصرف حتی يسمع صوتا» وفي اسناده علی بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله «فليقل كذبت» اراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه اذ المصلی غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيد ماقاله مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابی سعيد ايضا مرفوعا «اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل في نفسه كذبت» وفی صحيح مسلم من حديث أبی هريرة يرفعه «اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شیء أم لا فلايخرجن من المسجد» وفي رواية الترمذی «فوجد ريحا بين اليتيه» وفي علل ابن ابی حاتم «فوجد ريحا من نفسه» وفی كتاب الطهور لابی عبيد القاسم بن سلام «يجد الشیء في مقعدته» قال لايتوضأ الا ان يجد ريـحا يعرفها اوصوتا يسمعه وروی ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم يقول «لاوضوء الامن ريح او سماع» وروی ابوداود من حديث علی بن طلق يرفعـه «اذا فسی احدكم فليتوضأ» قال مهنی قال ابوعبيدالله عاصم الاحول يخطیء في هذا الحديث يقول علی بن طلق وانما هو طلق بن علی وأبی ذلك البخاری فقال فيما ذكره ابوعيسی عنه في العلل وذكر حديث علی بن طلق هذا بلفظ «جاء اعرابی الی النبی عليـه الصلاة والسلام فقال انا نكون بالبادية فيكون من احدنا الرويحة فقال ان الله تعالی لايستحی من الحق اذا فسی احدكم فليتوضأ» فقال لااعرف

لعلی

لعلى بن طلق عن النبي ﷺ غيرهذا الحديث وهو عندي غير طلق بن على ولا يعرف هذا من حديث طلق بن على ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث على بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ «اذافسى احدكم في الصلاة فلينصرف ثم ليتوضأ وليعدصلاته» ثم قال لم يقل احدوليعدصلاته الاجرير بن عبدالحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انماهو عندنا على بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بنى حنيفة واحسبه والدطلق بن على الذى سأل عن مس الذكر وممن ذكره في مسند على بن طلق احمد بن منيع في مسنده والنسائي والـكجى في سننيهما وابو الحسين بن قانع في آخرين • ثم اعلم ان حقيقة المعنى في قوله «حتى يسمع صوتا اويجد ريحا» حتى يعلم وجود احدهما ولايشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لايسمع صوتا والاخشم الذى راحت حاسة شمه لايشم اصلا وقال الخطابى لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لايحدث بغيرهما وانماهو جواب خرج على حرف المسألة التى سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل مايخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولايسمع لها صوت ولايجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلايسمع الصوت اويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كماروى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها •

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان هذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولايضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسألة الباب التى دل عليها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة اوخارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الاعن مالك روايتان احداهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولايلزمه ان كان في الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعى والنووى في الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لاوضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضى ثم القرطبى عن ابن حبيب المالكى ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لايتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته اوعتق عبده اونجاسة الماء الطاهر اوطهارة النجس اونجاسة الثوب اوغيره اوانه صلى ثلاثا او اربعا اوانه ركع أوسجد أم لا اونوى الصوم اوالصلاة أوالاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وماشبه هـذه الامثلة فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والاصل عدم الحادث • وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة • منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل اوفيها ومن شك في ترك بعض وضوء اوصـلاة بعد الفراغ لااثر له على الاصح • ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية في مدة خف وان امامه مسـافر اووصل وطنه اونوى اقامة ومسح مستحاضة وثوب خفيت نجاسته ومسألة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شيء منها لان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانية الاتمام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولوظنا اواستصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة لاشك في شرط التيمم وهو عدم المـاء وفي العيد تحريمه ان قلنا به • الثانى من الاحكام ماقالته الشافعية لافرق في الشك بين تساوى الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن في انه لاوضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولى وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه اولا فوجهان اصحهما لايجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا

لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك فى السابق منهما فاوجه اصحها انه يأخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقا ☆ الثالث قال الخطابى فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة فافهم * الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل ☆ الخامس فيه ترك الاستحياء فى العلم وانه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم كل شيء وانه يصلى بوضوء صلوات مالم يحدث * السادس فيه قبول خبر الواحد ☆ السابع فيه ان من كان على حال لاينتقل عنه الا بوجود خلافه * الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبى عليه السلام جميع ماينزل بهم * التاسع استدل به بعضهم على ان رؤية المتيمم الماء فى صلاته لاينقض طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ماذكرناه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدى الى غير الجنس المقصود به اغتصاب الاحكام ☆

﴿ بابُ التَّخفيفِ فى الوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان جواز التخفيف فى الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء

٤ - ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سفْيانُ عن عَمْرٍو قال أخبرنى كُرَيْبٌ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى ورُبَّمَا قال اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ثم حدثنا بِهِ سفْيانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كانَ فى بَعْضِ اللَّيْلِ قامَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضُوءاً خَفِيفاً يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو ويُقَلِّلُهُ وقامَ يُصَلِّى فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ورُبَّمَا قال سفْيانُ عَنْ شِمالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ماشاءَ اللهُ ثم اضْطَجَعَ فَنامَ حتَّى نَفَخَ ثمَّ أتاهُ المُنادِي فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ فَقامَ مَعَهُ إلى الصَّلاةِ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إنَّ ناساً يَقُولُونَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَنامُ عَيْنُهُ ولا يَنامُ قَلْبُهُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يقولُ رُؤْيا الأنْبياءِ وَحْيٌ ثم قَرَأَ إِنِّى أَرَى فِي المَنامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «وضوأ خفيفا» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكرهم على بن عبد الله بن المدينى وسفيان ابن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة ابن ابى مسلم القريشى الهاشمى مولى عبد الله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة . ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا على بن المدينى فان مسلما وابن ماجه لم يخرجاه . ومنها ان كلهم مكيون ماخلا على بن المدينى وابن عباس مكى اقام بالمدينة أيضا . ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى عمرو عن كريب (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان وفى الصلاة ايضا عن عقبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابن ابى عمرو ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعى عن

سفيان

سفيان ببعضه واخرجه البخاری ايضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخاری ايضا فی مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابی رباح وابی جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس *

(بيان اللغات) **قوله** «نفخ» بالخاء المعجمة ای من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط **قوله** «بت» بكسر الباء الموحدة من بات يبيت ويبات بيتوتة **قوله** «من شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة الخلق وكذلك الشنة وكأنها صغيرة والجمع اشنان ويقال الشن القربة التی قربت للبلی **قوله** «فآذنه» بالمد ای اعلمه من الايذان وهو الاعلام (بيان الاعراب) **قوله** «نام» جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «حتی نفخ» بمعنی الی ان نفخ **قوله** «وربما» اصله للتقليل وقد تستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين **قوله** «ثم حدثنا» بفتح الثاء جملة من الفعل والمفعول **وقوله** «سفيان» بالرفع فاعله **قوله** «مرة» نصب علی انه صفة لمصدر محذوف ای تحديثا مرة وقوله «بعد مرة» كلام اضافي صفة لقوله مرة **قوله** «ميمونة» لاينصرف للعلمية والتأنيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله «خالتی» وهو مجرور بالاضافة **قوله** «ليلة» نصب علی الظرف **قوله** «فقام النبی عليه الصلاة والسلام من الليل» كلمة من هنا للابتداء والمعنی قام مبتدئا من الليل اوالتقدير قام من مضی زمن من الليل هذا علی رواية الاكثرين **قوله** «فقام» بالقاف من القيام وأما علی رواية ابن السكن فنام النبی ﷺ من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء ويجوز ان يكون بمعنی في كما في قوله تعالی (اذا نودی للصلاة من يوم الجمعة) ای في يوم الجمعة والمعنی فنام في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخری «فنام رسول الله ﷺ حتی انتصف الليل أوقبله بقليل» وقال القاضی عياض وآخرون ان رواية ابن السكن هی الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم لاينبغی الجزم بخطئها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله «فلما» تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولی لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب مااستصوبه القاضی وتوجيه هذا القائل غير موجه لانه ليس في مضمون الجملة الاولی اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولی اخبار عن نوم النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه صلی الله تعالی عليه وآله وسلم فی بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمالا ما في قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله فی بعض الليل فكيف تكون الثانية تفصيلا للاولی فاذا تحقق هذا يلزم من رواية «فقام» بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة وعلی رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا علی مالايخفی فعلی هذا تكون الفاء فی قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القائل انها تفصيلية وقال الكرمانی قوله فلما كان أی رسول الله ﷺ وتبعه بعضهم في شرحه علی هذا التفسير قلت التركيب يسمح بهذا التفسير لايخفی ذلك علی من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ فان قلت فعلی هذا تكون كلمة فی زائدة وهل جاء زيادتها فی الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتی قال التقدير فی قوله تعالی (وقال اركبوا فيها) وقال اركبوها ويؤيد ما ذكرناه مارواه الكشميهنی فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولاشك ان من علی هذه الرواية زائدة وكل منهما يأتی بمعنی الآخر كما ثبت فی موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنی وجد وقوله «قام رسول الله ﷺ» جواب لما وقوله «فتوضأ» عطف عليه **قوله** «معلق» بالجر صفة لقوله شن علی تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتأنيث علی ما يأتی بعد ابواب علی تأويل الشن بالقربة **قوله** «وضوأ» نصب علی المصدرية وقوله «خفيفا» صفته **قوله** «يخففه عمرو» جملة من الفعل والمفعول والفاعل ويقلله جملة مثلها عطف عليها فان قلت ما محلها من الاعراب قلت النصب علی أنهما صفتان لقوله خفيفا **قوله** «وقام» عطف علی قوله فتوضأ **قوله** «يصلی» جملة في محل النصب علی الحال من الضمير الذی في قام **قوله** «فتوضأت» عطف علی قوله فتوضأ **قوله** «نحوا» نصب علی أنه صفة لمصدر محذوف ای توضأ نحوا وكلمة ما في قوله مما توضأ يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة *

(بيان المعانى) قوله « وربما قال اضطجع » اى وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله ﷺ حتى نفخ بدل قوله «نام حتى نفخ» وقال الكرمانى قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لابد منها في الروايتين ولايحتاج الى ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام أى مضطجعا واضطجع أى نائما قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به ههنا النوم فحينئذ يكون بين قوله «نام حتى نفخ» وبين قوله «اضطجع حتى نفخ» مساواة فكيف يقول هذا القائل وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطلق قوله «اضطجع» على نام في قوله في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله «ثم حدثنا به سفيان» يعنى قال على بن المدينى ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة واشار به الى أنه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا قوله «ميمونة» هى أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبى ﷺ أم عبدالله والفضل وغيرهما قوله «يخففه عمرو ويقلله» أى عمرو بن دينار المذكور في السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن العباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابل التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ماتجوز الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا فالافضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه أى لايكثر الدلك ويقلله أى لايزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره قلت فيه نظر لان قوله يخففه ينافي وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوءين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى فى الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء قوله «فتوضأت نحوا مما توضأ» ارادانه توضأ وضوءا خفيفا مثل وضوء النبى ﷺ وقال الكرمانى قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته ﷺ لايقدر عليها غيره قلت يرد على ماذكره ماثبت فى هذا الحديث على مايأتى بعد ابواب « فقمت فصنعت مثل ماصنع » فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضها قوله « فقمت عن يساره » كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهى المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون ههنا لمعنى الظرفية كما في قول الشاعر

واسر سراة الحى حيث لقيتهم * ولاتك عن حمل الرباعة وانيا

والرباعة نجوم الحمالة قوله « وربما قال سفيان عن شماله » هذا ادراج من على بن المدينى والشمال بكسر الشين هى الجارحة وهى خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التى تهب من ناحية القطب وهى خلاف الجنوب قوله «فآذنه» أى اعلمه كما ذكرناه وفي بعض النسخ «يؤذنه» بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها «فناداه بالصلاة» قوله «فقام معه» أى قام المنادى مع النبى عليه الصلاة والسلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبى عليه الصلاة والسلام مع المنادى الى الصلاة وقال الكرمانى معه أى مع المنادى اومع الايذان قلت قوله مع المنادى ترجيح بلامرجح وقوله اومع الايذان بعيد وان كان له وجه قوله « قلنا لعمرو » أى قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار قوله « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولاينام قلبه» حديث صحيح وسيأتى من وجه آخر قوله «عبيد بن عمير» كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة الليثى المكى وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل أنه رأى النبى عليه الصلاة والسلام وهو قاص أهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة

رضي الله عنهم قوله «رؤيا الانبياء وحى» رواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى تختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لولم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحى لما ارتكب الحرام وقال الداودى في شرحه قول عبيد بن عمير لاتعلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان التبويب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا لاجل ان مرأده فيه هو نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخارى ان لايذكر من الحديث الاما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه احد *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان نوم النبي ﷺ مضطجعا لاينقض الوضوء وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى وقال الخطابى انما منع النوم من قلب النبي عليه الصلاة والسلام ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى المنام فان قلت روى انه توضأ بعد النوم قلت ذلك على اختلاف حاله فى النوم فربما كان يعلم أنه استثقل نوما فاحتاج منه الى الوضوء * الثانى فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه * الثالث فيه مبيته عند الرجل مع أهله وقد روى انها كانت حائضا . الرابع فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق . الخامس فيه صلة القرابة . السادس فيه فضل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . السابع فيه الاقتداء بأفعاله عليه الصلاة والسلام . الثامن فيه جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها . التاسع فيه جواز ائتمام واحد بواحد . العاشر فيه جواز ائتمام صبى ببالغ وعليه ترجم البيهقى في سننه . الحادى عشر فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابى حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابى حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسىء لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابى حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام . الثانى عشر فيه ان اقل الوضوء يجزىء اذا اسبغ وهو مرة مرة . الثالث عشر فيه تعليم الامام المأموم . الرابع عشر فيه التعليم في الصلاة اذا كان من امرها . الخامس عشر فيه ايذان الامام بالصلاة . السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه . السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولاشك في جوازه . الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لايجب فيه الوضوء قاله الداودى في شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لايكون في الغالب خفيفا . التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد . العشرون ماقيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام لامن قدامه كما حكاه القاضى عياض عن تفسير محمد بن ابى حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان تكون ادارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه . الحادى والعشرون فيه قيام الليل وكان واجبا عليه ﷺ ثم نسخ على الاصح * الثانى والعشرون فيه المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدى بها * الثالث والعشرون فيه طلب العلو في السند فانه كان يكتفى باخبار خالته ام المؤمنين رضى الله عنها * الرابع والعشرون فيه ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم * الخامس والعشرون فيه ان من الادب ان يمشى الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابى * السادس والعشرون فيه جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف فيه روايات الصحيح ففى بعضها «اخذ برأسه فجعله عن يمينه» وفي بعضها «فوضع يده اليمنى على رأسى فأخذ باذنى اليمنى ففتلها» وفي بعضها «فاخذ برأسى من ورائى» وفي بعضها «بيدى او عضدى» والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات *

باب إسباغ الوضوء

أي هذا باب في بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا اى اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اى اتمها قال الله تعالى (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله ۞ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب مايقابله صورة وان كان لابد في التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ۞

﴿وقال ابن عمر رضي الله عنهما إسباغ الوضوء الإنقاء﴾

هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر الاسباغ بالانقاء فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاتساع قلت هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه مارواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ماوجه ذلك وقد مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور ۞

٥ - ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما﴾ ۞

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فتوضأ واسبغ الوضوء» فان قلت المذكور فيه شيئان الاسباغ وتركه فما المرجح في تبويب الترجمة على الاسباغ قلت لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ (بيان رجاله) وهم خمسة ۞ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر ۞ الثاني الامام مالك رحمه الله ۞ الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القريشي اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره ۞ الرابع كريب وقد تقدم عن قريب ۞ الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله ﷺ وكان مولى النبي عليه الصلاة والسلام وابن حاضنته ومولاته ام ايمن استعمله رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين وذكر الله اباه زيدا في القرآن باسمه ۞ واسامة بن زيد ستة احدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة ۞ الثاني تنوخي روى عن زيد بن اسلم وغيره ۞ الثالث ليثي روى عن نافع وغيره ۞ الرابع مدني مولى عمر بن الخطاب ضعيف ۞ الخامس كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره ۞ السادس شيرازي روى عن ابي حامد الفضلي ۞

بيان

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبدالله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له ☆ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الحج عن عبدالله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم ابن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبى به وأخرجه النسائى في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا *

* (بيان اللغات) * **قوله** «دفع من عرفة» أى افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى (ولولا دفع الله الناس) ودفعت عنه الاذى واندفعوا في الحديث او الانشاد افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب أى دفع بعضهم بعضا قال الصغانى التركيب يدل على تنحية الشيء **قوله** «من عرفة» على وزن فعلة اسم للزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات **كلاهما** اسمان للمكان المخصوص وقال الصغانى ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة وتقول هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها **الالف** واللام وعرفات الموضع الذى يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) وهي اسم في لفظ الجمع **فلا تجمع** قال الفراء لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض سميت به لان آدم عرف حواء بها فان **الله تعالى** اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه الصلاة والسلام عرف ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك هناك او للجبال التى فيها والجبال التى هي الاعراف وكل ناب فهو عرف ومنه عرف الديك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كأنه قد عرف أى طيب قوله «بالشعب» بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله «المزدلفة» هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحجاج يزدلفون فيها الى الله تعالى أى يتقربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا **لان** آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها أى دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها **بين** الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب والاجتماع فمن الاول قوله تعالى (وازلفت الجنة للمتقين) **أى** قربت ومن الثانى قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخرين) أى جمعناهم ولذلك قيل لها جمع *

☆ (بيان الاعراب) ☆ قوله «سمعه» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «يقول» جملة في محل النصب **على** الحال قوله «دفع رسول الله ﷺ» مقول القول قوله «حتى اذا كان بالشعب» كلمة حتى هذه ابتدائية اعنى حرفا **يبتدأ** بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا فشلتم) **فعلى** هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله «نزل» والباء في بالشعب ظرفية **قوله** «فبال» عطف على «نزل» قوله «فقلت الصلاة» بالنصب واختلفوا في الناصب فقال القاضى على الاغراء وقيل **على** تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتى «فقلت اتصلى يارسول الله» يعنى اتريد الصلاة قلت الاولى ان **يقدر** نصلى الصلاة يارسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة او حضرت قوله «الصلاة امامك» برفع **الصلاة** على الابتداء وخبره امامك قوله «المزدلفة» بالنصب لانه مفعول جاء وفي الاصل جاء الى المزدلفة وقوله «نزل» جواب لما ☆

☆ (بيان المعانى) * قوله «دفع رسول الله ﷺ» من عرفة أى رجع من وقوف عرفة بعرفات لانا قلنا ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة فحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لاحاجة الى التقدير وقدمر انه لغة بلدية قوله «ولم يسبغ الوضوء» أى خففه ويؤيده ما جاء في رواية مسلم «فتوضأ وضوأ خفيفا

ويقال معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوي أي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ماقيل ان المراد به الاستنجاء كما قال عيسى ابن دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخاري الآتية في باب الرجل يوضي صاحبه أنه عليه الصلاة والسلام عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقيب ذلك «الصلاة يارسول الله» ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلي به ففعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يبقى بغير طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل وارادها أسبغه قوله «الصلاة امامك» بفتح الهمزة أي قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس لبيان فعل النبي ﷺ وفيه دليل على أنه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ماسنه الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام وقال الكرماني ليس فيه دليل على أنه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب وملازمة الشرطية في قوله لما أخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندبية التأخير اذ الاصل عدم الجواز قلت لا نسلم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله فدل على عدم الجواز وانما يمشي كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه الصلاة والسلام أول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة أمامك قضية حملية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة أمامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون أمامه وقيل معناه المصلى أمامك أي مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو أعم من أن يكون مكانا أو زمانا قوله «ثم أناخ كل انسان بعيره» كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها قوله «ثم اقيمت العشاء» بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة او جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل ان يأتيها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ابدا وبئس ماصنع وقيل يعيد الاخيرة فقط وقال في المعونة ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة ويجزيه خلافا لابي حنيفة وقال اشهب واذا اسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال به الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث. الثاني فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التأخير فانه وقع الفصل بينها باناخة كل انسان بعيره في منزله. الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الائمة فلها اذان واقامة وقال

احمد بن خالد اعجب من مالك أخذ فيه ـذا بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ماروى وقال سعيد بن جبير والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بأذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروى عن جابر وعبدالله بن عمر وابى ايوب الانصارى قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمـد وابو ثور وعبد الملك بن المـاجشون المالكى وهو مذهب الطحاوى وللشافعى واحمد قول انه يصلى كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحـد من مالك والشافعى واحمد انه يصلى باذانين • الرابع فيه تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لمـا كان فيه من الشغل لقول اسامة « الصلاة يارسول الله » . الخامس في قوله « فتوضأ فاسبغ الوضوء » ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعنى بالاول نبه عليه الخطابى وقد قالت جماعة من توضأ ثم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلى ليس له ذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاولى صلاة فرضا كانت او نفلا قلت اسـتدلال الخطابى بالحديث المذكور على ماادعاه غير تام لايخفى ذلك ☆ السادس فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرواحل وقال اشهب له ان يحط رحله قبل ان يصلى وبعد المغرب أحب الى مالم تكن دابته معقلة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان عشاؤه خفيفا وان طال فبعد العشاء احب الى * السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله « ولم يصل بينهما » وكذلك قال ابن عمر رضى الله عنهما لوكنت مسبحا لأتممت وقال غيره لادلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لايتسع لذلك ألا ترى ان بعضها قال لايحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما في ترك الرواحل ماوقى مانهى عنه ولم يتابع ابن عمر رضى الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله ﷺ راجلا وراكبا ☆ الثامن استدل به القرطبى على جواز التنفل بين صلاتى الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه قلت الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناخة البعير بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشىء أعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية * التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا ☆ العاشر قال الداودى فيه الاستنجاء من البول لغير صلاة تنظفا وقطعا لمـادته قلت كأنه حمل الوضوء الاول فيه على الاستنجاء وقد رددنا عليه ذلك ☆ الحادى عشر فيه اشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرها فان قلت ما السبب في جمع التأخير بمزدلفة قلت السفر عند الشافعية والنسك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلفى والله اعلم * الثانى عشر استدل به الشافعية على أن الفوائت لايؤذن لها لكن يقام قلت هذا الاستدلال غير تام لان تأخير المغرب الى العشاء ليس بقضاء وانما هو أداء لان وقته قد تحول الى وقت العشاء لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله اعلم * الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم أناخ ولكنه لايتكلم قلت ليس فيه مايدل على عدم جواز التكلم بينهما ولا مايدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا اوكثيرا *

باب غَسْلِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ

اى هذا باب في بيان غسل الوجه الى آخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الـكف وقرأ ابو عمرو (الامن اغترف غرفة) بفتحها وفي العباب غرفت الماء بيدى غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك مالم تغرفه لاتسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو « الا من اغترف غرفة » بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصـلة من الشعر والحبل المعقود بالشوطة ايضا انتهى ويحكى ان أبا عمرو تطاب شاهدا على قراءته من اشعار

العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن الصلت

ربما تكره النفوس من الامـ ☆ ـر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري بأي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هـذه الترجمة قلت التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي ﷺ اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه على ما يأتي الآن ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب لهذه الابواب واشار به الى الابواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجوه ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى قلت لا نسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة ولهذا بوب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغي ان تتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي ﷺ وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي ﷺ فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك ☆

٦ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ قال أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بنُ سَلَمَةَ قال أخبرنا ابنُ بِلالٍ يَعْنِي سُلَيْمانَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَمَضْمَضَ بِها واسْتَنْشَقَ ثم أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَجَعَلَ بِها هكَذا أضافَها إلى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِها وجْهَهُ ثم أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُمْنَى ثم أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُسْرَى ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثم أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ عَلى رِجْلِهِ اليُمْنَى حتَّى غَسَلَها ثمَّ أخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِها رِجْلَهُ يَعْنِي اليُسْرَى ثمَّ قال هَكَذا رأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ﴾ ☆

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه» ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة ☆ الاول محـمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنـه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو حامد والمحاملي وآخرون وكان بزازا مات سـنة خمس وخمسين ومائتين ☆ الثاني ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصغاني وغيره خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع اوتسع ومائتين ☆ الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقدمر في باب امور الايمان ☆ الرابع زيد بن اسلم وقدمر ☆ الخامس عطاء بن يسار وقدمر ☆ السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ☆

﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ☆ ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي يزيد عن عطاء ومنها ان رواته ما بين بغدادي ومدني ☆ ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان

يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس رضى الله عنهما من رسول الله ﷺ وهى معدودة قال الداودي الذى صح مما سمع من النبى عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثا وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيى القطان وابى داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالى ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبى عليه الصلاة والسلام الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك فى حديث انما الربا فى النسيئة وقال حدثنى به اسامة بن زيد وما روى حديث قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة قال حدثنى به أخي الفضل *

(بيان من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس «اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعى باناء فيه ماء فاغترف غرفة» وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائى فيه عن الهيثم بن ايوب الطلقاني وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابى عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان اتم وعن هناد بن السرى عن ابن ادريس ببعضه فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن بن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبد الله بن الجراح وابى بكر بن خلاد كلاهما عن الدراوردي ببعضه «مضمض واستنشق من غرفة واحدة» وهذا الحديث انفرد به البخارى عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا *

(بيان اللغات) **قوله** «فتمضمض» من المضمضة وهى تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده مضمض وتمضمض وكماله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره و يمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على مشهور مذهب الشافعى وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم **قوله** «واستنشق» من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيده استنشق الماء في انفه صبه في انفه وقال في الغريبين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال استنثر اذا استنشق الماء في انفه وصبه منه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته فانت ناثر والشيء منثور والمتوضيء يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في الانف واستنشقت الريح اذا شممتها والتركيب يدل على نشوب شيء في شيء والمنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر اى شممت وهذه ريح مكروهة النشق اى الشم وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشيا *

كأنه مستنشق من الشرق * حرا من الخردل مكروه النشق

(بيان الاعراب) **قوله** «فغسل وجهه» عطف على قوله «توضأ» وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى (فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه) وقوله (فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة) وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور * احدها الترتيب وهو نوعان معنوى كما في قام زيد فعمر وذكرى وهو عطف مفصل على مجمل * الثانى التعقيب وهو في كل شيء بحسبه * الثالث السببية **قوله** «أخذ غرفة» بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله «غسل» على وجه الاستئناف فان قلت كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليستا من غسل الوجه قلت أعطى لهما حكم الوجه **قوله** «ثم اخذ غرفة» انما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضى ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة **قوله** «اضافها» بدون حرف العطف لانه بيان لقوله «جعل بها هكذا» **قوله** «ثم اخذ غرفة» عطف على «ثم اخذ غرفة» المذكور اولا **قوله** «من ماء» كلمة من للبيان مع افادة التبعيض قوله «حتى غسلها» اى الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية **قوله** «يتوضأ» جملة في محل النصب على الحال *

(بيان المعانى) **قوله** «عن ابن عباس انه توضأ» زاد ابو داود في أوله «اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله عليه

الصلاة والسلام يتوضأ فدعى باناء فيه ماء» كما قد ذكرناه عن قريب قوله «اضافها» معناه جعل الماء الذى في يده في يديه جميعا فانه أمكن في الغسل قوله «فغسل بها» اى بالغرفة وفي رواية الاصيلى وكريمة «فغسل بهما» اى باليدين قوله «ثم مسح برأسه» قال الكرمانى وههنا تقدير اذ لا يجوز المسح بماء غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح برأسه قلت في رواية ابى داود «ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه» ولو وقف الكرمانى على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هكذا وذكر رواية ابى داود وزاد النسائى من طريق الدراوردى عن زيد «واذنيه مرة واحدة» ومن طريق ابن عجلان «باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه» وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه «وادخل اصبعيه فيهما» قوله «فرش على رجله اليمنى» اى صبه قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله «حتى غسلها» صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرمانى فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا «رش» ثم قال ثانيا «حتى غسلها» وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذى هو مظنة للاسراف فيه انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب هو ان يقال ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسماء رضى الله عنها في رواية الترمذى «حتيه ثم اقرضيه ثم رشيه وصلى فيه» زاد «اغسليه» قاله البغوى ويؤيد ما قلناه قوله «حتى غسلها» فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدته التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع في رواية ابى داود والحاكم «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل» قلت المراد من المسح ههنا الغسل وقال ابن الاعرابى وابو زيد الانصارى المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله «تحت النعل» فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره قوله «فغسل بها رجله» يعنى اليسرى هو بغين معجمة وسين مهملة من الغسل كذا وقع في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين المهملة ولعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكانه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثانى ثم قال وقال ابو الحسن أراه فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع في الاصول «فغسل بها» وقوله يعنى رجله اليسرى قائل لفظة يعنى زيد بن اسلم أو من هو دونه من الرواة وقال الكرمانى ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعده قلت لم لا يجوز ان يكون من كلام عطاء ولم أدر وجه النفى عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت فى بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان الوضوء مرة مرة هو مجمع عليه ☆ الثانى فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعية في احد الوجوه فيهما وقالوا في كيفيتها خمسة اوجه * الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا . والثانى ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوى ههنا يحتمل هذين الوجهين . والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها . والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا . والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث . قال الكرمانى والاصح ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفي الروضة في كيفيته وجهان أصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثانى بست غرفات وفي الجواهر للمالكية حكى ابن سابق في ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة لفيه وأنفه والثانى يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا في غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعى وفي المغنى للحنابلة وهو مخير بين ان يتمضمض

ويستنشق

ويستنشق ثلاثا من غرفة او بثلاث غرفات فان عبدالله بن زيد روى عن النبي ﷺ مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثرم وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في الغسل غير واجبة * وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها * ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند ضعيف عند البزار * وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب * ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا * وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية قال «رأيت عليا رضي الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت أن اريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ » وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه ان يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب اقول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روى من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث «فتمضمض واستنشق من كف واحد» انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى. واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي «ان رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا» وكذا روى عنه ابوداود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة. ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمنى للاطهار واليسار للاقذار ولنا ماروى عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما «انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي ﷺ قال اليمين للوجه واليسار للمقعد» كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه الا هكذا * الحكم الثالث قال ابن بطال فيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء مادام بالعضو فهو في

نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم ☆ الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه . الخامس فيه البداءة باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهر ان دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية . السادس فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد «ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا» وفي رواية البخاري «ثم ادخل يديه» بالتثنية وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثاني وقال زاهد السرخسي انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدل له . السابع فيه ان مسح الرأس بغير اخذ ماء جديد واحتج به بعضهم على انه يمسح رأسه بفضل الذراع كما ورد في سنن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بفضل ما كان في يده وهذا قول الاوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي ومالك لا يجزيه ان يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته واجازه ابن الماجشون في تخليل اللحية اذا نفد منه الماء وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه فافهم ☆

﴿ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حالٍ وعِنْدَ الوِقاعِ ﴾

أي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعني سواء كان طاهرا او محدثا او جنبا والتسمية هي قول بسم الله قوله «وعند الوقاع» أي الجماع فان قلت قوله «على كل حال» يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر قلت للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى انه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام فمن تأمل كلامه وجده في غاية الوهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتأمل فيه اذا امعن في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد ببعض التكلف فنقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرناها هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضيء اولا يستنجيء فبالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد ان يقدم التسمية قبل كل شيء لانا امرنا ان نسمي الله تعالى في ابتداء كل امر ذي بال ليقع المبدؤ به مبروكا ببركة اسم الله تعالى فبالضروة قدم باب التسمية ☆

٧ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عن سالِمِ ابنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذا أتَى أهْلَهُ قالَ بِسْمِ الله اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ ﴾ ☆

مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله «عند الوقاع» وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذي هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا قلت هذا

الحديث

الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابی هريرة عن النبي ﷺ اخرجه ابوداود وغيره وقال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من ابی هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذی وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو ثعال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثعال وقال ابن ابی حاتم في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثعال مجهول ورباح مجهول ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابی سعيد الخدری عن النبي عليه الصلاة والسلام والحاكم وصححه وفي اسناده ربيح بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخاری واصح ما في التسمية حديث انس «ان رسول الله عليه الصلاة والسلاة وضع يده في الاناء الذی فيه الماء وقال توضؤوا بسم الله» الحديث وبه احتج البيهقی في كتابه المعرفة ويقرب منه حديث «كل امر ذی بال» الحديث *

(بيان رجاله) وهم ستة قد ذكر علی بن عبد الله المدينی وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس * واما سالم فهو ابن ابی الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعی مولاهم الكوفي التابعی روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضی الله تعالى عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان بن بشير وعن جابر في البخاری ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاری وعن علی رضی الله تعالى عنه في ابی داود والنسائی *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المدينی فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له * ومنها انهم ما بين مكی ومدنی وكوفي وبصری ورازی ☆ ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب * ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله «يبلغ به» أی يصل ابن عباس بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان يكون سمعه من صحابی سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدها اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة *

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاری ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن أبی شيبة كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسمعيل عن همام وعن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابی الجعد به وفي حديث شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابی موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به وأخرجه ابوداود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به وأخرجه الترمذی فيه عن ابن ابی عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائی في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرى عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلانی عن بهز عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة عن الفضل ابن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابی عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به ☆

(بيان اللغات) قوله «اهله» المراد زوجته وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع الاهلات واهلات وأهلون وكذلك الاهالی زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا الليالی على ليالی وقد جاء في الشعر آهال مثال فرخ وافراخ وزند وازناد قوله «جنبنا» من جنب الشیء يجنب تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى وأجنب تباعد واجنبته الشیء مثل جنبته وقرأ الجحدری وعيسى بن عمر وطاوس وابو الهجهاج الاعرابی (واجنبنی وبنی) وقال الزمخشری وفيه ثلاث لغات جنبته الشر وجنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبنی شره بالتشديد واهل نجد

جنبى شره واجنبى * والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال الزمخشرى وقد جعل سيبويه نون الشيطان فى موضع من كتابه اصلية وفى آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير أو من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال الجوهرى شطن عنه بعد واشطنه ابعده قال ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نية وجهة وبئر شطون بعيدة والشيطان معروف وكل عات متمرد فى الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان وفى العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا فى اشتقاقه فقال قوم انه من شاط يشيط اى هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصرى والاعمش وسعيد ابن جبير وابى البرهسم وطاوس (وما تنزلت به الشياطون) وقال قوم انه من شطن اى بعد وقال واصل شاط من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط احترق وغضب فلان واستشاط اى احتد كأنه التهب فى غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشىء اما احتراقا واما غير ذلك **قوله** «مارزقتنا» من الرزق وفى العباب الرزق ماينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقى والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى (وما انزل الله من السماء من رزق) (وفى السماء رزقكم) وهو على الاتساع فى اللغة انتهى ويقال الرزق فى كلام العرب الحظ قال تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) أى حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وماهو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شىء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو مايملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقنى ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لايملك الولد والزوجة . واما فى عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشىء والحظر على غيره اى منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لايكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه فى اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لايأكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** «فقضى» من القضاء وله معان متعددة يقال قضى اى حكم ومنه قوله تعالى (وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه) وقضى حاجته اى فرغ منها وضربه فقضى عليه اى قتله كأنه فرغ منه وسم قاض اى قاتل وقضى نحبه قضاء اى مات وقضى دينه اى أداه وقضى اليه الامر اى أنهاه اليه وأبلغه وقال تعالى (وقضينا اليه ذلك الامر) وقضى اليه اى مضى اليه وقضاه اى صنعه وقضاه اى قدره قال تعالى (فقضاهن سبع سموات فى يومين) ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا إما حكم أو قدر فافهم *

(بيان الاعراب) **قوله** « ليبلغ » بفتح الياء من البلاغ جملة فى محل النصب على الحال وقوله « به » صلة يبلغ والنبى بالنصب مفعوله **قوله** « لوان احدكم » كلمة لو هذه ههنا لمجرد الربط تفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما فى قوله تعالى (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا) وقول عمر رضى الله عنه « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » وكلمة ان فى محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** « قال بسم الله » خبر ان وقوله « اذا اتى احدكم اهله » ظرف له وقوله « لم يضره » جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد **قوله** « جنبنا » جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله « الشيطان » بالنصب مفعول ثان لجنب وقوله « وجنب » جملة من الفعل والفاعل « والشيطان » مفعوله وقوله « مارزقتنا » فى محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذى رزقتناه وقول من قال من الشارحين ماههنا بمعنى شىء ليس بشىء **قوله** « فقضى » عطف على قوله « قال » المعنى عقيب قوله « قدر الله بينهما ولدا » ويحتمل ان تكون للسببية كما فى قوله تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) **قوله** « لم يضره » يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افصح قلت فى مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه

الضم

الضم لاجل ضمه ماقبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم في موضعه فافهم *

(بيان المعانى) **قوله** «اذا أتى اهله» اى جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله** «اللهم» معناه ياالله وقدمر فيما مضى تحقيقه **قوله** «فقضى بينهما» اى بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى «فقضى بينهم» ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في الاهل والولد يشمل الذكر والانثى **قوله** «لم يضره» اى لم يضر الشيطان الولد يعنى لايكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) ويقال يحتمل ان يؤخذ قوله «لم يضره» عاما فيدخل تحته الضرر الدينى ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدنى بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله وبدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصى وقد لايتفق ذلك ولا بدمن وقوع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام أما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلايمتنع وقال القاضى عياض قيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لايطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم نحمله على العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغراء يعنى الحمل على فعل المعاصى وقال الداودى لم يضره بأن يفتنه بالكفر *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالى في الاحياء أن يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى قال واذا قربت الانزال فقل في نفسك ولاتحرك به شفتيك (الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا) الآية * الثانى فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه * الثالث فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لايذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان لايذكر الله الا وهو طاهر وروى مثله عن ابى العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد رحمه الله يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد باتيانه اهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكراهة الذكر على غير طهر لاجل تعظيمه * الرابع قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى . الثانى انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر . الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا اومعتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذى عنه * الرابع انها ليست بمستحبة وهي رواية عن ابى حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفي رواية انها مباحة لافضل في فعلها ولافي تركها * الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين موته أعاذنا الله منه فهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه اذانام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذانام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل بالذكر والوضوء والصلاة *

﴿ بابُ ما يَقُولُ عِنْدَ الخَلاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالى ثم كثر

استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الخشن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستنجاء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وقال الجوهري الخلاء ممدود المتوضيء والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا. ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى *

٨ - *حدثنا آدَمُ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ اللَّهُمَّ أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم اربعة تقدم ذكرهم وآدم ابن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع * ومنها انه من رباعيات البخاري * ومنها ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد ابن عرعرة عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به وأخرجه ابوداود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمرو عن وكيع عن شعبة وأخرجه الترمذي فيه أيضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به وأخرجه النسائي في الطهارة وفي البعوث عن اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابراهيم عنه به وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن اسمعيل عنه به *

(بيان اللغات) **قوله** «اعوذ بك» اى الوذ والتجيء من العوذ وهو عود اليه يلجأ الحشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اى لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اى لقد لجأت الى ملجأ ولذت بملاذ **قوله** «من الخبث» قال الخطابي بضم الخاء والباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان اباعبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب ولان فعلا بضمتين قد يسكن عينه قياسا ككتب وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر. وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعرابي ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديئة *

(بيان الاعراب) **قوله** «يقول» جملة في محل النصب على الحال **قوله** «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول» جملة وقعت مقول القول وقوله «يقول» جملة في محل النصب على أنها خبر «كان» وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فمن هذا قول بعض الشارحين وانتصب الخلاء على أنه مفعول به لا على الظرفية غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من أنه فعل متعد نصب الدار نحو بنيت الدار ولكن يدفعه قوله بان مصدره يجيء على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء وهو متعد كقوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) **قوله** «اللهم» اصله يا الله وقد ذكرناه **قوله** «اعوذ بك» جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله «من الخبث» يتعلق «باعوذ» *

(بيان المعانى) قوله «كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول» ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضار الصورة القول قوله «اذا دخل الخلاء» اى اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به فى رواية سعيد بن زيد على ما يأتى عن قريب وهذا كما فى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) والتقدير اذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر فى الخلاء بالقلب لا باللسان وقال القشيرى المراد به ابتداء الدخول قلت لا يحتاج الى هـذا التأويل فان المكان الذى تقضى فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنيف اولا يكون معـدا كالصحراء فان لم يكن معدا فانه يجوز ذكر الله تعـالى فى ذلك المـكان وان كان معدا ففيـه خلاف المالكيـة فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظة دخـل اقوى فى الدلالة على الكنف المبنية منهـا على المـكان البراح او لانه بين فى حـديث آخر كما ذكرناه وفى قوله عليـه الصلاة والسلام ايضا «ان هذه الحشوش محتضرة» أى للجان والشياطين «فاذا اراد أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث» ومن أجازه استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبى عليه الصلاة والسلام ولفظه «فاذا أتى احدكم الخلاء» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وقال الترمذى حديث زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذى البخارى عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشىء ولهذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا فى اسناده وقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقـد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين على شرط الصحيح وقال محمد الاشبيلى اختلف فى اسناده والذى اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده وانما رمى بالاضطراب عن قتادة كما مر *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول فى الخلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج فلو نسى التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما • الثانى قال ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروى «عن النبى عليه الصلاة والسلام انه اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار» واختلف فى ذلك ايضا العلماء فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عنـد الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبى وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى فى المرحاض وقال العرزمى قلت للشعبى اعطس وانا فى الخلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فأتيت النخعى فسألته عن ذلك فقال لى احمد الله فاخبرته بقول الشعبى فقال النخعى الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك • وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك قلت فيه نظر لا يخفى وذكر البخارى فى كتاب خلق الله تعالى أفعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس أن يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو فى يده لا بأس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخارى وقال طاوس فى المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضى حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى قال البخارى وهذا من غير تحريم يصح • واما حديث بئر جمل فهو على الاختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوى وقال الطبرى ان ذلك منه كان على وجه التأديب المسلم عليـه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه وهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله «لا يتحدث المتغوطان على طوفهما» يعنى حاجتهما فان الله يمقت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجى عن الحسن «عن البراء رضى الله تعالى عنـه انه سلم على النبى عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ» • الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم انى اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة

ففي رواية عن شعبة «اعوذ بالله» وفي رواية وهب «فليتعوذ بالله» وهو يشمل كل ما يأتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك. الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه الصلاة والسلام اظهار للعبودية وتعليم للامة والا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد. قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى المعمري الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب «اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد في كتاب ابن عدي «كان النبي ﷺ اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك» قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن حميد الطويل ☆

﴿ تَابَعَهُ ابنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ قالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ اذَا أتَى الْخَلَاءَ وقالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ اذَا دَخَلَ وقالَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ ﴾

أي تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال «كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث» **قوله** «وقال غندر عن شعبة» هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة عنه بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ «اذا دخل» وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** «وقال موسى عن حماد اذا دخل» هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور ☆ وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وقدم غير مرة وحماد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة والبخاري متابعة وهذه المتابعة ناقصة لا تامة **قوله** «وقال سعيد بن زيد» الى آخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال حدثني انس قال «كان النبي ﷺ اذا اراد ان يدخل الخلاء» قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه روى له البخاري استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذه كما ترى اختلفت فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغائط مع موضع الخلاء على ما روى الاسماعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث» وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث علي رضي الله تعالى عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله» والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجه مرفوعا «لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وسنده ضعيف ☆ فان قلت هل جاء شيء فيما يقول اذا خرج من الخلاء قلت ليس فيه شيء على شرط البخاري وروى عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الغائط قال غفرانك» اخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب فان قلت لما اخرجه الترمذي وابو علي

الطوسى قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابى بردة ولا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان تكون الغرابة بالنسبة الى الراوى لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قلت غرابة السند بتفرد اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضى الله تعالى عنه رواه ابن ماجه قال «كان ﷺ اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى» ومنها حديث ابى ذر رضى الله عنه مثله اخرجه النسائى ✡ ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه الدارقطنى مرفوعا «الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى» . ومنها حديث سهل ابن أبى خيثمة نحوه وذكره ابن الجوزى في العلل . ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطنى «الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى على قوته واذهب عنى اذاه» فان قلت ما الحكمة في قوله «غفرانك» اذا خرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه اوجها واحسنها أنه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلاء ويقرب منه ما قيل انه لشكر النعمة التى انعم عليه بها اذ اطعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استعاذه منه ان يؤدى شكر النعمة في اعاذته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدى شكر تلك النعم ✡

﴿ بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضى بعد خروجه منها. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء ✡

٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حدثنا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد الجعفى المسندى مر في باب امور الايمان . الثانى هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحرانى شيخه ولا ثالث فيهما سواها . الثالث ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر اليشكرى الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفريابى . ويحيى بن آدم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره . الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابى يزيد من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المعجمة من حلفاء بنى زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابى يزيد غيره نعم في النسائى عبيد الله بن يزيد الطائفى روى عن ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهنى عبيد الله بن ابى زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابى يزيد ولا يعرف اسمه . الخامس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ✡

﴿بيان لطائف اسناده﴾ . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته ما بين بغدادى وكوفي ومكى . ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذى فقط . ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التى صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿بيان من أخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في فضائل ابن عباس عن

زهيربن حرب وابن كر بن ابى النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه به واخرجه النسائى فى المناقب عن ابى بكر بن ابى النضر به *

(بيان اللغات) **قوله** «وضوأ» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وبالضم المصدر وقدمر تحقيقه فى اول كتاب الوضوء **قوله** «فقهه فى الدين» من الفقه وهو فى اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته فى العلم (بيان الاعراب) **قوله** «دخل الخلاء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع لانها خبر ان **قوله** «فوضعت له» جملة معطوفة على الجملة السابقة **قوله** «وضوأ» نصب بقوله «فوضعت» **قوله** «من» استفهامية مبتدأ وقوله «وضع هذا» خبره **قوله** «فاخبر» على صيغة المجهول عطف على ماقبله وقد علم ان فى عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف فى موضعه **قوله** «اللهم» اصله ياالله فحذف حرف النداء وعوض عنها الميم **قوله** «فقهه» جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما **وقوله** «فى الدين» يتعلق به *

(بيان المعانى) **قوله** «قال من وضع هذا» اى قال النبى عليه الصلاة والسلام بعد الخروج من الخلاء من وضع الوضوء **قوله** «فاخبر» اى النبى عليه الصلاة والسلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان فى بيتها **قوله** «اللهم فقهه فى الدين» مناسبة دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه فى الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسبة ان يدعى له بالتفقه فى الدين ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلاء لانه كان ايسر له عليه الصلاة والسلام لانه لو وضعه فى مكان بعيد منه كان يحتاج الى طلب الماء وفيه مشقة ما ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضى حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بما دعا به *

(بيان استنباط الاحكام) .الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء . الثانى فيه استحباب المكافأة بالدعاء . الثالث قال الداودى فيه دلالة على أنه ربما لا يستنجى عندما يأتى الخلاء ليكون ذلك سنة لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف . الرابع قال الخطابى فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر . الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لانه صار فقيها اى فقيه . السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين فى شرحه عن مالك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخارى قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام استنجى على ماسيجىء بيانه ان شاء الله تعالى وفى صحيح ابن حبان ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط الامس ماء» وفى جامع الترمذى من حديثها أيضا انها قالت «مرن ازواجكن ان يغسلوا أثر الغائط والبول فانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله» ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفى صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور» وقال ابن بطال ان مالكا روى فى موطئه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة * وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها لانه

لم

لم يبلغه ان النبي ﷺ توضأ على نهر اومشرع في ماء جار قال وهـذا عندي من أجل انهم لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فامامن كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز وسواء وجد الآخر أولم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكي لا يجزىء الحجر الالمن عدم الماء * السابع استدل به بعضهم على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لااصل له ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام وجدها فعدل عنها الى الاواني والله تعالى أعلم *

باب لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إلاَّ عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

أي هذا باب فباب مرفوع على الخبرية منون لعدم صحة الاضافة **قوله** «لا يستقبل القبلة» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله «القبلة» مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والآخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم اى لا يستقبل قاضي حاجته القبلة والقبلة منصوب به ولام يستقبل يجوز فيها وجهان أيضا احدهما الضم على ان تكون لا نافية والآخر الكسر على ان تكون ناهية **قوله** «بغائط» الباء فيه ظرفية وفي المحكم الغائط والغوط المتسع من الارض مع طمأنينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد غاط ومن بواطن الارض المنبتة الغيطان الواحد منها غائط وزعموا ان الغائط ربما كان فرسخا والغائط اسم للعذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغائط وتغوط الرجل كناية عن الخرأة والغوط اغمض من الغائط وابعد وفي الصحاح وجمع الغائط غوط وفي المخصص الغائط اصله المطمئن من الارض وسمي المتوضأ غائطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة ثم سمي الشيء بعينه غائطا وقراءة الزهري (اوجاء احدمنكم من الغيط) مخففة الياء واصله الغوط وقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة وقال الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه قلت الحاصل انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط للتفرقة في الحديث بينهما في قوله «بغائط اوبول» وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشيء يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغائط المطمئن من الارض الواسع. وقال ابن دريد الغوط أشد انحطاطا من الغائط وابعد وفي قصة نوح عليه الصلاة والسلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وأبواب السماء والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والغائط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة في الارض المطمئنة والتركيب يدل على اطمئنان وغور **قوله** «الا عند البناء» استثناء من قوله «لا يستقبل القبلة» وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقال بعضهم هـذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هـذا المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هـذا الاستثناء ليس مأخوذا من الحديث ولكن لما علم من حـديث ابن عمر رضي الله عنهما استثناء البيوت بوب به لان حـديثه عليه الصلاة والسلام كله كأنه شيء واحـد وان اختلفت طرقه كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر وتبعه ابن المنير في شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه وقال الكرماني

يحتمل ان يكون أى الاستثناء المذكور مأخوذا من هذا الحديث يعنى حديث ابى ايوب اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شأن الصحارى اذ الاطمئنان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضى الصحراوية لا في الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء **قوله** «جدار» بالجر بدل من البناء **قوله** « اونحوه» أى نحو الجدار كالاحجار الكبار والسوارى والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهنى اوغيره وهما متقاربان .ووجه المناسبة بين البابين ظاهر *

١٠ - *﴿**حدثنا** آدَمُ قال **حدثنا** ابنُ أَبِي ذِئْبٍ قال **حدثنا** الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا﴾*

مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منها ظاهرة وليس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا ومايطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على الوجه الذى نقلناه الآن عن ابن بطال فمن هذا قال صاحب التلويح في هذا الحديث مايدل على عكس ما قاله البخارى وذلك ان ابا ايوب راوى الحديث فهم منه غير ما ذكره البخارى وهو تعميم النهى والتسوية في ذلك بين الصحارى والابنية بين ذلك بقوله «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى» وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضى الله تعالى عنه «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة فننحرف ونستغفر الله تعالى» وعن الزهرى عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخارى في باب قبلة أهل المدينة في اوائل الصلاة وفي حديث مالك للنسائى عن أبى ايوب أنه قال «والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام »الحديث *

(بيان رجاله) وهم خمسة *الاول آدم ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره *الثانى محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام المدنى العامرى وقد مر *الثالث محمد بن مسلم الزهرى وقد تكرر ذكره *الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفي آخره عين مهملة المدنى ويقال الشامى التابعى لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة *الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصارى النجارى شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث وكان مع على رضى الله تعالى عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل عليه المرض قال لاصحابه اذا انامت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم فيستسقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا اجلهم وثانيهم يمانى له رواية وثالثهم روى له عن على بن مسهر عن الافريقى عن ابيه عن ابى ايوب فاعله الاول وايوب يشتبه بأثوب بسكون الثاء المثلثة وفتح الواو وهو اثوب بن عتبة صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «الديك الابيض خليلى» اسناده لا يثبت رواه عبد الباقى بن قانع حدثنا حسين حدثنا على بن بحر حدثنا ملاذ بن عمرو عن هارون ابن نجيد عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم والحارث ابن اثوب تابعى قاله عبد الغنى وقال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم الثاء وفتح الواو واثوب بن ازهر زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية رضى الله تعالى عنها *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة *ومنها ان رواته كلهم مدنيون ماخلا آدم فانه ايضا دخل اليها

ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذى فيه ايضا عن سعيد بن عبدالرحمن خمستهم عن سفيان به واخرجه النسائى فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم عن غندر عن معمر عن الزهرى بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «اذا أتى» من الاتيان وهو المجيء وقد أتيه أتيا وأتوته وأتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فلا يستقبل القبلة» قوله «الغائط» منصوب بقوله «اتى» قوله «فلا يستقبل القبلة» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فتكون اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والآخر ان يكون نفيا فتكون اللام مضمومة قوله «ولا يولها» نهى ولهذا حذفت منه الياء واصله ولا يوليها من ولاه الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولى بمعنى الاستقبال (فاينما تولوا فثم وجه الله) اى تولوا وجوهكم والهاء مفعوله الاول وظهره مفعوله الثانى وهو يستدعى مفعولين ولهذا قال الزمخشرى في قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) اى موليها وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهرى (ولكل وجهة هو موليها) اى يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة بظهره اولا يجعلها مقابل ظهره قوله «شرقوا» جملة من الفعل والفاعل وكذلك «أو غربوا» من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية المغرب. يقال شتان بين مشرق ومغرب *

(بيان المعانى) فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضى باذا على المستقبل لان لفظ الماضى انسب الى مدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضى اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو من كلام افصح الناس وقال الخطابى قوله «شرقوا أو غربوا» خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت وأما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودى اختلف في قوله «شرقوا أو غربوا» فقيل انما ذلك في المدينة وما أشبهها كأهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن أو يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر أهل الارض وقالوا في قوله «مابين المشرق والمغرب قبلة» فيما يحاذى الكعبة انه يصلى اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذى كل طائفة الاخرى في هذا لان الله سبحانه وتعالى كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج ابو حنيفة رضى الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وابى ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوى ايضا وهو ابو ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكرية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبى انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك أحاديث اخرى كلها عامة في النهى * منها حديث عبدالله بن الحارث بن جزء أنا اول من سمع النبى ﷺ يقول «لا يبولن احدكم مستقبل القبلة» وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه. ومنها

حديث معقل بن ابى معقل « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تستقبل القبلتين ببول او غائط » اخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة . ومنها حديث سلمان رضى الله تعالى عنه « لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط اوبول » الحديث اخرجه مسلم والاربعة . ومنها حديث ابى هريرة « انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فان قلت حديث ابى ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن يزيد ابن حارثة عن ابى ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهرى عن رجل عن ابى ايوب ورواه ايوب بن ابى تميمة عن الزهرى عن رجلين لم يسمهما عن ابى ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحى عن الزهرى عن النبى ﷺ قلت رواه عن ابى أيوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهرى ابن ابى ذئب ومعمر ويونس وابن اخى الزهرى والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابو سعيد الخدرى ومحمد بن ابى حفصة ويزيد بن ابى حبيب وعقيل وقال الدار قطنى والقول قول ابن ابى ذئب ومن تابعه وفي مسند الحميدى تصريح الزهرى بسماعه اياه من عطاء وعطاء من ابى ايوب رضى الله تعالى عنه . ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب . احدها المنع المطلق وقد ذكرناه . الثانى الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابى ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضى الله تعالى عنه « نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها » اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقى وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس هو المشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخارى وغيره وقال يحيى بن معين وأبو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلى ابان بن صالح ثقة وقال النسائى كان حاكما بالمدينة وليس به بأس فأى شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعرفه ويروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر رضى الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد العدل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعى فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المدينى في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذى حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكأنه يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما ارى والله اعلم . واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبى عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر . المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه . الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعى واسحاق واحمد فى رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووى في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخارى وههنا ثلاثة مذاهب اخرى . منها جواز الاستدبار

في

فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابى يوسف . ومنها التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو يحكى عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى المذكور من قريب . ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته فى جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال و لاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « شرقوا او غربوا » قاله ابو عوانة صاحب المزنى وبعكسه قال البخارى واستدل به على انه ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة كما سيأتى فى باب قبلة اهل المدينة فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابى الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لايستدبر فى استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا . الثانى من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول . الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته فى كل حال . الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين فى حالة الغائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على مالا يخفى (فروع) من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان فى براح من الارض او ضرب حجاب او ستر واعماق الآبار والحفائر وان لايرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك فى حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابى داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان فى صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لايتوضأ فى المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام « لايبولن احدكم فى مغتسله » وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائى وارتياد الموضع الدمث وان لايستقبل الشمس والقمر وان لايبول قائما ولا فى طريق الناس ولا ظلهم ولا فى الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى وينتر ذكره ثلاثا *

﴿ بابُ مَنْ تبرَّز عَلَى لَبِنَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى مابعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان **قوله** « لبنتين » تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ قال الجوهرى اللبنة واللبنة الى يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم قيل اللبنة هى الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب النيء والذى توقد عليه النار يسمى بالآجر وقال بعضهم اللبنة هى مايصنع من الطين اوغيره للبناء قبل ان يحرق قلت ليت شعرى مامعنى قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة. وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على رأى البخارى ومن ذهب الى مذهبه فى ذلك كما ذكرناه هناك *

١١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أَخبرَنا مالِكٌ عَنْ يَحْيَ بنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَ بنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ إِنَّ ناساً يَقولُونَ إِذا قَعَدْتَ عَلَى حاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ولا بَيْتَ المَقْدِسِ فقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بيْتَ المَقْدِسِ لِحاجَتِهِ وقالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْراكِهِمْ فَقُلْتُ لا أَدْرِي واللهِ قالَ مالِكٌ يَعْني

الَّذِي يُصَلِّي وَلا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس»

(بيان رجاله) وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم. الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة . الخامس عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصاري النجاري المازني الثقة قيل ان له رواية فلذلك ذكر في الصحابة رضى الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة . السادس عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار . ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله ابن يوسف فانه من رجال البخاري وابو داود والترمذي والنسائي . ومنها انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد ابن يحيى وواسع بن حبان . ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضى الله عنهم

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو داود فيه ايضا عن القعنبي عن مالك به والترمذي ايضا فيه عن هناد عن عبدة ابن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح وللنسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي عن يحيى به يزيد بعضهم على بعض

(بيان اللغات) **قوله** «بيت المقدس» فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من القلوب **قوله** « ارتقيت » معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخريين احداهما فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمزة **قوله** « أوراكهم » جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ما قاله الاصمعي الوركان العظمان على طرف عظم الفخذين وفي العباب الورك الورك كفخذ وفخذ وهي مؤنثة

(بيان الاعراب) قوله « كان » في محل الرفع لانه خبر ان وقوله « يقول » في محل النصب لانه خبر كان وقوله « ان ناسا » بكسر الهمزة مقول القول وقوله « يقولون » في محل الرفع لانه خبر ان قوله « ولا بيت المقدس » بالنصب عطف على قوله « القبلة » والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله « لقد ارتقيت » اللام فيه جواب قسم محذوف قوله « يوما » نصب على الظرف وقوله « على ظهر بيت » يتعلق بقوله « ارتقيت » قوله « فرأيت » عطف على قوله « ارتقيت » وهو بمعنى ابصرت فلا يقتضى الا مفعولا واحدا وقوله « على لبنتين » في محل النصب على الحال من رسول الله عليه السلام وكذا قوله « مستقبلا » حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفتين ومتداخلتين قوله « بيت المقدس » كلام اضافي منصوب بقوله « مستقبل » واللام في « لحاجته » للتعليل ويجوز ان تكون للتوقيت أي وقت حاجته قوله « يسجد » جملة في محل النصب على الحال وكذا قوله « وهو لاصق بالارض » جملة وقعت حالا

بيان

(بيان المعاني)☆ قوله «انه كان» أي ان واسعا كان يقول كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبدالله بن عمر وقال الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مفعولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهذا ايضا يؤيد تفسير ابن بطال فافهم قوله «ان ناسا كانوا يقولون» اراد بالناس هؤلاء من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان وهم أمثال ابي ايوب الانصاري وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قوله «اذا قعدت» ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله «على حاجتك» كناية عن التبرز قوله «على ظهر بيت لنا» وفي رواية يزيد عن يحيي الآتية «على ظهر بيتنا» وفي رواية عبيدالله بن عمر الآتية «على ظهر بيت حفصة» يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله «مستقبلا بيت المقدس» وفي رواية تأتي عن قريب «مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ووقع في صحيح ابن حبان «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وكأنه مقلوب والله اعلم. فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد قوله «وقال» اى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله «لعلك» الخطاب فيه لواسع اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا ما صلى عليه والسنة في السجود التخوية اى لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله «فقلت لا أدري» اى قال واسع لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قوله «قال مالك» الى آخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق بالارض حالة السجود قوله «قال مالك» الى آخره ان كان من قول البخاري نقله عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور *

*(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول احتج به مالك والشافعي واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي ﷺ ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسألة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت «ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة» قلت في علل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدري من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابي الصلت وهذا ابطل وابطل لان الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن أبي الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات ولان بحشلا ذكر أنه كان عينا لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر العسكري وابن حبان وابن منده والباوردي وآخرون ولعل ذلك يكون من خطأ عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه

حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث مرسل وانكر أن يكون عراك سمع عائشة وقال من أين سمع عائشة ماله ولعائشة انما يروى عن عروة هذا خطأ فمن روى هذا قبل حماد بن سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا عن حماد وليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره استمدادا واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها لاسيما وقد جمعهما بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح في الكمال والتهذيب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عائشة رضى الله عنها وهو على بن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو منهما محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله أعلم ❁ الثاني من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل ❁ الثالث في قوله «ان ناسا يقولون» دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان ناسا يقولون الخ انه يريد انكار ما روى في النهي من استقبال القبلة عند الحاجة نسخا لما حكاه من رؤيته عليه الصلاة والسلام يقضى حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجيزهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل لما شاهد من قعوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضى الله تعالى عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصغر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال انما نهى عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ❁ الرابع فيه تتبع أحوال النبي عليه الصلاة والسلام كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية ❁

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

أى هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذى قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو الموضع الذى ليس فيه خمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام «أتقوا الملاعن الثلاث. البراز في الموارد. وقاعة الطريق. والظل» والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز ❁

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ﴾

مطابقة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «اذاتبرزن الى المناصع» واشار البخارى بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولا لعدم الكنف فى البيوت وكان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذى يأتى عقيب هذا الباب (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحى وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة . ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل . ومنها ان رواته مابين مصرى ومدنى ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الايحيى فانه على شرط البخارى ومسلم (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به *

(بيان اللغات) قوله «اذاتبرزن» اى اذاخرجن الى البراز للبول والغائط فاصله من تبرز بفتح عين الفعل اذاخرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قوله «الى المناصع» جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شىء يقال نصع ينصع نصاعـة ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعى كل ثور خالص البياض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التى يتخلى فيها البول اولغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهرى اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزى هي المواضع التى يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وزاد فيحا اى وسعة وقال الصغانى بحر افيح بين الفيح اى واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعى انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن *

(بيان الاعراب) قوله «كن» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «يخرجن» جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلة اذاظرفية قوله «الى المناصع» جار ومجرور يتعلق بقوله «يخرجن» قال الكرمانى ويحتمل ان يتعلق بقوله «تبرزن» قلت احتمال بعيد قوله «وهو» مبتدأ وقوله «صعيد أفيح» صفة وموصوف خبره قوله «يقول» جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله «احجب نساءك» مقول القول قوله «سيفعلوا» جملة فى محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله «بنت زمعة» كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله «زوج النبى عليه الصلاة والسلام» كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله «ليلة» نصب على الظرف قوله «عشاء» هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله «ليلة» قوله «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبهها على تحقق مابعدها قوله «ياسودة» منادى مفرد معرفة ولهذا بنى على الضم قوله «حرصا» نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله «فناداها» قوله «على ان ينزل» على صيغة المجهول وان مصدرية *

(بيان المعانى) قوله «وهو صعيد أفيح» تفسير لقوله «الى المناصع» وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشه رضى الله عنها قلت لادليل على الظاهر وانما هو يحتمل ان يكون منها اومن عروة اومن دونه من الرواة قوله «احجب نساءك» اى امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد أولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ماأراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الاماقلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذى ذكره لايدل عليه هذا الحديث وانما الذى يدل عليه هو حديث آخر وذلك لان الحجب ثلاثة * الاول الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى (ياايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية قال القاضى عياض والحجاب الذى خص به خلاف امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلاخلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها * الثانى هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) * الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الالضرورة شرعية فاذا

خرجن لايظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكان لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات * الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل» وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك «فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لانخرج الاليلا» الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت أشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضى الله تعالى عنه «قد عرفناك ياسودة» وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة تدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها في قصة الافك فان فيها «وذلك قبل ان تتخذ الكنف» وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب والله اعلم قوله «سودة بنت زمعة» بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحتين وقال ابن الاثير وأكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القريشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدم مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضى الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لايفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** «فانزل الله الحجاب» وفي رواية المستملي «فانزل الله آية الحجاب» وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي) الآية وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب يعني حجاب النساء عن الرجال فانزل الله آية الحجاب ويحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى (ياأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية وقوله تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية وان يراد به العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابي عوانة المذكورة فسرت المراد من آية الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيى النبي عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسيأتي في تفسير الاحزاب وسيأتي ايضا حديث عمر رضى الله تعالى عنه «قلت يارسول الله ان نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب» وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال «بينا النبي عليه الصلاة والسلام يأكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تأكل معهم اذا اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فنزلت آية الحجاب» فان قلت ماطريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية وقال التيمي الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لايرى منهن شيء عند خروجهن واما الحجاب الثاني فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام على مالايخفى * ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحق بعد ام سلمة وعند ابن سعيد في الرابعة في ذي القعدة *

(بيان استنباط الاحكام). الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشيء الذي يتبين له * الثاني فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه قد يتبين فيها من العلم ماخفي فان نزول الآية وهي قوله تعالى (ياأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين) الآية كان سببه المراجعة * الثالث فيه فضل عمر رضى الله تعالى عنه فان الله تعالى ايد به الدين * وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها نزول القرآن قات هذه احدى ماوافق فيها ربه والثانية في قوله (عسى ربه ان طلقكن). والثالثة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح. والرابعة موافقة في اسرى بدر. والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم. والسادسة موافقته في آية المؤمنين وروى أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد «وافقت ربي لما نزلت (ثم انشأناه خلقا آخر). فقلت انا (تبارك الله أحسن الخالقين) فنزلت. والسابعة موافقته في تحريم الخمر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى. والثامنة موافقته

في

في قوله (من كان عدوا لله وملائكته) الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضى الله عنهما «ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الانزل فيه القرآن على نحو ماقال عمر رضى الله عنه» . الرابع فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق . الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين . السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضى الله عنه قال قد عرفناك ياسودة وكان شديد الغيرة لا سيما في امهات المؤمنين . السابع في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضى الله عنه احجب نساءك وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضى الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب . الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام بالخروج الى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي ان يمنعن من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله تعالى اعلم *

١٣ - «حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قال هِشَامٌ يَعْنِي البَرَازَ »

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولا «ان سودة خرجت بعد ماضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن» (بيان رجاله) وهم خمسة ☆ الاول زكريا ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بلخي وكوفي ومدني . ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ☆ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به *

☆ (بيان مافيه من الاعراب والمعنى) * قوله «قد أذن» مقول القول وفي بعض النسخ «اذن» بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والآذن هو الله تعالى وبنى الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله «ان تخرجن» أصله بأن تخرجن وان مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في متعلق به قوله «قال هشام» يعني ابن عروة المذكور وهو اما تعليق من البخاري واما من مقول ابي اسامة قال الكرماني قلت لم لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله «تعني البراز» مقول القول والضمير في تعني يرجع الى عائشة رضى الله تعالى عنها اراد ان عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز الخروج الى البراز وانتصابه بقوله تعني وقال الداودي قوله «قد اذن ان تخرجن» دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج الى المناصع *

* باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ *

أي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا لضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى *

١٤ - ﴿حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيي بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله ابن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه احمد وامم مات سنة مائتين عن ست و تسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه . الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القريشي المدني روى عن ابيه والقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع و اربعين ومائة . الرابع محمد بن يحيي بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة . الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدما في باب من تبرز على لبنتين . السادس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ﴿ بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون . ومنها ان في رواته ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة واثباتهم ومحمد بن يحيي وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من بعد واسعا من الصحابة ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ قد ذكرنا في باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب

﴿ بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى ﴾ قوله ﴿ارتقيت﴾ أى صعدت قوله ﴿يقضي حاجته﴾ جملة في محل النصب على الحال ورأيت بمعنى ابصرت فلا يقتضى الا مفعولا واحدا قوله ﴿مستدبر القبلة﴾ نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة لانا نقول اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا فان قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الآتية عن قريب ﴿على ظهر بيتنا﴾ وفي رواية اخرى ﴿وقد مضيت على ظهر بيت لنا﴾ فما وجه ذلك قلت بيت حفصة بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضى الله تعالى عنه يعرف بها او صار اليها بعد فان قلت في الرواية الماضية ﴿مستقبلا بيت المقدس﴾ وكذا في الرواية الآتية ﴿مستقبل الشام﴾ قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة فافهم

١٥ - ﴿حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيي عن محمد بن يحيي ابن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس﴾

الكلام فيه كالكلام فيما قبله ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة . الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان . الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه الذهلي وخلق مات وقد عمى سنة ست ومائتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الكتب الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه . الثالث يحيي بن سعيد الانصاري المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم

﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته ائمة اجلاء اعلام . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ﴿بيان بقية الكلام﴾ قوله ﴿لقد ظهرت﴾ اى علوت وارتقيت واللام وقد فيه للتأكيد قوله ﴿ذات يوم﴾ معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه أى ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اى ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد أى اليوم في نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لامرين احدهما ان اضافتهما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا الان معنى لقيتك

ذات

ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم ولا آخر أن ذات ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه ادعى جواز التصرف في ذات في لغة خثعم **قوله** «مستقبل بيت المقدس» نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اى الكعبة كما في رواية عبدالله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة واما ذكره في رواية عبدالله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم ☆

باب الاستنجاء بالماء

أي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابى الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهرى عن شمر الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كأنه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهرى استنجى مسح موضع النجو اوغسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اى مد القوس واصله الذى يتخذ اوتار القسى لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى اى احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجى من شجرها العصى والقسى واستنجى الناس في كل وجه اى اصابوا الرطب وقال الاصمعى استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اى قطعتها وانجيت غيرى وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيباً من الشجرة اى قطعت . وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب والازالة ووجه المناسبة بين الباب ظاهر لا يخفى ☆

١٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء ابن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة (٣) من ماء يعني يستنجي به ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «يعني يستنجي به» لان البخارى قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبى عليه الصلاة والسلام وهؤلاء قد ذهبوا في ذلك الى ما روى ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل عن ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلى زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله «فيستنجي به» ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول ابى الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فيحتمل ان يكون الماء لطهوره اوالوضوء به وقال السفاقسى مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابن معاذ الرازى عن أنس قال وذلك انه لم يصح ان النبى عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء قلت ذكر البخارى فيما يأتى من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ «يستنجي بالماء» ثم ذكر من تابعه على لفظة فيستنجى بخلاف لفظ ابى الوليد وفي رواية الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبى عليه الصلاة والسلام » وفي رواية البخارى ايضا من طريق

روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة « اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به » وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس « فخرج علينا وقد استنجى بالماء » وكذا عند ابى عوانة في صحيحه « فيخرج علينا وقد استنجى بالماء » وتبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوى الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقيب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى وكذا نسبه الكرمانى الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما أخذه عن الاصيلى قلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ في الصحيفة بان يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للاصيلى ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا المقول منه فبهذا لا يتوجه عليهم التشنيع * ثم اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبى عليه الصلاة والسلام بالماء وبالامر به فمنها مارواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « ان النبى عليه الصلاة والسلام دخل الخلاء فوضعت له وضوأ » الحديث وقد مر بيانه ☆ ومنها مارواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها مارواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه « ان النبى ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب » ☆ ومنها مارواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الامس ماء » * ومنها مارواه الترمذى من حديث ابى عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت « مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبى ﷺ كان يفعله » وقال حسن صحيح فان قلت سأل حرب أباعبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث قال فحديث عائشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن زيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ايوب كذا في العلل لابى اسحاق الحربى فان قلت قال الحربى والحديث عندى موقوف لكثرة من اجمع على ذلك قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما ذكرنا من الاحاديث وبما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابى هريرة « ان النبى عليه الصلاة والسلام قضى حاجته ثم استنجى من تور » رواه عن اسحق بن ابراهيم واسماعيل بن مبشر قالا حدثنا عبيد بن آدم بن ابى اياس حدثنا ابى ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عنه فان قلت قال ابو الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين احداهما شريك فانه سيء الحفظ مشهور التدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابى ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعتراهم سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروى عن ابيه مرسلا ومنهم من يقول حدثنى ابى قلت تدليس شريك المخوف زال بحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا عن ابراهيم كما مر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابى ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه يحيى ثقة وهو احب الى من ابى الاحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابى اسحاق اثبت من زهير واسرائيل وقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث وثقه وعظمه غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ ردىء الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى وزائدة يعنى ابن ابى ليلى وقال ابن طاهر أجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه وأساء الثناء عليهما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنه منهم أبان بن عبد الله وحميد بن مالك وزياد بن ابى سفيان وقيس بن أسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثنى ابى واغضى على ذلك هو لا يستقيم وأنى له السماع من ابيه مع قول الآجرى والحربى وابن سعد ولد بعد موت ابيه ☆ ومنها مارواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة « ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يغسل مقعدته ثلاثا » وفي لفظ « استنجوا

بالماء البارد فانه مصحة للبواسير ﴾ ✿ ومنها مارواه ابن حبيب في شرح الموطأ حدثنا اسيد بن موسى وغيره عن السرى ابن يحيى عن ابان بن ابى عياش ان النبى عليه الصلاة والسلام قال « استنجوا بالماء فانه أطهر واطيب » وابان هذا متروك ✿

✿ (بيان رجاله) ✿ وهم اربعة ✿ الاول ابو الوليد هشام بكسر الهاء بن عبد الملك الطيالسى البصرى مر في كتاب علامة الايمان حب الانصار ✿ الثانى شعبة بن الحجاج وقدمر ✿ الثالث ابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصرى التابعى مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر ✿ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ✿

✿ (بيان لطائف اسناده) ✿ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ٠ ومنها أن رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين والاربعة الاعطاء فان الترمذى لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخارى ✿ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ✿ اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقى عن اسماعيل ابن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وغندر وعن ابى موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابى كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى ابن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطى عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطى به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به ✿

(بيان اللغات) قوله « وغلام » هو الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشرى ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان أجرى عليه بعد ماصار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه في بعض اراجيزه ✿ انا الغلام الهاشمى المكى ✿ وقالت ليلى الاخيلية في الحجاج ✿ غلام اذ هز القناة تباهيا ٠ قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ حد الاحتلام بشهوة النكاح كأنه يشتهى النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابى عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع أغلمة وغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الصحاح استغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبرة كأنهم صغروا اغلمة وان لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذى طر شاربه وفي الموعب لابن التيانى لايقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس وفي الجمهرة غلام رعرع ورعراع ولا يكون ذلك الامع حسن الشباب قوله « ادواة » بكسر الهمزة وهى اناء صغير من جلد تتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى قال الجوهرى الاداوة المطهرة والجمع اداوى ✿

(بيان الاعراب) قوله « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام » ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف منها العائد وهو قوله « اجىء انا » تقديره اجيئه انا وغلام معى ويدل عليه الرواية الآتية « كان رسول الله ﷺ اذا خرج لحاجته تبعته اناوغلام منا » وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله « اجىء » والجملة تكون في محل النصب على انها خبر كان وقوله « انا » ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ماقبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله « اداوة » مرفوع بالابتداء وخبره قوله « معنا » مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكلمة من في قوله « من ماء » للبيان ✿

(بيان المعانى) قوله « كان رسول الله ﷺ » هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوله « لحاجته » أراد بها ههنا الغائط او البول قوله « اجىء اناوغلام » وصرح الاسماعيلى في روايته « وغلام منا » اى من الانصار وكذا في الرواية الآتية للبخارى وفي رواية مسلم « وغلام نحوى » اى مثلى اراد مقارب لى في السن قوله « معنا » اى في صحبتنا اداوة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والساكنة

العين تكون حرفا لاغير وههنا يجوز تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهرى مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معا قوله «يعنى يستنجى به» من كلام أنس رضي الله تعالى عنه وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثالثة للبخارى الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك البونى في قوله هذا مدرج من قول عطاء الراوى عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرمانى ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل يعنى هو هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسى شيخ البخارى وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب *

(بيان استنباط الاحكام). الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة * الثانى فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل لهم الشرف بذلك وقد صرح الرويانى من الشافعية بانه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووى في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لايقابل بها فالظاهر والذى تقتضيه افعال السلف ان لامنع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغى تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهو حسن * الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابع فيه جواز الاستعانة في أسباب الوضوء * الخامس فيه اتخاذ آنية الوضوء كالاداوة ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف * السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخارى عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء واما الرجال فيجتمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجى عنه قال القاضى والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابى وزعم بعض المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لايجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضى ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذى اجمع عليه أهل الفتوى من أهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوى رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) قال الشعبى رحمه الله «لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذى اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجى بالماء» *

﴿ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من حمل معه الماء لان يتطهر به والطهور ههنا بضم الطاء لان المراد به هو الفعل الذى هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذى يتطهر به وقد حكى الفتح فيهما وكذا حكى الضم فيهما ولكن بالضم ههنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير فى آخره. والطهارة فى اللغة النظافة والتنزه. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لايخفى *

﴿ وقال أبو الدَّرْداءِ أَلَيْسَ فِيكُم صاحِبُ النَّعْلَيْنِ والطَّهُورِ والوِسادِ ﴾

هذا تعليق اخرجه موصولا في المناقب حدثنا موسى عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة «دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسرلى جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال ممن انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة» الحديث واراد باخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث انس رضى الله عنه التنبيه على ماترجم عليه من حمل الماء الى الكنيف لاجل التطهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبدالله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان رضى الله عنه مات سنة احدى اواثنين وثلاثين وقبره بالباب الصغير بدمشق قوله «اليس فيكم» الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وابو الدرداء كان يكون بالشام أى لم لاتسألون من عبدالله بن مسعود هو في العراق وبينكم لايحتاج العراقيون مع وجوده الى أهل الشام والى مثلى قوله «صاحب النعلين» أى صاحب نعلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لان عبدالله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما فى زراعيه واسناد النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «والطهور» هو بفتح الطاء لاغير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «والوساد» بكسر الواو وبالسين المهملة وفى آخره دال وفى المطالع قوله «صاحب الوساد والمطهرة» يعنى عبدالله بن مسعود كذا فى البخارى من غير خلاف فى كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوسادة أو السواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشى مع النبى ﷺ حيث انصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه ومايحتاج اليه فلعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابوعمر فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد أى صاحب السر قوله «آذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى» انتهى كلامه وقال الكرمانى ولعل السواد والوسادة هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه أنه رضى الله عنه صاحب الاسرار يقال ساودته مساودة وسوادا أى ساررته واصله ادناه سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانى لايحتاج الى الثبوت وقال الصغانى ساودت الرجل أى ساررته ومنه قول النبى ﷺ لابن مسعود رضى الله عنه «آذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انهاك» أى سرارى وهو من ادناه السواد من السواد أى الشخص من الشخص وقال والوساد والوسادة المخدة والجمع وسد ووسائد ☆

١٧ - ﴿حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبى معاذ هو عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ☆(بيان رجاله)☆ وهم أربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة ☆(بيان لطائف اسناده)☆ منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع .ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها أنه من رباعيات البخارى وقد ذكرنا فى الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ☆

(بيان اللغات والاعراب والمعنى) قوله «تبعته» قال ابن سيده تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه واتبعه وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه وفي التنزيل (ثم اتبع سببا) ومعناه تبع وقرأ ابوعمرو (ثم اتبع سببا) أى لحق وادرك واستتبعه طلب اليه أن يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعة وحكى القزاز ان اباعمرو قرأ (ثم اتبع سببا) والكسائى (ثم اتبع سببا) يريد لحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر في الغريبين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في أثره واتبعته لحقته وكذلك فسر في التنزيل (فاتبعوهم مشرقين) اى لحقوهم وفي الصحاح تبعت القوم تباعا وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت اومروا بك فمضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته

وأردفته قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يبصر الحاضرين ذلك قوله «اذا خرج» أي من بيته أو من بين الناس لحاجته اى للبول او الغائط فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للمضي فكيف يصح ههنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية قوله «تبعته» جملة في محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الاعراب في الباب السابق قوله «منا» اى من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وقال الكرماني اى من قومنا او من خواص رسول الله ﷺ اومن جملة المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله ﷺ ومن جملة المسلمين وقال بعضهم وايراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابى الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا قول انس وغلام منا اى من الصحابة او من خدم النبي ﷺ قلت فيما قاله محذوران احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والآخر مخالفته لما ثبت في صريح رواية الاسماعيلي ومن اقوى ما يرد كلامه ان انسا رضى الله تعالى عنه وصف الغلام بالصغر في رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابو داود من حديث ابى هريرة قال «كان النبي ﷺ اذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى» فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته رواية الاسماعيلي لانه نص فيها انه من الانصار وابو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن على عن شعبة فاتبعه وانا غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو العطف والله اعلم *

﴿ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ الماءِ فِي الاِسْتِنْجاءِ ﴾

أى هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعنى السنان وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الاسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاصي وفي يدى عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجتها متفقئة على حدقته فأخذها رسول الله ﷺ فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضى الله عنهما فكانت عنده حتى قتل. وفي مفاتيح العلوم لابى عبد الله محمد بن احمد الخوارزمى هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشى اهداها للنبي عليه الصلاة والسلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضى الله تعالى عنهم وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة * وجه المناسبة بين البابين ظاهر لايخفى *

١٨ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخَلاءَ فأَحْمِلُ أَنا وغُلامٌ إِداوَةً مِنْ ماءٍ وعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بالماءِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «وعنزة يستنجي بالماء» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومحمد ابن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مبسوطا(١) (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما من جهة المعنى ان

(١) وفي نسخة مضبوطا بدل مبسوطا وكلاهما صحيح فانه ذكره فيما مضى مضبوطا لفظه ومبسوطا تاريخه *

الاول اخبار عن عطاء والثانى حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد . ومنها ان رواته ائمة اجلاء *
* (بيان اللغات والاعراب والمعنى) * قوله والخلاء بالمد هو التبرز والمراد به ههنا الفضاء ويدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها وايضا فان الاخلية التى هى الكنف فى البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله قوله «يدخل الخلاء» جملة فى محل النصب على انها خبر كان والخلاء منصوب بتقدير فى اى فى الخلاء وهو من قبيل دخلت الدار قوله «وعنزة» بالنصب عطف على قوله اداوة قوله «يستنجى بالماء» جملة استئنافية كأن قائلا يقول ما كان يفعل بالماء قال يستنجى به قوله «سمع انس بن مالك» تقديره انه سمع ولفظة انه تحذف فى الخط وتثبت فى التقدير قوله «وعنزة» اى ويحمل ايضا عنزة. وكانت الحكمة فى حملها كثيرة * منها ليصلى اليها فى الفضاء * ومنها ليتقى بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشى امامهم بها * ومنها الاتقاء السبع والمؤذيات من الحيوانات * ومنها النبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها التعليق الامتعة . ومنها للتوكأ عليها . ومنها ماقال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة فى هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك *

﴿ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه موصول عند النسائى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعنى كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام فى العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة ألف كتبا لم يسبق اليها مات آخر سنة ثلاث اواربع ومائتين عن نيف وثمانين سنة قوله «وشاذان» بالرفع عطف على النضر اى تابع محمد بن جعفر بن شاذان وحديثه موصول عند البخارى فى الصلاة على ما يأتى ان شاء الله تعالى وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفى آخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامى البغدادى أبو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمى وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان ابن جبلة الازدى مولاهم المروزى اخرج له البخارى والنسائى وهو والد خلف بن شاذان وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرمانى ويحتمل ان البخارى روى عنه اى بلا واسطة او روى له اى بالواسطة فهو اما متابعة تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية قلت روى له البخارى كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول «كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة اوعصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة» *

﴿ الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ ﴾

هذا التفسير وقع فى رواية كريمة لاغير والزج بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة هو السنان وفى العباب الزج نصل السهم والحديدة فى اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولاتقل ازجة ثم اعلم ان العنزة هل هى قصيرة اوطويلة فيه اضطراب لاهل اللغة صحح الاول القاضى عياض والثانى النووى فى شرحه وجزم القرطبى فى باب من قدم من سفر بأنها عصا مثل نصب الرمح اواكثر وفيها زج ونقله عن ابن عبيد وفى غريب ابن الجوزى انها مثل الحربة قال الثعالبى فان طالت شيئا فهى النيزك ومطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهى آلة وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من العصى وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودى العنزة العكاز أو الرمح اوالحربة أونحوها يكون فى اسفلها قرن أوزج وقال الحربى عن الاصمعى العنزة مادور نصله والآلة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة مالم يعرض نصله والله اعلم *

﴿ باب النَّهْيِ عَنِ الاِسْتِنْجاءِ باليَمِينِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن الاستنجاء باليمين اى باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهى اشارة الى أنه لم يظهر له أهو للتحريم اوللتنزيه أوأن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذى عقد عليه الباب النهى عن ثلاثة اشياء فلابد من التعبير بالنهى واما أنه للتحريم أو للتنزيه فهو أمر آخر وليس تعبيره بالنهى لعدم ظهور ذلك ولالعدم القرينة الصارفة عن التحريم فعلى أى حال يكون لابد من التعبير بالنهى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه في ذلك. ووجه المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها معقود في امور الاستنجاء *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُعاذ بنُ فَضالَةَ قالَ حدثنا هِشامٌ هُوَ الدَّسْتَوائِيُّ عَنْ يحيَى بنِ أبي كَثيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ عَنْ أبيهِ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا شَرِبَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِناءِ وَإِذَا أتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ﴾*

مطابقة الحديث في قوله «ولايتمسح بيمينه» (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى الزهرانى ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخارى وآخرون * الثانى هشام بن ابى عبدالله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين والتاء المثناة من فوق وبهمزة بلانون وقيل بالقصر وبالنون وقدمر تحقيقه في باب زيادة الايمان * الثالث يحيى بن ابى كثير ابو نصر الطائى وقدمر في باب كتابة العلم * الرابع عبدالله بن ابى قتادة ابو ابراهيم البلخى روى عن أبيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة * الخامس ابو قتادة الحارث او النعمان اوعمرو بن ربعى بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمى بفتحها ويجوز في لغة كسرها المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق ومابعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية واتفقا على احد عشر ومناقبه جمّات مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على أحد الاقوال عن سبعين سنة ولايعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه * وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الباء وبضم الذال المعجمة * وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المخففة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته مابين بصرى ومدنى ومنها ان قوله هو الدستوائى قيد لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به لدفع الالتباس وغرض التعريف وقال الكرمانى وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ماذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه * (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفي الاشربة ايضا عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى به وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفي الاشربة عن ابن أبى عمر عن عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير وأخرجه ابو داود في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير وأخرجه الترمذى فيه أيضا عن ابن ابى عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه أيضا عن يحيى بن درستويه عن أبى اسماعيل القناوى عن يحيى بن ابى كثير به وعن هناد بن السرى عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهرى عن عبدالوهاب الثقفى به وأخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبدالحميد بن حبيب بن ابى العشرين وعن دحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعى به ولم يذكر التنفس في الاناء *

☆(بيان اللغات)☆ قوله «فلايتنفس» من باب التفعل يقال تنفس يتنفس تنفسا والتنفس لهمعنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب الماء وغيره من الاناء بثلاثة انفاس فيبين فاه عن الاناء في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح اوغيرها واليه ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذى رئة يتنفس وذوات الماء لاريات لها كذا قاله الجوهرى قوله «في الاناء» وهي الوعاء وجمعها آنية وجمع الآنية الاوانى مثل سقاء واسقية واساقى واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهرى في باب انى فعلى هذا اصله اناى قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله «الخلاء» ممدود المتوضأ ويطلق على الفضاء ايضا قوله «فلايمس» من مسست الشيء بالكسر أمس مسا ومسيسا ومسيسى مثال خصيصى هذه هى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا أمست الشيء يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم لايحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله (فظلتم تفكهون) بكسر الظاء وتفتح واصله ظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام على ماعرف في موضعه قوله «ولايتمسح» أي ولايستنجى وهو من باب التفعل اشاربه الى أنه لايتكلف المسح باليمين لان باب التفعل للتكلف غالبا ☆

☆(بيان الاعراب)☆ قوله «فلايتنفس» بجزم السين لانه صيغة النهى وكذا قوله «فلايمس» و«لايتمسح» وروى بالضم فى هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفى والفاء في قوله «فلايتنفس» و«فلايمس» جواب الشرط وقوله «ولايتمسح» بالواو عطف على قوله «فلايمس» وانما لم يظهر الجزم في فلايمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلايمسس ☆

☆(بيان المعانى)☆ قوله «فلايتنفس» قدذكرنا أنه نهى ويحتمل النفى وعلى كل تقدير هو نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم أنه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء فى ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصاله غير عب الى ان يأخذ ريه منه والتنفس خارج الاناء احسن فى الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء فى حلقه واثقل معدته وربما شرق وأذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل أن فى القلب بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الآخر فيبقى ما على القلب من هم اوقذى ولذلك لواحتبس النفس ساعة هلك الآدمى ويخشى من كثرة التنفس فى الاناء ان يصحبه شيء ممافى القلب فيقع فى الماء ثم يشربه فيتأذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستأنفة فيستحب الذكر فى أولها والحمد فى آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن فان قلت لم يبين فى الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية مافى الباب أنه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه فى الحديث الآخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في اى هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول والثانى ان الاول أقصر والثانى ازيد منه والثالث أزيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث «مصوا الماء مصا ولاتعبوه عبا فانه أهنأ وأمرأ وأبرأ» فان قلت قد صح عن انس رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام «كان يتنفس في الاناء ثلاثا» قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لاالتنفس في الاناء لاسيما مع قوله «هو اهنأ وأمرأ وأبرأ» اوفعله بيانا للجواز اوالنهى خاص بغيره لان مايتقذر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهى المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذى مصححا عن ابى سعيد الخدرى «انه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فانى لاارى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك» فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول في قوله «واذا شرب» وذلك لان حذف

المفعول يبني عن العموم **قوله** «فلا يمس ذكره بيمينه» النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحدث وكان النبي ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه وإماطة ماهنالك من القاذورات وتنظيف مايحدث فيها من الادناس فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى ابوداود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى» واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويجعل شماله لما سوى ذلك» وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روى النهي عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا مخرجه واحد واختلفت فيه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ماذكر فان قلت النهي فيه تنزيه او تحريم قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبدالله الناصري في كتابه البرهان على مذهب أهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لايجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية **قوله** «ولا يتمسح بيمينه» النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي ههنا اشكالا وهو أنه متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ثم اجاب عن ذلك بقوله أنه يقصد الاشياء الضخمة التي لاتزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك مايستجمر به بين عقبيه اوابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي «ولا يستنجي بيمينه» يرد عليه في دعواه الاختصاص على مالا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ماقاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير بشيع وهذا ظاهر وتصويبه ماقاله هؤلاء انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا على مالا يخفى *

(بيان استنباط الاحكام) الاول كراهة التنفس في الاناء وقد ذكرناه مفصلا . الثاني فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا «لاتشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم» * الثالث فيه النهي عن مس الذكر باليمين * الرابع فيه النهي عن الاستنجاء باليمين * الخامس فيه فضل الميامن والله اعلم بالصواب *

* بابٌ لا يُمْسِكُ ذَكَرَه بِيَمِينه إِذا بالَ *

اى هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنى الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فلان اتيان الخلاء في قوله «اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه» كناية عن التبول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس

ذكره بيمينه والجزاء قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذلك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهى عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولاسيما جاء في الحديث مايدل على الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن على حين سأله عن مس الذكر « انما هو بضعة منك » فهذا يدل على الجواز في كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وماعدا ذلك فقد بقى على الاباحة فافهم فان قلت فمافائدة تخصيص النهى بحالة البول قلت ماقرب من الشيء يأخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة فان قلت اذا كان الامر على ماذكرت من الرد على القائل المذكور فمافائدة ترجمة البخارى بالحديث فى بابين ولم يكتف بباب واحد قلت فائدته من وجوه . الاول التنبيه على اختلاف الاسناد . الثانى التنبيه على الاختلاف الواقع فى لفظ المتن فان فى السند الاول « اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه » وفي الاسناد الثاني « اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه » ولايخفى التفاوت الذي بين اذا اتى الخلاء وبين اذا بال وبين فلايمس ذكره وفلا يأخذن ذكره ايضا ففي الحديث الاول « ولايتمسح بيمينه » وفي هذا الحديث « ولايستنجي بيمينه » وهذا يفسر ذاك فافهم . الثالث أنه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول ومن ابين الدلائل على هذا الوجه انه عقد بابا آخر فى الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس فى الاناء *

٢٠ - * (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ولا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ولا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ) *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه » فان قلت كان ينبغى ان يقول باب لايأخذ ذكره بيمينه اذا بال للتطابق قلت اشار البخارى بذلك الى دقيقة تخفى على كثير من الناس وهى ان في رواية همام عن يحيى بن كثير عن عبدالله « فلايمسكن ذكره بيمينه » وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخارى اخرجه ههنا من رواية الاوزاعى عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذى اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذى رواه الاوزاعى عن يحيى وقال بعضهم ووقع في رواية الاسماعيلى لايمس فاعترض على ترجمة البخارى بان المس اعم من المسك يعنى فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت شعرى ماوجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو اعم اذ ليس في حديث البخارى لفظ المس فكيف يعترض عليه فانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك وهذا كلام فيه خباط (بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو امام اهل الشام (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رواته مابين شامى وبصرى ومدنى. ومنها انهم ائمة اجلاء *

(ذكر بقية الكلام) **قوله** « فلايأخذن » جواب الشرط وهو بنون التأكيد في رواية ابى ذر وفي رواية غيره بدون النون **قوله** « ولايستنجى بيمينه » اعم من ان يكون بالقبل اوبالدبر وبه يرد على من يقول في الحديث السابق لفظ لايتمسح بيمينه مختص بالدبر **قوله** « ولا يتنفس » يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون لافيه نافية فحينئذ تضم السين والآخر ان تكون ناهية فحينئذ تجزم السين فان قلت هذه الجملة عطف على ماذا قلت عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلايتنفس في الاناء وهو غير صحيح لان النهى مطلق وذهب السكاكى الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان تكون عطفا على الجزائية ولايلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ماهو عليه اكثر النحاة *

﴿ بابُ الإسْتِنْجاءِ بالحِجارَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء .وجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله ظاهر *

٢١ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال اتَّبَعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجَ لِحاجَتِهِ فَكانَ لا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنهُ فقالَ أبْغِنِي أحْجَاراً أسْتَنْفِضْ بِها أوْ نَحْوَهُ ولا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ ولا رَوْثٍ فأتَيْتُهُ بأحْجارٍ بِطَرَفِ ثِيابِي فَوَضَعْتُها إلى جَنْبِهِ وأعْرَضْتُ عنهُ فَلَمَّا قَضَى أتْبَعَهُ بِهِنَّ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ابغني احجارا استنفض بها » لان معناه استنجي بها كما سيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (بيان رجاله) وهم اربعة *الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقى المكى جد أبى الوليد محمد بن عبدالله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكى ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخارى روى عن ابى محمد الذى في طبقته وانما روى عن ابى الوليد وهم أيضا من جعلهما واحدا روى أبو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخارى وحفيده مؤرخ مكة محمد بن عبدالله وابو جعفر الترمذى وآخرون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين * الثانى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى ابو أمية القريشى المكى الاموى وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى أمرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبدالملك بن مروان فقتله عبدالملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها وعمرو بن يحيى روى عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخارى وابن ماجه *الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن ابى احيحة التابعى الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذى . الرابع ابو هريرة عبدالرحمن رضى الله تعالى عنه *

(بيان لطائف اسناده) .منها ان فيه التحديث والعنعنة .ومنها ان فيه مكيين ومدنيين .ومنها انه من رباعيات البخارى ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد *(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى ابن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ابغى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وأنه اتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليهما طعاما » *

(بيان اللغات) قوله « اتبعت النبي ﷺ » بتشديد التاء المثناة من فوق أى سرت وراءه وقد أشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء لطهوره عن قريب قوله « ابغني » يجوز في همزته الوصل اذا كان من الثلاثى معناه اطلب لى يقال بغيتك الشىء اى طلبته لك والقطع اذا كان من المزيد معناه أعنى على الطلب يقال ابغيتك الشىء اذا اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهرى بغيت الشىء طلبته وبغيتك الشىء طلبته لك وابغيته الشىء أعنته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابى معناه اطلب لى من بغيت الشىء طلبته وبغيتك الشىء طلبته لك وابغيتك الشىء جعلتك طالبا له قال تعالى (يبغونكم الفتنة) اى يبغونها لكم وقال ابو على الهجرى في اماليه بغيت الخير بغاء قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن اللحيانى في نوادره يقال بغى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شىء يطلب يبغى بغاء قلت بضم الباء وبغية بكسر الباء وبغى كذلك وبغية بالضم وبغى كذلك واستبغى القوم فبغوه وبغوا له اى طلبوا له وفي المحكم المعروف بغاء قلت بالضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بغى الخير بغية وبغية فجعلهما مصدرين والبغية والبغية ما ابتغى والبغية ما ابتغى وابغاه الشىء طلبه له او اعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان

وابتغى

وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوا نظر اليه كيف هو وفي الجامع للقزاز بغى كذا اى اعنى عليه واطلبه معى وفي الواعى لعبد الحق الاشبيلى البغاء الطلب قلت بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغاء بالضم وبالمد وبغاية ايضا وابتغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جوية الهذلى * سباع تبغى الناس مثنى وموحد * قوله «استنفض» على وزن استفعل من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها اى انظف بها نفسى من الحدث وفي المطالع ابغنى احجارا استنفض بها اى استنج بها مما هنالك ونفاضة كل شيء ما نفضته فسقط منه وفي الواعى استنفض بها اى استنجى بها وهو أن ينفض عن نفسه اذى الحدث فقال هذا موضع مستنفض اى متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تتبعت مغانيها ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزى الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغانى في العباب استنفاض الذكر وانتقاصه استبراؤه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالفاء والضاد المعجمة والثانى بالقاف والضاد المعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكر أيضا في باب نقص بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ *

(بيان الاعراب) **قوله** «اتبعت النبى عليه الصلاة والسلام» جملة وقعت مقول القول **قوله** «وخرج لحاجته» جملة وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم أن الفعل الماضى اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى (أو جاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو **قوله** «فكان لا يلتفت» بفاء العطف في رواية ابى ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو فيه قلت للحال وقول بعضهم وكان استئنافية غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** «فقال ابغنى» بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه **قوله** «احجارا» نصب على أنه مفعول ثان لابغنى **قوله** «استنفض» مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستئناف **قوله** «او نحوه» بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة والتقدير او قال نحو **قوله** «استنفض بها» وذلك نحو قوله استنجى بها وكذا وقع في رواية الاسماعيلى استنجى بها والتردد فيه من بعض الرواة **قوله** «بطرف ثيابى» الباء ظرفية *

(بيان المعانى) قوله «فكان لا يلتفت» اى فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه عليه الصلاة والسلام قوله «فدنوت منه» اى قربت منه لاستأنس به واقضى حاجته وفي رواية الاسماعيلى استأنس فقال من هذا قلت ابو هريرة قوله «فقال ابغنى احجارا» وفي رواية الاسمعيل «ائتنى» قوله «ولا تأتنى بعظم» كأنه عليه الصلاة والسلام خشى أن يفهم ابو هريرة من قوله «استنفض بها» ان كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه باقتصاره في النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزىء ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى قال الخطابى وفي النهى عنهما دليل على أن اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما أمر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهى دل على أن ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسيق اللفظ اليها لانها كانت أكثر الاشياء التى يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال أهل الظاهر الحجر متعين لا يجزىء غيره وقال اصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة تدبر . فان قيل انما نص عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى (ولا تقل لهما اف) وليس في سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليهما انتهى قلت التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الجن على ما سيجىء في رواية البخارى في المبعث في هذا الحديث ان اباهريرة قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ «ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن» فيلحق بهما سائر المطعومات للآدميين بطريق القياس وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث

فيلحق به كل نجس وفي العظم هوكونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابى قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لايكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لايكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الاكل لبنى آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرناه اولانه طعام دواب الجن وقال الحافظ ابونعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه ﷺ فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لايستنجى بهما راساوامالانه طعام للجن انفسهم روى ابوعبدالله الحاكم في الدلائل «ان رسول الله ﷺ قال لابن مسعود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤنى فسألونى الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال له وما يغنى منهم ذلك يارسول الله قال انهم لايجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم اخذ ولاوجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم اكل فلا يستنجى احد لابعظم ولابروث» وفي رواية ابى داود «انهم قالوا يامحمد انه امتك لايستنجوا بعظم ولا بروث أو حممة فان الله تعالى جعل لنارزقا فيها فنهى رسول الله ﷺ عنه» قلت الحممة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين وهي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم **قوله** «بطرف ثيابى» اى في جانب ثيابى اى وفي صحيح الاسماعيلى «في طرف ملائى» وقال الكرمانى والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول قلت فيه نظر لان ماذكره انما يمشى في الجمع المحلى بالالف واللام كما في المثال المذكور **قوله** «واعرضت عنه» كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهنى واعترضت بزيادة التاء المثناة من فوق بعد العين **قوله** «فلما قضى» أى رسول الله ﷺ والمفعول محذوف تقديره فلما قضى حاجته **قوله** «اتبعهن» اى بالاحجار وهمزة اتبعه همزة قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى القضاء الذى يدل عليه **قوله** «فلما قضى» وكنى بذلك عن الاستنجاء ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز استنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى ☆ الثانى فيه مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلاة وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وابوداود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابوحنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزنى من اصحاب الشافعى واحتجوا في ذلك بما رواه ابوداود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن ثور عن الحصين الحرانى عن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال «من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج» الحديث واخرجه احمد ايضا في مسنده حدثنا شريح حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابى سعيد الخير وكان من اصحاب عمر عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الى آخره نحوه واخرجه الطحاوى في الآثار حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال اخبرنا يحيى بن حسن قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحرانى عن ابى سعيد الخير عن ابى هريرة الى آخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات فان قلت قال ابوعمرو بن حزم والبيهقى ليس اسناده بالقائم مجهولان يعنون حصينا فيه الحرانى واباسعيد الخير قلت هذا كلام ساقط لان ابازرعة الدمشقى قال في حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لااعلم الاخيرا وقال ابوحاتم الرازى شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابوسعيد الخير فقد قال ابوداود ويعقوب بن سفيان والعسكرى وابن بنت منيع في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر اباسعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوى عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخارى سعدا ☆ وقالوا ايضا انه كدم البراغيث لانه نجاسة لاتجب ازالة اثرها فكذا عينها لايجب ازالتها بالماء فلايجب بغيره وقال المزنى لانا اجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها كالمنى فان قلت استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لاحرج في ترك الايتار أى الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابى معنى الحديث التمييز بين الماء الذى هو الاصل

وبين الاحجار التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلاحرج الى تركه الى غيره وليس معناه ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان « نهانا ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار » قلت الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لايضر لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فاظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا قلت هذا الوجه لايفهم من هذا الكلام على مالايخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تكون عدوانا اذا لم تحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كانت شفعا كيف لايصير عـدوانا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة « وليستنج بثلاثة احجار » وفي حديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجه واحمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اذا ذهب احدهم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن » واحاديث غيرهما واجيب بأن الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لايصلح حجة الا بمرجح لاحد المعاني وفيما ذكر اهل المقالة الثانية أيضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها والعمل بالكل اولى على مالايخفى ☆ الثالث ان الاحجار لاتتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه الصلاة والسلام عليها لكونها الغالب الميسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرناه مبسوطا ☆ الرابع فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث واختلف العلماء فيـه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحاق والظاهرية لايجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والخروق وكل ماأنقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا أو غير مقتات فلايجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان اوغير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى وممن قال لايجزئ بالعظام ولا باليمين الشافعي وابو سليمان وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهية هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ماجاء في الحديث وعنه ايضا انه أجاز ذلك وقال ماسمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بمكان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعند الشافعي في قول لايكره ☆ وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخرق وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزأه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لازهومة عليه لحصول المقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي ☆ احدهما يجوز الاستنجاء به لان النار أحالته · والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلى بالنار اوبمرور الزمان وهذا اصح ☆ الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك السادس فيه اعداد الاحجار للاستنجاء كي لايحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يأمن التلوث ☆ السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم ☆ الثامن فيـه استخدام المتبوعين الاتباع . التـاسع فيـه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة . العاشر فيـه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ☆

﴿ باب لايُستنجى بروثٍ ﴾

باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله « لا يستنجى » على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبدالله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة ☆

٢٢ - ﴿حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا زُهَيْرٌ عَنْ أبي إسْحاقَ قالَ لَيْسَ أبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الأسْوَدِ عَنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ أتَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الغَائِطَ فأمَرَني أنْ آتيَهُ بثَلاثَةِ أحْجارٍ فَوَجَدْتُ حجَرَيْنِ والتَمَسْتُ الثَّالثَ فَلَمْ أجِدْهُ فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بِها فأخَذَ الحجَرَيْنِ وألْقَى الرَّوْثَةَ وقال هَذَا رِكْسٌ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «والقى الروثة وقال هذا ركس» لان القاءه انما كان لانه لايستنجى به *

(بيان رجاله) وهم ستة ✡ الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقدمر * الثانی زهير بن معاوية الجعفی الكوفی وقد مر * الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعی بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقدمر في باب الصلاة من الايمان * الرابع عبدالرحمن بن الاسود ابو حفص النخعی كوفی عالم عامل روی عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره كان يصلی كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلی العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاری ايضا عبدالرحمن بن الاسود عبد يغوث زهری تابعی وليس فيه غيرهما . وفي شيوخ الترمذی والنسائی عبدالرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبدالرحمن بن الاسود غير هؤلاء ووقع في كتاب الداودی وابن التين ان عبدالرحمن الواقع في رواية البخاری هو ابن عبد يغوث وهو وهم فاحش منهما اذ الاسود الزهری لم يسلم فضلا ان يعيش حتی يروی عن عبدالله بن مسعود * الخامس الاسود ابن يزيد بن الزيادة ابن قيس الكوفی النخعی وقدمر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم * السادس عبدالله بن مسعود رضی الله عنه *

(بيان لطائف اسناده). منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته كلهم ثقات كوفيون . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروی بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبدالرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد . ومنها نفی ابو اسحق روايته ههنا عن ابی عبيدة وتصريحه بانه لايروی هذا الحديث ههنا الا عن عبدالرحمن بن الاسود وهو معنی قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره أی قال ابو اسحق ليس ابو عبيدة ذكره لی ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذی ذكره لی بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثنی عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابی عبيدة الی الرواية عن عبدالرحمن مع ان الرواية عن ابی عبيدة اعلی له لكون ابی عبيدة لم يسمع من أبيه علی الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبدالرحمن فانها موصولة قلت قول ابی اسحق هذا يحتمل ان يكون نفيا لحديثه واثباتا لحديث عبدالرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه كان غالبا يحدثه به عن ابی عبيدة فقال يوما ليس هو حدثنی وحده ولكن عبدالرحمن ايضا وقال الكرابيسی في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثنی عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله ومرة حدثنی علقمة عن عبدالله ومرة حدثنی ابو عبيدة عن عبدالله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثنی عبدالرحمن عن عبدالله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبدالرحمن بن الاسود سماعا فافهم واما قول هذا القائل لكون ابی عبيدة لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبرانی من حديث زياد بن سعد عن ابی الزبير قال حدثنی يونس بن عتاب الكوفی سمعت اباعبيدة بن عبدالله يذكر انه سمع اباه يقول كنت مع النبی عليه الصلاة والسلام في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابی اسحق عن ابی عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وربما حسن الترمذی عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وجیء بالاسری ومنها كان في الركعتين الاوليين كأنه علی الرضف ومنها قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد عند المحدثين ✡

*(ذكر رجال هذا الحديث)✡ وهو صحيح كما تری اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرجه ههنا ويؤيده ان ابن المدينی لما سئل عنه لم يقض فيه بشیء فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه فان قلت قال ابن الشاذ كونی هذا الحديث مردود لانه مدلس لان السبيعی لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه بصيغة معتبرة وماسمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفی فقال ابو عبيدة لم يحدثنی

ولكن

ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار قلت ابو اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث به عن أبي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه حدثني وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين اواسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذلك لان سماعه منه بآخرة سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الاحديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمي اى الروايات في هذا أصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض بشيء وكأنه رأى حديث زهير اشبه ووضعه في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق ماليس بسماع لابي اسحق وقال الآجري سألت اباداود عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن أبيه وابن حماد الحنفي وابو مريم وشريك وزكريا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطني. واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبد عنه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني والعدوي في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة مارمى به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهما هما ومن اكبر مايؤاخذ به الترمذي انه أضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على مازعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحاجة فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال انها ركس» وقد اجبنا عن قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ماسمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابوه عبد الله قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من الآباء القاطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها انه عامر والله أعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلي كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وحدث عن أبيه في السنن وعنه السبيعي وغيره مات ليلة دجيل (بيان من أخرجه غيره) هو من أفراد البخاري ولم يخرجه مسلم وأخرجه النسائي في الطهارة عن احمد ابن سليمان عن ابي نعيم به وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به *

(بيان اللغات) قوله «الغائط» اى الارض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به معناه اللغوي قوله «روثه» في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راثت الفرس بروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله «ركس» بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا ارد فيه بعد الخلاص منه وقد جاء الرجس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى (فزادتهم رجسا الى رجسهم) وقيل نحوه في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) اى ليطهركم من جميع هذه الخبائث وقد يجيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن أن يكون معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي

عليه الصلاة والسلام اعلم الامة باللغة وقال الداودى يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كتف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الازهرى الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل ويقال الرجس المأثم *

(بيان الاعراب) قوله «ذكره» جملة في محل النصب لانها خبر ليس قوله «ولكن» للاستدراك وقوله «عبد الرحمن» مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن قوله «انه» اصله بانه وقوله «عبد الله» مفعول لقوله «سمع» فقوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «الغائط» منصوب بقوله اتى قوله «ان آتيه» كلمة ان مصدرية صلة للامر اى أمرنى باتيان الاحجار وليست ان هذه مفسرة بخلاف ان في قوله «أمرته ان يفعل» فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله «فوجدت» بمعنى اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين قوله «هذا ركس» مبتدأ وخبر وقعت مقول القول فان قلت المشار اليه يؤنث وهو قوله روثة فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى (هذا ربى) وفي بعض النسخ هذه على الاصل *

(بيان المعانى) قوله «والتمست الثالث» اى طلبت الحجر الثالث قوله «فلم أجده» بالضمير المنصوب رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فلم أجد بدون الضمير قوله «فأتيته بها» اى اتيت النبى ﷺ بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط قوله «هذا ركس» كذا وقع ههنا فقيل هو لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا زياد بن الحسن ابن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال اراد النبى ﷺ ان يتبرز فقال ائتنى بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال هى رجس *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الذى قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذى رواه الذى ذكرناه الآن فيه بيان أن ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة بحكم النبى عليه الصلاة والسلام كان حكم جميع ارواث ما لا يجوز أكل لحمها من ذوات الاربع مثل ارواث الحمر قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند أبى حنيفة هى نجس مغلظ وبه قال زفر وعند أبى يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر * الثانى فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه * الثالث قال الخطابى فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس في قوله «فاخذ الحجرين» دليل على انه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال «نهانا رسول الله ﷺ ان نكتفى بدون ثلاثة أحجار» وخبر ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار» قال ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم أن فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على أن الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فأخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلاة والسلام للغائط كان فى مكان ليس فيه أحجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال له ائتنى بثلاثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهى حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا

اشتراط

اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر ماذكرناه الآن **قوله** ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فهذا لما دل على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك وصفه ايضا بالطريق الاولى. وقال بعضهم استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه «فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر» ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطى اخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابى اسحق قلت لم يغفل الطحاوى عن ذلك وانما الذى نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابى اسحق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذى يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكى روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القائل واستدلال الطحاوى ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف قلت نظره مردود عليه لان الطحاوى استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم مستدلون بظاهر قوله «ولا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار» وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذى يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حكاه العبدرى واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا ❊

﴿ وقالَ إبرَاهيمُ بنُ يُوسُفَ عنْ أبي إسْحاقَ حَدثني عبدُ الرَّحْمنِ ﴾

هذا موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخارى وليس بموجود في بعضها وأراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن الشاذكونى كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسماعيلى أيضا على صحة سماع أبى اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابى اسحق كما ذكرناه ❊ وابراهيم بن يوسف بن اسحق بن أبى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى روى عن ابيه وجده وعنه أبو كريب وجماعة فيه لين اخرجوا له سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة ❊ وابو يوسف الكوفى الحافظ روى عن جده والشعبى وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابى جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرمانى هذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس ابراهيم عن يحيى ليس بشىء وقال النسائى ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل في المتابعات مالا يحتمل في الاصول انتهى كلامه. قلت لاجل متابعة يوسف المذكور حفيد ابى اسحق زهير بن معاوية رجح البخارى رواية زهير المذكورة وتابعهما ايضا شريك القاضى وزكريا بن ابى زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابى سليم اخرجه ابن ابى شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابى عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم ❊

تم الجزء الثانى والحمد لله

فهرست

الجزء الثانى من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام العلامه بدر الدين العينى قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت